

أَيْسُرُ الْفُقَهَاءِ

فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْدَاوِلَةِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

تَأَلِيفُ الشَّيْخِ قَاسِمِ الْقُونَوِيِّ

المتوفى سنة ١٩٧٨ هـ

تمحيص

الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الناشر

دار الوفاء للنشر والتوزيع

السعودية - جدة

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

دار الوفاء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - هاتف: ٦٨٩٥١٥٤

ص. ب: ١٣٦٤٧ - جلة ٢١٤١٤



أبي الفقهاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ لِّلْمُحَقِّقِ

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المطرد المبين، والمنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين، مُيسِّرُ الأمر وفارج الكرب عن عباده المبتلين.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وهداية الله للناس أجمعين. وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين. وبعد:

فلما فرغت بعون الله من تحقيق كتاب «الحدود والأحكام» للشيخ «علي بن مجد الدين الشهير بمصنفك» والذي كان موضوعه في بيان ضوابط الأبواب الفقهية، وذكر حدّ كل باب، ورسم هيكل له، وذلك بما اشتمل عليه من تعريف لِلْبَابِ الفقهي من حيث اللغة والاصطلاح وذكر شروطه وأركانه وأسبابه ونواقضه، وأهم المسائل الفقهية المترتبة عليه، مع إشارة لآراء الفقهاء واختلافاتهم إذا وُجِدَتْ فيه، بأسلوب لطيف وعرض جيد، من غير إطْنا ب مُمِل ولا إيجاز مُخِل.

والذي قد نلت بتحقيقه ودراسته شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ولمّا أدركت أهمية هذا الضرب من التأليف، وتدوّقت حلاوة هذا الفن

من التصنيف عزمت على متابعة السير وإظهار ما أتمكن إظهاره من كتب ألفت بهذا العلم الظريف، لما للاصطلاحات الفقهية من مكانة علمية ورتبة سنية، إذ بمعرفة المصطلحات تُعرفُ معادل العلوم، وتتميز المتشابهات من الفنون، ويزول اللبس والغموض عن معضلات المسائل وما هو خفي منها ومكنون.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقلة التأليف فيه، وندرة ما ظهر منه وفيه، مع حاجة طالب العلم إليه، وافتقار الباحث إليه.

وفي أثناء استعراضني لتتاج «مصنفك»، أوقفتني فهارس المكتبة السليمانية على رسالة «لمصنفك» بعنوان «اصطلاحات الفقهاء» فأثارت هذه الرسالة شغف نفسي ومودة قلبي وتصميم عزمي على تقصي أخبارها وتتبع آثارها والكشف عن غرّ طلعتها ومكونات فوائدها وإزالة الغبار والظلمة عنها، وإنقاذها من وحشتها ووحدها وعزلتها، وذلك بتحقيقها وإظهارها من أجل أن يظفر القارئ بمزيد فضلها وجزيل عطائها.

ثم قدّر الله لي رحلة إلى إستانبول، وقصدت مكتبة السليمانية متلهفاً وأتشمم غبارها تشوقاً، من أجل أن أفوز ببغيتي وأظفر بمنيّتي، فحقق الله لي ما أردت وأعاني على ما قصدت، فصوّرتها وعدت بها إلى مكة. وإذا بمدير مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى قد وقف على نسخة أخرى لهذا المخطوط قد صوّرها المركز من مكتبة جامعة إستانبول، إلا أنها لم تحمل اسم المؤلف، ومع ذلك فإن سعادة مدير المركز وهو الدكتور الفاضل «ناصر سعد الرشيد» قد استظرف مادتها وأدرك من فضلها ما قد أدركت وأحسّ بضرورة نشرها كما أحسّست، وكان عازماً على تكليف أحد الباحثين بتحقيقها. وكنت مع سعادته نبادل الأحاديث العلمية، ولما أخبرني بأمرها، أخبرته بأنها قُنيتي ومُنيتي وبغيتي، فألح عليّ بإخراجها وسرعة إظهارها من أجل أن تنشر في العدد القادم في مجلة البحث العلمي.

فأمر بتصوير النسخة الموجودة في المركز والتي كانت

مصوّرة عن نسخة مكتبة جامعة إستانبول، إلا أنها لم تحمل اسم مؤلفها كما أسلفت بخلاف النسخة الموجودة في المكتبة السليمانية فإنه قد صرّح في نسبتها إلى الإمام «مصنفك».

وبعدما باشرت العمل في تحقيقها وتوثيق النقول الواردة فيها، تأكد لي أن نسبتها إلى مصنفك هو وهم سافر، وعزوها إليه خطأ ظاهر، وذلك لأمر من أهمها وأوكدها:

١- نُقوله الكثيرة من كتاب «درر الحكام في غرر الأحكام» لملاخسرو، مع أن وفاة مصنفك كانت قبل أن يشرع ملاخسرو في تأليف كتابه الدرر بستتين. فإن الإمام مصنفك قد أجمعت كل الكتب التي ترجمت له بأن وفاته كانت في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هـ. وملاخسرو شرّع في تأليف كتابه سنة سبع وسبعين وثمانمائة وانتهى منه سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة. كما أوضح ذلك ملاخسرو في مقدمة كتابه المذكور.

ومعنى ذلك أن ملاخسرو لم يشرع بتأليف الدرر إلا بعد تاريخ وفاة مصنفك بستتين.

٢- إن جميع من ترجم لمصنفك لم يذكر هذا الكتاب من بين مؤلفاته، وإنما ذكروا له كتاباً آخر من نوع هذا المؤلف في مادته واسمه «الحدود والأحكام» الذي تحدّثنا عنه آنفاً.

وهذا مما يؤكد أن كتاب اصطلاحات الفقهاء لغير «مصنفك»، وأن ما نسبته فهارس مكتبة السليمانية «لمصنفك» هو وهم.

وهنا قد واجهتني مشكلة وهي: معرفة مؤلف هذا الكتاب بعدما تأكدت بأنه ليس «لمصنفك» ونظراً لرغبة المسؤولين في مركز البحث العلمي بسرعة إنجازهم عليّ بسرعة إخراجه، فقد أكملت تحقيقه، وذكرت في المقدمة الإشكال الحاصل في نسبتها إلى مؤلفه.

وكنت آمل بأن يهديني الله إلى حلّ هذا الإشكال والوقوف على مؤلف هذا الكتاب.

ومن ثمّ حصلت بعض الملابس التي حالت دون نشر هذا الكتاب في مجلة البحث العلمي، فكان الخير فيما وقع، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

لكن المشكلة باتت مُحشرجةً في صدري، وكان التنقيب عن مؤلف هذا الكتاب هو شغلي الشاغل وهمي الذي أنتظر فرجه وأدعو الله أن يجعل لي منه مخرجاً.

وشاءت إرادة الله أن يكون تفريح همّي وفوزي بميتي في وقت مصيبة نزلت بي، وهي الخبر الأليم الذي نعى لي وفاة والدي رحمه الله، وكنت حريصاً على لقائه وأن أفوز بمبرّته في آخر حياته، لأنه كان في حالة مرضية تنبؤنا عن دنو أجله.

وبينما أنا في حالة الحزن والاحتساب أصبر وأتصابر على فقدان أحبّ الأحباب، وإذا بهدية الله تنساق إليّ، تسلية ومكرمة لي من الله إليّ.

فقد أخبرني أحد الطلبة الدارسين بقسم الدراسات العليا من كلية الشريعة بجامعة أم القرى أنه في أثناء تنقيبه عن مخطوطة تصلح للتحقيق في مكتبة الحرم، لينال بها شهادة الماجستير، عثر على رسالة في المصطلحات الفقهية تشبه في مضمونها الرسالة التي فرغت من تحقيقها، واسمها «أنيس الفقهاء» وهي جيدة في خطها دقيقة في رسمها تشبه نظم اللؤلؤ في جودة الخط الذي كُتبت به.

وكان قد صوّر اللوحة الأولى من مقدمتها، ولما قرأها عليّ فإذا بها مقدمة الرسالة التي بين يدي، فمُلئتُ بها غبطة وسروراً واعتبرتها منحة من الله إليّ للفوائد الكثيرة التي أفادني بها هذه النسخة والتي من أهمها:

معرفة مؤلف الكتاب، والتسمية الصحيحة لهذا الكتاب، وكونها منقولة

عن نسخة المؤلف كما هو مصرّح في خاتمتها، ولاشتمالها على زيادات بديعة وإضافات نافعة جليلة لا تقلّ في أهميتها عن أصل الكتاب.

فرجوت المسؤولين عن إدارة الحرم المكيّ تصويرها، ووجدت منهم كل حرص وتجاوب فجزاهم الله خيراً. وأخيراً عثرت على نسخة أخرى في مكاتب إستانبول، أوقفنتي على الاسم الكامل لهذا الكتاب وهو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء».

وهو الاسم المطابق لمضمون الكتاب. لذا فقد استقر بي الأمر على تسميته بما حملته النسخة الرابعة لأنّي أرجو أن تكون هذه التسمية الكاملة هي تسمية المؤلف له.

إذ في خاتمتها ما يشير إلى أنها نسخة المؤلف وبخطه وإن كنت لا أقطع بذلك.

فقد ورد في الخاتمة ما نصّه:

«وقد حصل الفراغ من جمع هذا الكتاب من أيّد أضعف العباد وأحقرهم قاسم بن مولانا خير الدين أمير علي القنوي، وقد تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب.

وفي الختام أسأل الله أن يسلك بنا سبيل الراشدين وأن يهدينا صراطه المستقيم وأن يمنّ علينا بالفقه في الدين وأن يرزقنا الإخلاص وحسن اليقين.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم المنّة والتقدير لإدارة مركز البحث العلمي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وإلى القائمين على إدارة مكتبة الحرم المكيّ وإدارة مكتبة السليمانية بإستانبول على فضلهم العميم وجهدهم الوفير وعونهم الكثير لي ولسائر الباحثين.

كما أشكر لكل من أسدى إليّ معروفاً وساهم في سبيل إنجاز هذا الكتاب وإخراجه إلى حيّز الوجود.

وأخصّ بالذكر حرّمي رعاها الله وجزاها الله عني خيراً، فقد سهرت
وبذلت الجهد في الكتابة والتبويض حتى وصل إلى الصورة التي بين يديك
أيها القارئ الكريم .

والله أسأل أن يتولانا برعايته ويكلاًنا بعنايته وهو الهادي إلى سَوَاء
السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

تحقيق اسم الكتاب واسم مؤلفه :

أما عن اسم الكتاب : فإن اسمه «أنيس الفقهاء» كما صرّح بذلك مؤلفه
في مقدمة كتابه، وكما ذكره البغدادي في كتابه هدية العارفين^(١) وكتابه الآخر
إيضاح المكنون^(٢)، وتابعه على ذلك عمر رضا كحالة في كتابه «معجم
المؤلفين»^(٣).

وأخيراً عثرت على نسخة أخرى في إحدى مكاتب استانبول أوقفنتني
على الاسم الكامل لهذا الكتاب وهو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ
المتداولة بين الفقهاء» وهذه التسمية هي المطابقة لمضمون الكتاب .

لذا فقد استقر بي الأمر على تسميته بما حملته النسخة الرابعة، لأنني
أرجو أن تكون هذه التسمية المختارة هي تسمية المؤلف له، إذ في خاتمتها
ما يشير إلى أنها نسخة المؤلف وبخطه، وإن كنت لا أقطع بذلك .

فقد ورد في الخاتمة ما نصّه: «وقد حصل الفراغ من جميع هذا
الكتاب من أيدي أضعف العباد وأحقرهم قاسم بن مولانا خير الدين أمير علي
القنوي، وقد تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب» .

وأما ما جاء في بعض فهرس مكتبة السلিমانيّة ومكتبة جامعة إستانبول

(١) انظر هدية العارفين : ٨٣٢/١ .

(٢) انظر إيضاح المكنون : ١٤٩/١ .

(٣) انظر معجم المؤلفين : ١٠٥/٨ .

من أن اسمه اصطلاحات الفقهاء فإنها تسمية غير المؤلف، لأن اسمه الصحيح الذي أورده المؤلف في مقدمته ساقط من مقدمة النسختين: نسخة المكتبة السلিমانية قسم حسين حسني باشا الرسالة الثالثة تحت رقم (٣١٣). ونسخة مكتبة جامعة إستانبول.

وما لقبوه به من اسم «اصطلاحات الفقهاء» إنما هو اجتهاد منهم، إذ الكتاب يبحث بذلك. فالصحيح في تسميته ما قد قدمناه وهو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». والله أعلم.
أما عن اسم مؤلفه:

فهو الشيخ «قاسم بن عبد الله»^(١) بن مولانا خير الدين أمير علي القنوي الرومي الحنفي.

وفي إحدى النسخ قد ضبط «بالقنوي». كما جاء مثل ذلك الضبط في إيضاح المكنون، وضبط في الهدية بـ «القنوي» وتابعه على ذلك عمر رضا كحالة في معجمه.

والغريب أن يختلف الإيضاح مع الهدية مع أن مؤلفهما واحد، ولعل الاختلاف راجع إلى عدم الضبط في الطباعة.

والذي أرجحه أنه «القنوي» نسبة إلى قونية، ولأنه رومي وقونية من بلاد الروم^(٢).

ولأن هذا الضبط هو المثبت على النسخة المصرّح بأنها المنقولة عن نسخة المؤلف.

(١) الذي ذكره البغدادي في هديته وكحالة في معجمه «قاسم بن عبد الله القنوي» أما بقية نسبه فقد وجدته مثبتاً على إحدى نسخ الكتاب والتي فيها ما يشير إلى أنها نسخة المؤلف. راجع هدية العارفين: ٨٣٢/١، ومعجم المؤلفين: ١٠٥/٨.
(٢) وقونية: من أعظم مدن الإسلام بالروم. راجع معجم البلدان: ٤١٥/٤.

وأما عن وفاته: فقد ذكر البغدادي في هديته وإيضاحه بأن وفاته كانت في سنة (٩٧٨هـ) كما هو مثبت أيضاً على نسخ الكتاب.

ولم تُسْعَفني كتب التراجم بأيّ مادة علمية عن حياته ونشأته وعن نتاجه العلمي أو عن شيوخه اللهم إلا ما أورده المؤلف في كتاب الكراهية من ذكر اسم لأحد مشايخه وهو «عبيد الله الشهير بصوفجي زاده» ولم أقف أيضاً على ترجمة له بالرغم من البحث الطويل والتنقيب الكثير، فقد راجعت الكثير من كتب التراجم وخاصة منها ما كانت مظنة احتوائها على مادة علمية بخصوص الشيخ قاسم القونوي.

فقد استعرضت الشقائق النعمانية، والعقد المنظوم، والفوائد البهية، والكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، ومفتاح السعادة، والإعلام، والبدر الطالع، وتاج التراجم، وغير ذلك، لكنني لم أظفر ببغيتي ولم أحصل على طلبتي، وعسى الله سبحانه أن يوفّقني للحصول على ما انشد وتمكيني مما أقصد فإنه خير مُعِين.

نسخ المخطوط ووصفها:

أما النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق فهي أربعة:

١ - نسخة الحرم المكي، وقد كتبت بخط واضح جيد، وتقع في اثنتين وثلاثين لوحة، ومسطرتها (٢٩) سطراً، في كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريباً. وقد تم نسخها في شهر محرم في سنة (١٠٤٤هـ) واعتبرتها هي الأصل ورمزت لها بـ (أ) لأنها المأخوذة عن نسخة المؤلف كما هو مصرّح بها في خاتمتها. وهي نسخة جيدة وعليها حواشي وتعليقات وتوضيحات مفيدة.

٢ - نسخة المكتبة السليمانية / قسم حسين حسني باشا الرسالة الثالثة تحت رقم (٣١٣) والتي قد نسبت إلى الإمام «مصنفك» وهو خطأ كما أوضحناه في المقدمة. وتقع في أربع وعشرين لوحة، وقد كتبت بخط فارسي تعليق، ومسطرتها (٢٥) سطراً في كل سطر (١٠) كلمات تقريباً،

وخطها واضح مقروء، وقد رمزت لها بـ (ب).

٣- نسخة مركز البحث العلمي المصوّرة عن نسخة مكتبة جامعة إستانبول، وقد كتبت بخط فارسي تعليق، وتقع في أربع وعشرين لوحة، ومسطرتها (٢٣) سطرًا في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، ولم تنسبها مكتبة جامعة استانبول إلى أحد، وقد رمزت لها بـ (ج)، وهي قريبة جداً من نسخة (ب) في مادتها، ويبدو أن تاريخ النسخ لكليهما متقارب كما يظهر من طبيعة الخط فيهما، وليس فيهما تاريخ نسخ أو اسم لناسخ، كما أن كلتا النسختين قد خلت المقدمة من ذكر الاسم الصحيح للكتاب الذي قد نصّ عليه المؤلف في مقدمته كما هو ثابت في بقية النسخ، ولا أدري أهذا السقط هو متعمد أم أنه خطأ.

٤- نسخة مكتبة لاللي تحت رقم (٨٢١) وتقع في ست وثلاثين لوحة، ومسطرتها (٢٧) سطرًا في كل سطر (١٠) كلمات تقريباً، وهي في جودتها وحسن الخط الذي كتبت فيه تشبه نسخة (أ) وقد رمزت لها بـ (د) وبينها وبين نسخة (أ) تطابق كبير، وفي خاتمتها ما يشير على أنها نسخة المؤلف، وذكر في مقدمتها اسم الكتاب، وفي بعض هوامشها تعليقات.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا...

الحمد لله الذي هدانا لهذا...

الفتاوى القاسم المغربي

الحمد لله الذي هدانا لهذا...

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, arranged in approximately 20 horizontal lines. The text is dense and appears to be a historical or religious document.



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحق انه الذي كل لا يؤذ • وشم يفتقه • والضمرة والضم
 على سبعة حركات الذي منه ي • بضمها ذوه وانباؤوه • وعلى ال
 والهمزة الذين منه ي • بضمها ذوه واوايل ذوه وبعد لها •
 اصطلاحات النقصاء في الكتب • في مخارج الابهوت واكت
 واستخفي منها به الوجود على الهمزة • والثاني غاية للرخص على الهمزة •
 والمخارج من قرعة لثلاثه الى الخمسون العلماء • واستخرجت
 اذبال الفول من الفضلاء والمخارج في القواعد امرنا وبلا •
 ففقد على البوالم يفتقد • ويرتخت من تكريم ذوقا •
 وشتمت من تكريم سون • والكلمات من انما برهم غير ذوقا •
 ذوى معنى غير انما برهمها ما اليها وفق حتى يكون يبراز كبرية •
 ومن انه استخرا في العجل • واليه انتم الالاسما •
 في الاجل • و به استعفن وعلمه الكيلان • وهو حسي ونغم
 المستعان كتاب الظهارة الكتاب المصداق من كونه
 كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 بنى للمفعول كالمفعول للمفعول وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع
 واصطلاحا ما تراعت من سنة شملت النحاة والاكمل في ورطها
 في شرح غرار الاحكام • خبا لفظ كتاب على باب لان فيه معنى
 الجمع والباب بمعنى النوع وكان الخرض بيان انواع الطمارة

بسم الله الرحمن الرحيم
 والضمرة والضم
 على سبعة حركات الذي منه ي
 والهمزة الذين منه ي
 اصطلاحات النقصاء في الكتب
 واستخفي منها به الوجود على الهمزة
 والمخارج من قرعة لثلاثه الى الخمسون العلماء
 اذبال الفول من الفضلاء والمخارج في القواعد امرنا وبلا
 ففقد على البوالم يفتقد
 ويرتخت من تكريم ذوقا
 وشتمت من تكريم سون
 والكلمات من انما برهم غير ذوقا
 ذوى معنى غير انما برهمها ما اليها وفق حتى يكون يبراز كبرية
 ومن انه استخرا في العجل
 واليه انتم الالاسما
 في الاجل
 و به استعفن وعلمه الكيلان
 وهو حسي ونغم
 المستعان كتاب الظهارة الكتاب المصداق من كونه
 كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 بنى للمفعول كالمفعول للمفعول وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع
 واصطلاحا ما تراعت من سنة شملت النحاة والاكمل في ورطها
 في شرح غرار الاحكام
 خبا لفظ كتاب على باب لان فيه معنى
 الجمع والباب بمعنى النوع وكان الخرض بيان انواع الطمارة

بسم الله الرحمن الرحيم

لا توفى

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

لعمارة

ويوصف الظهارة بمصدر رطله الشئ وتظهر خلافه في كسرها والظهور
 بلطف والظهور بالظهور يقال ظهرت اذا انقطع عنها الدم والظهور
 بالفتح مصدر رطله الظهور وتفتح مفتاح الضم والظهور اسم لما
 يظهر به كاتسره والظهور والظهور وتفتح في قوله تعالى والزلزال من
 السماء ماء وظهور الزلازل للفرق وفيه ما حكى عن نفسه ان الظهور ما كان
 طاهرا في نفسه مظهر في غيره وفي المصطلح الظهارة نوعان حقيقة
 وهي ازالة النسبة الحقيقية وتسمى الاضواء والفعل وظلال
 الظهارة من ينحصر بالمدى المطلق وانما لم يجمع الظهارة لانه مصدر
 والآسرة ان لا يجمع ولا يجمع ومن جملة ما قلناه في التبرجج به وانما قدوم
 الظهارة لانها شرط الضم والشرط مقتضى على المشروطة
 وتحت الظهارة بالبدية من من شرطها الضم لكونها التزم
 لانها لا تنقطع بعد رتبته ووجهها الضم لشرطها تحت وهي لغة
 النطاقه وتختلف فيها الاثر في تفسيرا النطاقه المخصوصة المستوفية
 الى وضوءه وتسمى على البدن وتكون كالتبرجج فيضو اللمع عن كفا
 وبكسرهما لا يكون ظاهرا كالشوب النفس في اسطلاح النطق
 واما في النطق فبعض الشئ في بعض فبعض في بعض وكسره والفتح وقوم
 الاضواء الكفر فلفظ القطع والتقدير في شدة حكم لازم بدليل مطلق
 وحكمه ان يسبحي القضاة نايك بلا عذر وكيف جرحه كذا في الدرر الاضواء
 في النطق من الوضوء وجه الحسن والنطاقه والشاؤنة وفي الشرح
 الغفر والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى الفخوي لانه يحسن
 الاعضاء التي يقع فيها الغفر والغفر الاسالة والكسح هو اللمامة
 كذا في الاحتياط والوضوء بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به
 وقد وضوء وضوء وهو وضوء وضوء وضوء وضوء طاهر كذا في النطق
 والكسح ايضا الكسح وهو يجمع بمعنى الشربة التي يستاك بها في
 المصدر وهو جوهرا كذا في الدرر الكسح في كسح الماء في كسح

نفس

رض

وضوء

ما يولد من الكسح
 والوضوء بالفتح
 والوضوء بالضم

سواك

شرف

ليفعل في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وتشرعوا بسنم النبي صلى
 بقال اوصي فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف به من ماله
 وطلوا اليه بعد موته والقوم لم يقع خذوا اللقون منها وبين كل منهما
 بلا استفال بل ذكر وصيا في اثنا، تقرزيب ابي قتيبة بن محمد
 عن ابي نضر اده قتي الضحاح اوصيت له بشي واوصيت اليه اذا
 جعلته وصيتك والاسم الوصاية والوصاية واوصيته ووصيته
 ايضا بمعنى والاسم الوصاية ونوهي القوم اي اوصي بعضهم بعضا
 وفي الاخبار الاستنباط قبول الوصية يقال فلان استوصيني
 من فلان اذا قبل وصيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استوصوا بالنسب، خبر ابا نضر عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 وصيتي فبين فانهم استوصوا بك وصيتي من وعده
 وقرية من وعده وروي على ذلك الكتاب والسنة والجماع اما
 الكتاب قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة
 ان سفبان بن ابي قتيص رضى مرض بكه فعاده رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنت ابي وصي جميع مالي قال لا قال اوصي بعتي مالي قال لا قال فخصف
 قال لا قال فبنته قال الثلث والثالث كثير لان نزع ورثتك اغنيا
 خير من ان تخدم غالة يتكثفون الناس اي يسدون الناس
 كفاهم وقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
 اعماركم تجدوني في اهل الكرم تضعون حيث توفي رواه حيث جعلتم واما
 الاجماع فان الائمة المذاهب والسلف الصالح اوصوا وعلية الائمة
 التي يومن بها ولاق الا ان لا يخلو من حقوق له وعلية وانما
 بذلك فاذا اجر بنفس فعلية ان يستنب في ذلك غيره والوصي
 نائب عنه في ذلك قتي الضحاح والوصي الوصي بوصي به والذي يوصي له
 وهو من الائمة وانه عسى بالرشاد والبر والرحم والمحب للمعالي

و آية المنية على انما الامتداد والامتداد والامتداد
 بالمعقول والقواوه ما دارا بياض والنواوه
 وعلى صيغ الفطرطاس بالمداد
 ثم الالوان بمجموعة الظلال

كتاب الطهارة كلام اضافي فيه وجوه من الغراب لآول الزرع
 على انه خير من ماء حذوف اي بذاتها بالطهارة وانما في الزرع على انه
 منبسط حذوف الخبز اي كتاب الطهارة بهذا الذي ذكر بعد اوجه الزرع
 المنسوب على تقدير خذ كتاب الطهارة اذ ذكره والاضافة فيه
 بمنزلة الوجوه الثلثة الاول بيانية على المتبدر من امثال هذا المقام
 كما تم فتنه اي هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة فيكون
 المضاف اليه بمعنى من مجموعها على المضاف اي هذه طائفة فتنه
 من مسائل الطهارة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف
 على المضاف ولا يخفى جهتها لان المراد بالمضاف المسائل والاشياء
 التي هي في الحقيقة فتنه فلا يخفى في الثاني لامية اي عند كتاب
 لبيان مسائل الطهارة الشرعية لانهم جعلوا اجزاء العم الى الفهم
 بمعنى اللام والاكسج ان صحتها اضافة العم الى الفهم لان كتاب
 اعم من الطهارة بل لا صوب هو كون الاضافة صحتها بمعنى اللام
 اي هذا مجموع لبيان الطهارة كما لا يخفى على ذي سعة وتكليف
 ان يكون بمعنى في اي هذه صيغة فتنه في بيان جنوم
 الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المتضمنة لآداب وخصايصه وانحطه وانساجه سيدنا محمد
 افندي الحفيظة وانبياؤه ونسب الراسخين اليه من اهل بيته
 وادبهاؤه وجدفقا اصعب اصطلاحات الفقهاء والكتب في معاني
 الابواب وكتب استخرجت نهاية العجز على جهة التي نابة لخص على جهة
 فانجحت من فرة الخواطر على حصول العتمة واسترجعت اذبال الخيال
 من الفضلة لا يحتاج في الطواحيق واليا فضلا على البواهي خيل وجرت
 عن جريم ذوق وتتمت من يجوزم شوق واكتلت من انارم غيره
 دوارة من حيزه غيره واذبر فيها ما ايد او فرق منه يكون زبرة بعد
 زبرة ومن الله استمد الرشيد العاجل وانيه اهل السعادة في العاجل
 وبه استعين وعليه انكلا، وهو حوسب ونعم المستعان
 الكتاب لونه اما صدر من كتبه كتابا ~~في~~ ~~ال~~
 المنقول للمباني او فعال في المنقول كما لا بد من حسن وعلى التقديرين
 يكون بمعنى مجموع واصطلاحا من انتمت من سلكه شملت انواعا
 اولها في دور احكام اختار لفظ كتاب في باب لانه فيه معنى كجمع
 بسبب بمعنى النوع وكان الغرض من ايراد الفهامة لا نوعا
 منسدا لشيء او ظهر خلافه في الظاهر خلافه في المنطق والتمهيد للاختصار
 يقال هربت اذا انقطع عن اقدم والظهور على وجه مصدر بمعنى التظهير و
 منه مفتاح الصلوة الطهور واسم لما يتطه به كالسجود والقطوع والظهور
 وصفه في قولها وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا في الغريب وفيه
 ما حكى عن ثعلب ان الظهور ما كان ما هو في نفه مطهرا لغيره وفيه كجبط

نسخة من كتاب
 في شرح اصطلاحات
 الفقهاء
 في معاني
 الابواب
 من كتب
 استخرجت
 نهاية
 العجز
 على جهة
 التي نابة
 لخص
 على جهة

قيد تعبه في قوله من تعبه من رتبة نجاسة وحكيته وحسنه
 والغرض من هذا الخبرين تخصيصاً بما في معنى قوله لم يتبع حجارة
 لأنه مصدر وما صافيه ان ما يتبع وما يتبع ومن تبعه بقصد تنزه
 أو من حجارة بل يبدى من بين شدة الصلاة كما هو باهم له كما لا يخفى
 عند نسب وجوبها الصلاة بشرط حدث وهي لغة النفاضة و
 خذنها الدرس وشرعاً النفاضة المخصوصة المتنوعة الى دنس وغسل
 وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه التحس بفتح الحيم عين النجاسة
 وبكسر با لا يكون حاصراً فان ثوب النجس بعد في اصطلاح الفقهاء
 واقام في اللغة فيقال نجس ثوبه نجساً في وقت بل كسر الفتح وهو من
 الغرض لغة القطع والتقديره شرعاً حكمه ان لم يبرأ قطوعاً وحكمه ان
 يستحق العقاب كما لم يبرأ قطوعاً وكذا في الدرر الاضواء
 في اللغة من الوضوء وهي تحسين والبيضاية والنفاضة وفي الشرع
 الغسل من اجزاء اعضاء مخصوصة وفيه معنى تالفوه لانه حسن الاضواء
 التي تعبه في الدرر والبيضاية والمسح هو الاصابة كذا في
 الاضواء وهو المصدر بالمعنى المصدر والفتح الاء الذي يتوضأ به وقد
 وضأ وضأه وهو ضد وضوءه من بوضوء طاهر كذا في الصحاح
 والمغرب أيضاً سركب وهو يركب بمعنى الشجرة التي يستاك بها
 بمعنى المصدر وهو المثل وهو كذا في الدرر والبيضاية تحريك الاء في الم
 فيقال ما مضى من يومه من بمنت ومتموض في وضوءه كذا
 في الصحاح والبيضاية وهو كذا في الاء وفي الصحاح استنقت
 الاء وغيره اذا دخلت في الاء المناسبة بين الدين
 ان الاء اول اصل والنا خلفه ولحمه اخره وهو في اللغة القصد
 مع الاطلاق وفي الشرع القصد الى الصعيد لازمة كذا في الدرر

الصحيح

المشاة

الوصايا

الوصية

تصحیح صحیح بوجہ و المرئوس و فی ذلک ما یسوق و جرحه و فی الصحیح صحیح
نجحت جده رفته تہ بعل فنتہ العود افسہ رفته فنتہ
عنه فنتہ و لقا فنتہ قول صحیح لانما فنتہ احد و بسا الرجل
فنتہ و کذا و ہی اسم بلونہ یعنی لاقیت اسم ثم قیل انما یقال فنتہ
على اطفاله کما فی مؤتب و فی الصحیح و قسمت خلعت و اصله من
القف و هو لا یقال فنتہ مع لا و بنا لوصی و وجه یراد بهذا الکتاب
فی آخر الکتاب ظاہر لانه آخر احوال النبی فی الکتاب الموت و الوصیة
معاملة و فت الموت و اسم یعنی المصدر ثم من ثم یوصی به ذکره
صاحب الدرر و قال ان فنتہ روصی جمع و نسیة و الوصیة طلب فعل یفعل
الموصی الیه بعد غیبة الموصی او بعد موته و فیما یرجع الی مصاحف کفنا ذ
و یونة و القیام بکواکبه و مصالح و رنته من جده و منقذ و صایه
و غیر ذکره و قال فی الدرر و الا یصاح لغة طلب شیء من غیره لیس فعله
فی غیبة حال حیوة و بعد وفاته و نشر علی استعمل تارة باللام یقال اوصی
فلان فلاناً بکذا یعنی مکنه بعد موته و یستعمل اخری بالی یقال اوصی فلاناً
الفلان یعنی جعله حیاً یتصرف فی ماله و اطلقه بعد موته و القوم لم
یتوضوا للفرق بینها و یرجع کل منها بالاستقلال بل ذکرهما فی اثنائه تزییر
کما تل و قد یتم هذا کل ما نؤاد و فی الصحیح اوصیت له شیء لو اوصیت
الیه اذا جعلته وصیک و الاسم الوصایة و الوصایة و اوصیت و وصیته
ایضاً یعنی و الاسم الوصایة و تواصی القوم الی اوصی بعضهم بعضاً
و فی الاختیار الاستیصار قبول الوصیة یقال فلان استوصی بفلان اذا
قبل وصیته قال رسول الله صلواته علیہ وسلم استوصوا بالناس خیراً
فانهم عندکم عوان الی اقبلوا و حیت فیهم فانهم اسرک عندکم و حی
فصیة مشروطة و قرآنة مندوبة دل علی ذکر الکتاب و السنة و الاجماع

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

عن ابي مالك بن نويرة عن محمد بن عبد الوهيد بن يحيى بن ابي اودين وسنة ابن
 ابي عمير بن ابي وقاص بن مهران بكرة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ذلك فقال يا رسول الله اني لا احلف الا بنت ابي ابي وصيه يحيى بن
 قلال قال او صحبتك يا يحيى قال لا قال انصفه قال قال بنته قال كل
 اثنتي عشر واثلث كبر لا يتبع واثنتي عشر خير من ان تدنهم عارية انه
 يتفقون الناس ان يستنون ابنه سر كفاية به قال به ان به تصدق
 عليكم بنات اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضعون حيث
 شئتم وفي رواية حيث احببتم واتما الاجماع فان الائمة المهديين
 والسف الصالحين او صعدوا عليه الائمة التي يومئذ اولاد الانس

لا يخلوا من حقوقه وعليه وان موأخذ بركه فاذا

عجز بنفسه فله عليه ان ينيب في ذلك غيره و

الوصي نائب عنه في ذلك وفي النسخة

والوصي انما هو الوصي به

والوصي انما هو الوصي له

وموئذ الاضداد

واتمة العلم به

واية المصم

والفعا

والعلوم بالفتح مصدر بمعنى التطهير ومنه من باب العلوة الطهور وانما القول
 بالمصدرية في العربية مروى عن ابن العلاء، فخصه بعدم صاحب التلويح
 بمشهوره في القول مع وجود نظائره سبباً تامة في الصحاح والمؤلف في وقوع
 اقوال القول بان قال العلامة في المنقولين انهما اوزان المعاد تقول
 قولاً وايضا في شرح لب الباب والاسم علم وتقول فيج الماء وبنها ان يرد
 الوزن في مصدرين الاوزان انما هو القياس الثالث وخالف القياس
 لان الشذوذ انما هو من الجموع وايراد هذا الوزن في انشاء الجموع
 انما هو جموع وما هو من جموع القياس من الجموع واما الخط الطهارة
 فوكان حقيقة وحيث ان الابهة الحقيقية فكذلك وحيث الوضوء والفساد وكما
 الطهارة من يحمل بالما المطلق وانما يحكي الطهارة لانه مصدر وهو ما في
 لايشي ويجمع ومن جموعه فقد التفتيح وقد تارة في الطهارة لانها شذوذ
 والشرط قد تم بالمتوسط وحق في الابهة من شروط العلوة كقولنا اتع
 لانها لا تصعد بعد فيسبب وجوبها العلوة بشرط الحدث وحيث ان
 وخلاف الدرس وشر ما للفظ المتشبهة المتشبهة الى وضوء، وسئل في
 غسل اليدين والنوى كونه الخمس ففتح الميمين النجاسة وكسره اليون
 ظاهر انما النوى الخمس هذه اصطلاح الفقهاء واما اللفظ فقد جزم
 بخمس فهو خمس وكسره بالفتح والفتح المقصود المفتح والتقدير وشره في
 في اللفظ كقولنا يستحق العتابة كقولنا في كونه كونه كونه
 في العلم في جوهرة العتابة المرسومة بيان ما اجبت من فرضه والوقت في
 في اللفظ من الوضوء، وهو الحسن والنظافة والنفقة ودة الشرع الفسح
 في اعضاءه فخرته ونسبته للمؤمنين لانه كسره الالف التي فتح فيها غسل
 في الاختيارات الوضوء، لانه اقسام اهلها فرضه وهو قوله في
 اراءت العلوة لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاتوا
 وتايبوا واسبوا الوضوء، الطواف فكيف قوله بعبارة الطواف
 صلوة الا ان الله سبحانه اجمع فيها المنطق وتايبوا من ذنوبه حتى يستحب
 الوضوء المقدم وغسل الميت وبعد الغيبة وبعد الغيبة وفي الفتح
 والطلاء من الوضوء، بعد الغيبة ولفظ ط الشهور والعقوبة مندوب

ويزن عندهما بالمتعصب ان يحلهم فالعصية وعند العود المشرقي
 بانزالهم منازلهم من انهم يتصلون بالمتعصب بالاشع الا انهم
 ابو الحسن الكوفي والتنبيه اصطلاح علي، الواسع ذكر البنات
 على اختلاف القراءات اما قتيبة العميرة وهو تحسبها او تزنيها
 بذكر النساء كواية المغرب ومسا على التنبيه يقولهم شيب
 بالراء ان قال فيها شعرا طبا وهو من الشباب بالفتح الزن هو
 مصدر الشات ان هو على احوال الشباب وقيل التنبيه هو ضبط
 ما هو من شباب العوس كسنة العين وهو ان ينشط ويرفع يديه
 وهذه المسألة ينشط الشارع فيها وقيل هو من شت النار ان
 اوقد نار من شت النار ستم السيم ومن عبال او عقل ومنه
 الحديث ومن ترك كل فعل والى المنة في العود وس بر واية
 ابو حنيفة في قوله المعنى ان من ترك ذلك الاكل ولا كان فاعلمه من غير
 البناء على ان الازمنة بالمال والكلال ما على الوالد والوالدة للغة
 طويلة الويل فمن شاء فليطلب في مغرب اللغة والقصا، والمسر
 اصطلح عارضا على اللفظ والنزات اصلا سا فيه واو توارثت
 ابو وورثت الش من ابره بالكسر فيما ورثا وارتا وارتا
 ورثته واورثه الش ابوه وهم ورثه فلان وورثه تورث
 او طرقت كالمعيار ورثته ونوارثت كبراعته كما بر كذا في الصحاح طم
 الجدة السرس ان عطارد النور والسعدن تانث الاقرب لا بعد
 والمسكينة من النسخ وهو الفعل والنحو والتاسخ في الميراث
 ان يموت بعد ورثته وامل الميراث قائم لم يمض كذا في الصحاح
 جمع جيل ورج ما يتلطف بكونه المذود او يطلب المحبوب ان
 يتفرق به والرفق خلاف التعنف وكبر الجيلة في ابطال الشفة
 بعد ثبوتها بالالتحاق والاباس بفتح الثوب وهو الخمر والاريس
 بابطال حق ثابت وكذا في الزكوة والكره الزاوية قيمة المنيبة
 اذا شتمت ضيق المتعصب قال الفصح الاطعم الحس يترك
 فانه يوزن اشهر التعريف من يترك له صعب الرون ويرجع الى المغرب
 السعد يد مال الشيخ يهملهم مطا، بن حنيفة رحمة الله الفاس
 مع من جبهه ايا حنيفة رحمة الله غيره واو كذا في مجمع الفتاوى في اول

اوز السفة الشخان ابو حنيفة و ابو يوسف رضى الله عنهما و سميتهما ابو حنيفة
 طاهر و كذا ابو يوسف لانه شيخ محمد رضى الله عنهما الطرمان ابو حنيفة
 و محمد لان الطرف الاطراف و هو ابو حنيفة و الطرف الاطراف و هو محمد
 الاخر ان ابو يوسف و محمد الحنيفة لما بين كل من باطل الحجة
 حق و حنيفة ابو حنيفة من العرب و ما حنيفة للمبالغة لا للتأنيث كما
 ظنفت و طلائة و اسم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي و اسم ابى
 يوسف يعقوب بن ابراهيم النخعي و محمد بن الحسن الشيباني
 ابن ابن عم ابو حنيفة رضوان الله علىهما جميعين و كسبته الشيخ
 ابو عبد الله و اسم محمد بن ادريس بن العباس بن العباس بن ابي
 بن المسائب بن عبيد بن زياد بن ماض بن المطلب بن عبد مناف
 القرظي و هو محمد بن الحسن لانه قال قلت من علم فقهه فزبير بن
 العبداء القرظي ما تسمى في الفقه محمد بن الحسن قالوا الفقه زرعه جده
 بن مسعود و سماه مائة و حصده ابراهيم النخعي و واسمه جده ابي حنيفة
 و محمد ابو يوسف و غيره محمد و الناس ما يكون من غيره و انفسه القوف
 الاخير الفقه لغة عبارة من فهم فرض المشكك من كلامه في الاصله
 هو العلم بالاحكام الشرعية العلية بناء على التفعلية و هو في
 الفقه علم مستنبط يعرف منها احكام الدين و ما كان من قبله من
 الفقه هو الوتوف مع المعنى الخلق الذي يحتاج في حكمه الى النظر و الاطلاع
 فانفسه هو العلم على الشريعة الطريقة الطاهرة في الدين كما في الفقه
 و في الصحاح الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين و ما خلقه و بينه
 من سنة الله و رسوله و ما شرع الله لعباده من الدين و ما خلقه و بينه
 اصولها اربعة ابيات الكتاب و السنة و اجماع الامة و العباس
 من جواب المنع و كذا في الفقه من سبيل العقيدة في
 مسئلة و المنع من عندها يحكي اللهم ارجو السائل و المحبوب و ذلك
 بالنبى خير محبوب و كذا الحمد و الشكر و الكمال علم انما كذا جميع المراد
 و شك التوفيق و الامداد على التوفيق و الاصر و قد حسد الخواص
 من جميع هذا الحنيفة من ابراهيم و تصف العبادة و انصرهم فانهم من
 سواد خير البرية امير على القنوق و قد تم هذا الكتاب بعون الله
 الملك الوهاب

منهج المؤلف وخصائص مؤلفه

لقد سلك الشيخ القونوي في تأليف كتابه مسلك الفقهاء، فرتب كتابه على أبواب الفقه، فكان كالنسفي في كتابه «طلبة الطلبة» والبعلي في كتابه المطلع من حيث ترتيبهما ومادتهما.

وتابع الحنفية بخاصة في العرض والترتيب، فبعد فراغه من ذكر مصطلحات العبادات عقبها بمصطلحات المناكحات، على خلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يذكرون المعاملات عقب العبادات. أما المالكية فقد جرت عادتهم في التأليف أن يذكروا أحكام الجهاد عقب العبادات.

هذا من حيث منهجه في العرض والشكل، وأما من حيث منهجه العلمي فقد دأب على إيراد المعاني اللغوية أولاً فيما يعرض له من «مصطلحات» في أكثر الأحيان، ويورد لها الشواهد القرآنية والنبوية، ثم يثني بالمصطلح من حيث معناه شرعاً، وقد يعكس فيورد الشرعية ثم يتبعها باللغوية.

ويورد الأدلة على ما يثبته أو ينقله من المصطلحات، ويبدأ بمصطلح الباب أولاً، ثم يتناول بعده المصطلحات المهمة والألفاظ الغريبة في الباب، يعرض لآراء المذاهب عرضاً مجرداً من غير ترجيح عند ذكر الأمور التي تحتاج إلى بيان ذكر آراء أئمة الفقه فيها.

وقد التزم في بيان آراء الأئمة الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية، فهو بهذا المنهج يختلف عن مصنفك وابن عرفة في حدوديهما، فإنهما وإن

كانت مادتهما في الحدود والمصطلحات لكنها تقتصر على حدّ مصطلح الباب دونما تناول للألفاظ الغريبة والمصطلحات الموجودة في الباب وإن كان يتفق معهما في الترتيب، فإن كلاً من العالمين الجليلين قد رتب كتابه على الأبواب الفقهية.

كما يختلف أيضاً عن الكفوي في «كلياته» والجرجاني في «تعريفاته» والمطرزي في «مُغْرِبِه» والفيومي في «مصباحه».

فإن هذه المصنفات وإن كانت مادتها في المصطلحات والتعريفات، لكنها لم تقتصر على المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة فيها، بل هي أعمّ من ذلك.

هذا من حيث مادتها، وأما من حيث العرض والترتيب فإن هذه الكتب قد رتب مادتها على الحروف الهجائية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد اعتمد في تأليف كتابه على النقل، شأنه في ذلك شأن كثير من الأئمة المتأخرين.

فقد لاحظت في نقله وعزوه الدقة والتثبت، كما ألحظ في كتابته أمانة النقل وحرفية الأخذ وعدم التصرف بما يورده من النصوص، وإن يكن شيء من ذلك أشرت إليه في موضعه، وهو قليل جداً لا يزيد على موضعين.

وعليه فقد تعددت مصادره وتنوعت موارده في مؤلفه، وكان موفقاً في اختيار الموارد ومسدداً في اختيار المراجع.

فقد اصطفى مؤلفه هذا من مجموعة من الكتب الفقهية واللغوية والتفسيرية والحديثية. وكان حسن الاختيار، جيد الانتقاء، لطيفاً في العرض، دقيقاً في الربط، يحرص على ذكر تناسب الأبواب الفقهية، فكلما فرغ من مصطلحات باب تناول مصطلحات باب آخر وذكر أهمية هذا التناسب والحكمة من هذا الترتيب. ولنورد لذلك بعض الأمثلة:

١ - لما انتهى من كتاب الصلاة وبدأ بكتاب الزكاة قال :
«عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .
وبالسنة لقوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس» الحديث . وقيل قدم
الصلاة لأنها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة .

٢ - عندما انتهى من كتاب الحج أعقبه بكتاب النكاح فقال :
«لا بد له من المال كما أن الحج لا يجب إلا على مَنْ له المال فتناسباً» .

٣ - عند فراغه من كتاب الأبق وذكره لكتاب المفقود قال :
«تناسب الكتابين من حيث إن كلاً منهما غائب لم يُدر أثره» .

٤ - بعد انتهائه من كتاب الشركة وابتدائه بكتاب الوقف قال :
«تناسب الكتابين من حيث إن المقصود من كلٍّ منهما الانتفاع، لكن
الانتفاع بالأول في الدنيا والانتفاع بالثاني في الآخرة . ولذا ذكره بعد
الشركة» وهكذا ديدنه في جميع الأبواب . وهذا الأسلوب وإن كان مألوفاً
عند بعض الباحثين ومعمولاً به عند قلة من المؤلفين في المطبوعات
والحواشي بخاصة، فيإيراده في هذا المختصر شيء ظريف، فإن فيه تنبيهاً
للطالبين وإثارة ذكاء الدارسين .

على أن ترتيب الأبواب الفقهية لم يكن جرافاً، ولا من الأمور
العفوية ، بل إنه مبني على دراسة وروية وحكم علمية ورفعة ذوق من الجهة
الفنية التأليفية .

كما دعم المصطلحات التي أوردها في مؤلفه بجملة من الشواهد
القرآنية والنبوية .

وما أورده من الشواهد النبوية، فإن معظمها من الأحاديث الصحيحة
المشهورة، وقلما أن يستشهد بالضعيفة منها .

ولا شك أن هذا المسلك ليضفي على مؤلفه الطابع العلمي الشرعي
الرصين، ويكسب مصطلحاته التي أوردها في مصنفه القوة واليقين .

هذا وإن كانت مادته الرئيسية في المصطلحات، بيّد أنه اشتمل على جملة من الفوائد واللطائف والتنبيهات، مما يجعل الاسم مطابقاً للمسمى، فهو بحق «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»
موارده:

إن المتأمل في كتابات العلماء المتأخرين يجد أسلوب النقل هو الغالب على مؤلفاتهم ومصنفاتهم، بل يعتبر الطابع المميز لها.

وإن الشيخ القونوي لهو واحد من أولئك العلماء المتأخرين، لذا فإننا نجد مؤلفه هذا قد اشتمل على نُقول كثيرة من مؤلفات نفيسة مشهورة كانت موارد أفكاره ومصادر كتابه وهي متنوعة في مادتها ومهمة في بابها.

فقد انتقى كتابه هذا من نخبة من الكتب الفقهية المشهورة، والمعتبرة عند الفقهاء بعامة، وعند فقهاء الحنفية بخاصة، ومجموعة أخرى من الكتب اللغوية التي تعتبر من أمّهات هذا الفن والكتب المبرزة فيه. كما اعتمد على جملة من الكتب التفسيرية والحديثية التي زين بها مؤلفه وحلّى بها مصنفه.

وهذه الموارد المتعددة المتنوعة في مؤلف الشيخ القونوي إنما تدل على سعة اطلاعه ووسعة باعه في العلوم الشرعية واللغوية، ومعرفة جيدة متمكّنة بمصادر الانتقاء وموارد الاستقاء.

وبما أنني عرفت بذكر الكتب التي رجع إليها عند ذكرها أول مرة، فلا أراني بحاجة إلى إعادة التعريف بها وبمؤلفها مرة أخرى، ولكن سأكتفي بذكرها وذكر مؤلفها سرداً وسأبدأ بذكر الكتب الفقهية والفتاوى أولاً لأن النقل منها هو الصفة الغالبة على الكتاب، ثم الكتب اللغوية لأنها تليها في كثرة النقل عنها، ثم التفسيرية والحديثية.

الكتب الفقهية:

١ - الاختيار لتعليل المختار:

ومؤلفه الشيخ «عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل

الملقب مجد الدين والمتوفى سنة (٦٨٣) هـ.

- ٢ - الاختيارات في الفقه:
وهو من تأليف «أبي سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي»
المتوفى سنة (٢٢٠) هـ وهذا الكتاب من الكتب غير المطبوعة.
- ٣ - التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني:
وهو من تأليف «رضى الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي
الحنفي» المتوفى سنة (٧٣٢) هـ وهذا الكتاب غير مطبوع.
- ٤ - الإشراف على مذاهب الأشراف والمسمى أيضاً: الإفصاح عن معاني
الصحاح:
وهو من تأليف الوزير «عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
الحنبلي» المتوفى سنة (٥٦٠) هـ.
- ٥ - الغاية في شرح الهداية:
ومؤلفه «أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي الحراني
القاضي زين الدين أبو العباس الحنفي المصري» المتوفى سنة
(٧١٠) هـ. وهذا الكتاب غير مطبوع.
- ٦ - الكافي في فروع الحنفية:
وهو من تأليف الإمام «محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد
المروزي البلخي» المتوفى سنة (٣٣٤) هـ.
- ٧ - الكفاية على الهداية:
وهو من تأليف الإمام «جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي
الكرلاني» المتوفى سنة (٧٦٧) هـ.
- ٨ - المبسوط:
ومؤلفه الإمام «محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة
السرخسي» المتوفى سنة (٤٩٠) هـ.

- ٩ - المحيط البرهاني :
هو من تأليف الإمام الأجلّ «برهان الدين محمود بن الصدر السعيد
تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه»
المتوفى سنة (٦١٦) هـ. وهذا الكتاب مازال مخطوطاً.
- ١٠ - النافع : في الفروع:
ومؤلفه الشيخ الإمام «ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف
الحسيني المدني السمرقندي الحنفي» المتوفى سنة (٦٥٦) هـ.
- ١١ - النوازل : في الفروع:
ومؤلفه الإمام «نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث
السمرقندي المتوفى سنة (٣٩٣) هـ.
- ١٢ - النهاية شرح الهداية :
ومؤلفه الإمام «الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين
السغناقي» المتوفى سنة (٧١٤) هـ.
- ١٣ - الوافي في الفروع:
وهو من تأليف الإمام «أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين
النسفي الحنفي» المتوفى سنة (٧١٠) هـ.
- ١٤ - الواقعات والمسمى أيضاً بالأجناس :
وهو مازال مخطوطاً، ومؤلفه الصدر الشهيد الإمام «حسام الدين
عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة» المتوفى سنة (٥٣٦) هـ.
- ١٥ - الهداية شرح بداية المبتدي :
وهو من تأليف الإمام الأجلّ «برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
الحنفي» المتوفى سنة (٥٩٣) هـ.
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
ومؤلفه الإمام «أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني» المتوفى
سنة (٥٧٨) هـ.

- ١٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:
وهو من تأليف الإمام «عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي»
المتوفى سنة (٧٤٣) هـ.
- ١٨ - توفيق العناية في شرح الوقاية:
وهو من تأليف الإمام «جنيد بن شيخ سندل البغدادي زين الدين
الحنفي».
- ١٩ - خلاصة النهاية في فوائد الهداية:
وهو من تأليف القاضي «علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد
الحارثي المروزي» المتوفى سنة (٦٠٦) هـ.
- ٢٠ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام:
ومؤلفه القاضي: «محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو» المتوفى
(٨٨٥) هـ.
- ٢١ - شرح الجامع الصغير:
ومؤلفه: «أحمد بن محمد العتابي البخاري» المتوفى سنة (٥٨٦) هـ.
- ٢٢ - شرح الطحاوي:
ومؤلفه الإمام «أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي
المتوفى سنة (٣٢١) هـ.
- ٢٣ - شرح مختصر القدوري:
وهو من تأليف «الإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف
بالأقطع المتوفى سنة (٤٧٤) هـ.
- ٢٤ - شرح الوقاية:
ومؤلفه الإمام «صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي
الحنفي» المتوفى سنة (٧٤٧) هـ.

٢٥ - طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ :

وهو من تأليف: الشيخ «نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي»
المتوفى سنة (٥٣٧) هـ.

٢٦ - غاية البيان ونادرة الأقران :

وهو من شروح الهداية، ومؤلفه الشيخ «قوام الدين أمير كاتب بن أمير
عمر الإتقاني الحنفي المتوفى سنة (٧٥٨) هـ.

٢٧ - فنية المنية لتتميم الغنية :

وهو من تأليف الإمام: «مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم
الدين الزاهدي القزويني» المتوفى سنة (٦٥٨) هـ.

٢٨ - مجمع البحرين وملتقى النهرين :

وهو من تأليف الإمام: «مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف
بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ.

كتب الفتاوى:

١ - تمة الفتاوى :

ومؤلفه «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي» صاحب
كتاب المحيط المتوفى سنة (٦١٦) هـ.

٢ - الفتاوى البزازية :

وهي من تأليف الإمام «حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن
البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧) هـ.

٣ - الفتاوى التتارخانية :

وقد سماها صاحبها «زاد المسافر»، وهي من تأليف الإمام الفقيه «عالم
بن علاء الحنفي» المتوفى سنة (٢٨٦) هـ.

٤ - فتاوى التمرثاشي :

ومؤلفها: الشيخ «أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن

محمد أيدغمش الحنفي» مفتي خوارزم المتوفى سنة (٦٠٠) هـ.

٥ - الفتاوى الظهيرية:

وهي من تأليف الشيخ «محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري» المتوفى سنة (٦١٩) هـ.

٦ - فتاوى قاضيخان:

ومؤلفها الإمام «حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني» المتوفى سنة (٥٩٢) هـ.

٧ - مجمع الفتاوى:

وهو من تأليف الشيخ «أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي».

٨ - الملتقط في الفتاوى:

وهو من تأليف الإمام «ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي» المتوفى سنة (٥٥٦) هـ.

كتب اللغة:

١ - أساس البلاغة:

وهو من تأليف العلامة «أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري» المتوفى سنة (٥٣٨) هـ.

٢ - الصحاح:

ومؤلفه الإمام «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي» المتوفى سنة (٣٩٣) هـ.

٣ - العين:

ومؤلفه «أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني» المتوفى سنة (١٧٠) هـ.

- ٤ - المصادر:
وقد ألف بالفارسية، وصاحبه «يحيى بن أبي بكر التنوسي» المتوفى سنة (٧٢٤) هـ.
- ٥ - المغرب:
وهو من تأليف الإمام «أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي» المتوفى سنة (٦١٦) هـ.
- ٦ - تهذيب اللغة:
ومؤلفه «أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى اللغوي» المتوفى سنة (٣٧٠) هـ.
- ٧ - ديوان الأدب:
وهو من تأليف «إسحاق بن إبراهيم الفارابي» المتوفى سنة (٣٥٠) هـ.
- ٨ - مجمل اللغة:
ومؤلفه الإمام «أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي» المتوفى سنة (٣٩٥) هـ.
- ٩ - مصرحة الأسماء:
وقد كُتِبَ بالفارسية، ومؤلفه «لطف الله بن يوسف الحليمي» المتوفى سنة (٩٢٢) هـ.
- كتب التفسير:
- ١ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل:
وهو من تأليف القاضي الإمام العلامة «ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي» المتوفى سنة (٦٨٥) هـ.
- ٢ - تفسير الغريب:
ومؤلفه الشيخ «أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني» المتوفى سنة (٣٣٠) هـ.

٣ - التفسير الكبير :

وهو من تأليف الإمام «محمد بن عمر بن الحسن الحسين التيمي البكري الفخر الرازي» المتوفى سنة (٦٠٦) هـ.

٤ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

وهو من تأليف الإمام العلامة «أبي القاسم جارا الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي» المتوفى سنة (٥٣٨) هـ.

٥ - معالم التنزيل :

ومؤلفه الإمام «أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي» المتوفى سنة (٥١٦) هـ.

كتب الحديث :

١ - حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار :

وهو من تأليف «وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني».

٢ - شرح السنة :

ومؤلفه الإمام «أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي» المتوفى سنة (٥١٦) هـ.

٣ - مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار :

وهو من تأليف الشيخ «عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك» المتوفى سنة (٨٠١) هـ.

عملي في التحقيق :

١ - لما كانت نسخة الحرم المكي هي النسخة الوحيدة من النسخ التي بين يدي قد صرح في خاتمتها بأنها منقولة عن نسخة المؤلف، وأن تاريخ نسخها كان في سنة أربع وأربعين وألف، وأن هذا التاريخ قريب من عهد المؤلف، حيث إن وفاته كانت سنة (٩٧٨) هـ، فقد اعتبرت نسخة

الحرم المكي هي الأصل ورمزت لها بـ (أ) ونسختها وقابلت سائر النسخ عليها، فما كان ساقطاً من غيرها جعلته بين هلالين في الأصل وأشرت إليه في الذيل. وما كان ساقطاً منها موجوداً في سائر النسخ أو في بعضها جعلته في الأصل بين قوسين مربعين وأشرت إليه في الذيل بأنه مضاف، مع الإشارة إلى النسخ التي أضيفت منها.

٢ - عند اقتضاء سياق الكلام في بعض المواطن إلى إضافة كلمة أو عبارة لا يتم المعنى إلا بها، أضفتها في الأصل وأشرت إلى ذلك في الذيل وهو قليل جداً.

٣ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمتها وفق المصحف الشريف وأتممتها إن لم يوردها تامة.

٤ - خرّجت الأحاديث النبوية التي تضمنها الكتاب من أمهات كتب السنة المشهورة مع بيان درجتها، والإشارة إلى ما قيل في سندها، ومدى صحتها والاحتجاج بها.

٥ - خرّجت النصوص من الكتب المطبوعة التي نقل المؤلف عنها مع إثبات الفروق بين ما جاء في الكتاب وبين ما ورد في أصولها إن وجد.

٦ - لما كان الشيخ القونوي يذكر آراء المذاهب الأربعة في بعض المسائل التي يعرض لها، والبعض الآخر يقتصر فيها على مذهب الحنفية، قمت بذكر آراء ما تبقى من المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل التي أغفلها مع إحالة إلى المصادر المفصلة.

٧ - يقتصر المؤلف أحياناً على ذكر المصطلح الشرعي دون اللغوي، أو يكتفي باللغوي دون الشرعي فقتم باستدراك ما تركه مع الإشارة إلى المراجع التي نقلت منها.

٨ - أحلت كل مصطلح أورده فقهياً كان أو لغوياً، وكل مسألة ذكرها إلى بعض مصادرها التي استقى منها أو غيرها، والمراجع التي فيها تفصيل

تلك المسائل والمصطلحات على المذاهب الأربعة ولو لم يرجع إليها مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها ليسهل على الباحث معرفتها إن أراد التوسّع والتعمّق فيها.

٩ - ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة، مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ترجمت لذلك العلم.

١٠ - عرّفت بالكتب التي وقع ذكرها في الكتاب مع وصف موجز لها وتعريف مختصر بمؤلفها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المؤلف

الحمد لله الذي كمل آلاؤه، وشمل نعمائوه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به أصفياؤه وأنبيأؤه، وعلى (١) آله وأصحابه الذين اهتدى بهم أتقياؤه وأولياؤه وبعد: فلما صعبت (٢) اصطلاحات الفقهاء في الكتب في مفاتيح (٣) الأبوبة (٤) والكتب، استحثني (٥) نهاية العجز على الحد، والثني (٦) غاية الحرص على الجد، فالتجأت (٧) من فترة الخواطر إلى حصون (٨) العلماء، واسترجعت أذيال الفحول من الفضلاء، لما نحتاج (٩) في الظواهر تأويلاً فضلاً على البواطن تعليلاً، وتجرّعت من نحورهم ذوقاً وتشممت من بخورهم شوقاً، واكتحلت من آثارهم غبرة دواءً دوى (١٠) عيني

(١) ساقطة من أ أضيفت من ب، ج.

(٢) في أ، ج: أصعبت.

(٣) في ج: مفاتيح.

(٤) في ج: الأبواب.

(٥) في ب: واستحثني.

(٦) في ج: مطموسة غير واضحة.

(٧) في ب: والتجأت.

(٨) في ب: حصون.

(٩) في ج: يحتاج.

(١٠) في ب، ج: دوى.

عَبْرَةً، وَأَزْبُرٌ^(١) فِيهَا مَا إِلَيْهِ أُوقَفُ حَتَّى يَكُونَ زَبْرًا زَبْرَةً (بعد زبره^٢)،
(متوسماً بأنيس الفقهاء سمة ومتوشماً بروسم الفضلاء شِمةً^٣)
ومن الله أستمد الرشاد في العاجل وإليه أبتهل الإسعاد في الآجل، وبه
أستعين، وعليه التكلان، وهو حسبي ونعمَ المستعان.

(١) الواو ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقط من ب، ج.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الكِتَابُ لُغَةً: إما مصدر من كَتَبَهُ كِتَابًا^(١) وَكِتَابًا وَكَتَبَهُ وَكِتَابَةً بمعنى الجمع سمي به^(٢) المفعول للمبالغة، أو فعال بُنِيَ للمفعول [كاللباس للملبوس وعلى التقديرين يكون]^(٣) بمعنى المجموع.
واصطلاحاً: مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً:

كذا في «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»^(٣) اختار لفظ كتاب على باب؛ لأن فيه معنى الجمع والباب بمعنى النوع، وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعاً.

و^(٤) في الصحاح^(٥): «وَالكِتَابُ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وَكُتُبٌ، وَالْكِتَابُ الْفَرْضُ وَالْحُكْمُ وَالْقَدْرُ»^(٤).

(١) الجملة غير واضحة في جـ.

(٢) ساقطة من أ وغير واضحة في جـ.

(٣) انظر الدرر: ٦/١. «وكتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام» من تأليف القاضي «محمد بن فراموز الشهير بمئلا خسرو» كان بحراً زاخراً عالمياً بالمعقول والمنقول وجامعاً للفروع والأصول، من تصانيفه أيضاً: مرقاة الأصول وشرحه، وحواشي المطول، وغير ذلك. وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية. انظر الشقائق النعمانية ص (٧٠) والفوائد البهية ص (١٨٤).

(٤) ساقط من ب، جـ.

(٥) انظر الصحاح ٢٠٨/١ والصحاح هو أحد الكتب اللغوية المعتمدة ومؤلفه: «الإمام أبو =

وَالْكَاتِبُ عِنْدَهُمُ: الْعَالِمُ، وَالْجَمْعُ الْكُتُبُ، وَالْكِتَابُ: الْكُتْبَةُ،
وَالْمُكْتَبُ الَّذِي يَعْلَمُ الْكِتَابَةَ، وَالْكَتِيبَةُ: الْجَيْشُ.

الطَّهَارَةُ: مُصَدَّرٌ: طَهَّرَ الشَّيْءَ وَطَهَّرَ خِلَافَ نَجَسَ، وَالطُّهْرُ خِلَافَ
الْحَيْضِ، وَالتَّطْهِيرُ: الْاِغْتِسَالُ يُقَالُ: طَهَّرْتُ: إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ.

وَالطُّهُورُ بِالْفَتْحِ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ، وَمِنْهُ (١) «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورِ» (٢) وَاسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالسُّحُورِ (٣) وَالْفَطُورِ وَالْقَطُوعِ، وَصِفَةٌ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤) كَذَا فِي الْمَغْرِبِ (٥). وَفِيهِ مَا حَكَى

= نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي « وهو من أئمة اللغة والأدب. توفي سنة
٣٩٣ هـ. انظر شذرات الذهب ١٤٢/٣ وكشف الظنون ١٠٧١/٢ والمزهر للسيوطي
٢٨٩/٢ وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٥٩/٢.

(١) قلت: والصحيح أن الطهور بالضم هي الطهارة كما يدل عليه الحديث: «مفتاح
الصلاة الطهور» أي الوضوء، والطهور بالفتح اسم لما يتطهر به من الماء والصعيد.
ولقد ورد في كثير من كتب الفقه خلافة، وتعقبهم النسفي بما أسلفناه وهو الأظهر.
انظر الطلبة ص (٢).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب
وأحسن. وأخرجه ابن ماجه والدارمي، يرجع إلى مسند أحمد ١٢٣/١ وسنن أبي داود
١٦/١ كتاب الطهارة وسنن الترمذي مع التحفة ٣٨/١ كتاب الطهارة وسنن ابن ماجه
١٠١/١ كتاب الطهارة وسنن الدارمي ١٧٥/١ الطهارة.

(٣) في ب: السجود.

(٤) (٤٨) سورة الفرقان والآية كاملة: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾.

(٥) انظر المغرب للمطرزي ٢٩/٢ وهو من تأليف الإمام أبي الفتح «ناصر بن عبد السيد
المطرزي» كان إماماً في الفقه والعربية واللغة وهو من أهل البيان والبرهان إلا أنه من
رؤوس المعتزلة. ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة (٦١٦) هـ. راجع الجواهر المضية
١٩٠/٢ والفوائد البهية ص (٢١٨) وكشف الظنون ١٧٤٧/٢.

عن ثعلب^(١) «أن الطهورَ ما كان طاهراً في نفسه مُطَهَّراً لغيره» وفي المحيط^(٢) الطهارة نوعان:

حقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقية^(٣).

وحُكْمِيَّة: وهي الوضوء والغسل. وكلا الطهارتين يحصل^(٤) بالماء المطلق. وإنما لم تجمع الطهارة لأنه مصدر والأصل فيه أن لا يشنى ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح به. ^(٥) وإنما قدم الطهارة لأنها شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط ^(٥). وخصَّ الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهم ^(٦) لأنها لا تسقط بعذر فسبب وجوبها الصلاة بشرط الحدث.

وهي لغة: النظافة وخلافها الدنس^(٧)، وشرعاً: النظافة المخصوصة

(١) «هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء كان إمام الكوفيين في النحو واللغة وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر. وكان مقدماً عند شيوخه ولد سنة مائتين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. راجع وفيات الأعيان ٣٦/١ وشذرات الذهب ٢٠٧/٢ وتاريخ الأدب العربي ٢١٠/٢.

(٢) وكتاب المحيط هو من الكتب النفيسة القيِّمة المشتملة على المسائل المعتمدة وهو من كبرى المراجع الفقهية بعامة وفقه الحنفية بخاصة وهو ما زال مخطوطاً. ومؤلفه هو الإمام الأجل «برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة المتوفى سنة ٦١٦ هـ راجع الجواهر المضية ٣٦٣/٢ والفوائد البهية ص (٢٠٥) وكشف الظنون ١٦١٩/٢.

(٣) في ج: كلمة الحقيقة ساقطة.

(٤) في ج: تحصل بالتاء.

(٥) ساقط من ج.

(٦) في آ، د أتم وما أثبتته فلعله الأصح.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٧٢٧/٢ والقاموس المحيط ٨٢/٢ والمصباح المنير ٥٧٩/٢.

المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب^(١) ونحوه^(٢).
النَّجَسُ: بفتح الجيم عين النَّجَاسَةِ، وبكسرها^(٣) ما لا يكون طاهراً
كالثوب النَّجِسِ^(٤).

هذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فيقال^(٥): نَجَسَ الشَّيْءُ^(٦)
يَنْجُسُ فَهُوَ نَجِسٌ وَنَجَسٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ^(٧).
فَرَضُ الْوُضُوءِ:

الْفَرَضُ لُغَةٌ: الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ - وَشُرْعاً: حُكْمٌ لَزِمَ بِدَلِيلٍ قِطْعِيٍّ، وَحُكْمُهُ
أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ بِلا عِذْرٍ^(٨) وَيُكْفَرُ جَاحِدُهُ كَذَا فِي الدَّررِ^(٩). وَفِي

(١) ساقطة من ب.

(٢) هذا عند الحنفية، وأما عند المالكية فقد عرّفها ابن عرّفة في حدوده بقوله: «الطهارة
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من
خَبَثٍ والأخيرة من حَدَثٍ» وعرّفها النووي من الشافعية بقوله: «الطهارة في الشرع رفع
الحدث وإزالة النجاسة، أو ما في معناهما: كالتيمم وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة... ومن اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس فليس بمصيب
فإنه حد ناقص. وعند الحنابلة: الطهارة رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حَدَثٍ
أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب» يرجع إلى الكلّيات لأبي البقاء ص (٢٣٤)
وحُدود ابن عرّفة ص (١٢) وتهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول من القسم الثاني
ص (١٨٨) والمطلع للبعلي ص (٥).

(٣) في ج: وبكسر بتنوين الراء.

(٤) يرجع إلى الحدود ص (٢٢)، والمصباح المنير ٩١٦/٢ والمطلع ص (٧).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ج: نجس شيء.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٩٨١/٣ والقاموس المحيط ٢٦٢/٢ ومعجم مقاييس اللغة
٣٩٣/٥.

(٨) ساقطة من أ وأثبتها لاقضاء المقام لها.

(٩) انظر الدرر ٦/١ وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٩٤/١ وتهذيب الأسماء واللغات

٧١/٢ والمصباح المنير ٧١٩/٢ والمطلع ص (١٨).

الصحاح للجوهري: الفرض: العطية المرسومة يُقال: ما أصبت منه فرضاً ولا قرصاً^(١).

الْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهُوَ^(٢) الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ وَالنَّقَاوَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَفِيهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِي لِأَنَّهُ يُحَسِّنُ الْأَعْضَاءَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْغَسْلُ^(٣).

وفي الاختيارات^(٤): الوضوء ثلاثة أقسام:

أحدها: فرض، وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٥) الآية.

وثانيها: واجب، وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقوله عليه السلام: «الطَّوْفُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ»^(٦).

(١) انظر الصحاح ١٠٩٧/٣.

(٢) في ج: وهي.

(٣) يرجع إلى الطلبة ص (٤) وشرح الحدود ص (٣٢).

(٤) فلعله كتاب الاختيارات في الفقه لأبي سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي مفتي بلخ وخراسان المتوفى سنة (٢٢٠). يرجع إلى ذيل كشف الظنون ٤٨/١ وهدية العارفين ٣٤٨/١.

(٥) (٦) من سورة المائدة والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٦) روي هذا الحديث بالفاظ متقاربة وطرق مختلفة بعضها مرفوع وبعضها موقوف ومجموع طرقه يقوي بعضها بعضاً، ولقد ذكرها وفصلها كلها الزيلعي في نصب الراية ٥٧/٣ وما بعدها. وقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٤١٤/٣ والترمذي في التحفة ٣٣/٤ وما بعدها والنسائي في سننه ١٧٦/٥ والدارمي ٤٤/٢ والبيهقي ٨٧/٥ والحاكم في المستدرک ٤٥٩/١.

وثالثها: مندوب أي مستحب، وهو الوضوء للنوم، وغسل الميت وبعد الغيبة وبعد القهقهة. وفي المغني^(١) والخلاصة^(٢) أن الوضوء بعد الغيبة وإنشاد الشعر والقهقهة مندوب.

وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يُتَوَضَّأُ به وقد وَضُوءَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءاً حسناً بِوَضُوءٍ طاهر كذا في الصحاح^(٣) والمغرب^(٤).

٥) والغُسْلُ: الإِسَالَةُ - والغُسَالَةُ ما غَسَلْتَ به الشيء والغَسُولُ الماء الذي يُغْتَسَلُ به وكذلك المَغْتَسَلُ، والمَغْتَسَلُ أيضاً: الذي يُغْتَسَلُ فيه. وَالغِسْلُ بالكسر: مَا يُغْسَلُ به الرأس من خِطْمِيٍّ وغيره، ومنه الغِسْلَيْنِ وهو مَا أَنْغَسَلَ من لحوم أهل النَّارِ وِدْمَاتِهِمْ. كذا في الصحاح^(٦).

وفي المغرب: غَسَلُ الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه^(٧). والغُسْلُ بالضم: اسم من الاغْتِسَالِ وهو غَسْلُ تمام الجسد واسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به أيضاً، ومنه حديث ميمونة^(٨) رضي الله عنها «فَوَضَعْتُ»

(١) الكتب التي سُمِّيت بالمغني كثيرة، لكني لم أتمكن من معرفة الكتاب الذي نقل منه.
(٢) وكتاب الخلاصة واسمه الكامل: «خلاصة النهاية في فوائد الهداية» وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني ومؤلفه «القاضي علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي المروزي» ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وتوفي سنة ست وستمائة. يرجع إلى الجواهر المضية ١٥٩/٢ والفوائد البهية ص (٢٠٩) وكشف الظنون ٢٠٣٩/٢ وهديّة العارفين ٤٠٤/٦.

(٣) انظر الصحاح ٨١/١.

(٤) انظر المغرب ٣٥٨/٢.

(٥) ساقط من ب وجـ.

(٦) انظر الصحاح ١٧٨١/٥.

(٧) انظر المغرب ص (٣٣٩).

(٨) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة سبع بعد عمرة القضاء، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة عبد الله بن عباس =

١) غُسْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ» (٢).

وَالْمَنِيُّ: مَاءُ الرَّجْلِ وَهُوَ مُشَدَّدٌ (٣).

وَالْمَذْيُ: بِالتَّسْكِينِ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ
يُقَالُ مَذْيٌ وَأَمَذْيٌ وَمَذْيٌ (٤).

وَالْوَدْيُ: بِالتَّسْكِينِ مَاءٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَكَذَلِكَ الْوَدْيُ بِالتَّشْدِيدِ (٥).

وَالْخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ فِي الذَّكَرِ، وَقَدْ تَسْمَى الدَّعْوَةُ لِذَلِكَ خِتَانًا (٦).

وَالْحَشْفَةُ (٧): مَا فَوْقَ الْخِتَانِ (١).

= رضي الله عنهم أجمعين. توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين عام الحرّة،
وصلى عليها ابن عباس. يرجع إلى أسد الغابة ٢٧٢/٧ وما بعدها والاستيعاب في
معرفة الأصحاب ١٩١٤/٤ وما بعدها.

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الغسل ٥٧/١
والدارمي في كتاب الطهارة ٩١/١ والترمذي في كتاب الطهارة ٣٥٠/١ وابن ماجه في
كتاب الطهارة ١٩٠/١ وأحمد بن حنبل ٣٣٥/٦.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٤٩٧/٦ والطلبة ص (٧) والمطلع ص (٢٧). والمني هو الماء
الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة وبخروجه يجب الغسل. وأما المذْيُ
وَالْوَدْيُ فلا يجب فيهما الغسل. ولتفصيل أحكامه يرجع إلى المبسوط للسرخسي
٦٧/١ والدرر ١٨/١ وحاشية ابن عابدين ١٥٩/١ وشرح الرسالة ١٦٩/١ ومغني
المحتاج ٧٠/١ والمغني ١٤٦/١.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٤٩٠/٦ والمغرب ٢٦٢/٢ والمصباح المنير ٨٧٤/٢ والطلبة
ص (٧).

(٥) يرجع إلى الصحاح ٢٥٢١/٦ والمغرب ٣٤٧/٢ ومعجم مقاييس اللغة ٩٧/٦ والطلبة
ص (٧).

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢١٠٧/٥ والمغرب ٢٤٣/٢ والمصباح المنير ٢٥٣/١ والمطلع
(٢٨).

(٧) يرجع إلى الصحاح ١٣٤٤/٤ والقاموس المحيط ١٣٢/٣ والطلبة ص (٧) والمطلع
ص (٢٨).

١) وَالْمَسْحُ: هو الإصابة، وَالْمَسَاحَةُ قدر عرض مفاصل الأصابع (٢) .

اليَدُ: من المنكب إلى أطراف الأصابع والجمع أَيْدٍ، والأَيْدِي جمع الجمع، وأصل اليَدِ يَدِيٌّ على فَعْلٍ ساكنة العين لأن جمعها أَيْدٍ وَ (٣) يَدِيٌّ (١) .

السَّوَاكُ: يجيء بمعنى الشجرة التي يُسْتَاكُ بها، وبمعنى المصدر وهو المراد هُنَا كَذَا في الدرر (٤) .

٥) وقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ» (٦) وقال عليه السلام: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٧) وقال عليه السلام: «طَهَّرُوا مَسَالِكَ الْقُرْآنِ بِالسَّوَاكِ» (٨) وقال عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ» (٥)

(١) ساقطة من ب، جـ.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٤٠٤/١ والمغرب ٢٦٦/٢ والمصباح المنير ٨٨١/٢.

(٣) يرجع إلى المغرب ٣٩٥/٢.

(٤) انظر الدرر ١٠/١ وارجع إلى الصحاح ١٥٩٣/٤ والمغرب ٤٢٣/١ والمصباح المنير

٤٥٣/١ والمطلع ص (١٤) .

(٥) ساقط من ب وجـ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة «باب السواك يوم الجمعة ١٥٩/١ ومسلم في

كتاب الطهارة ٢٢٠/١ وأبو داود في كتاب الطهارة ١٢/١ والنسائي الطهارة ١٦/١

وابن ماجه كتاب الطهارة ١٠٥/١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٨٠/١ والترمذي كتاب

الطهارة ١٠١/١ وما بعدها.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣٣١/١ والنسائي في كتاب الطهارة ١٥/١ وابن

ماجه كتاب الطهارة ١٠٦/١ والدارمي كتاب الطهارة ١٧٤/١ وأحمد بن حنبل ٣/١،

١٠ .

(٨) هذا الحديث لم أقف على من خرّجه بهذا اللفظ لكن ابن ماجه أخرج في سننه عن

علي بن أبي طالب موقوفاً ما نصّه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طَرِقَ لِلْقُرْآنِ فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ» وقال

عنه إسناده ضعيف. انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارات ١٠٦/١ .

«سَبْعِينَ صَلَاةً بَعِيرِ سِوَاكَ»^(٢) وقال عليه السلام: «اسْتَاكُوا عَرَضاً وَأَدَّهِنُوا غَبّاً وَاسْتَحْلُوا وَتَرّاً»^(٣) والمستحب أن يستاك عرضاً لا طولاً، أي يجعل السواك مما يلي عرض الأسنان لا مما يلي عمودها، وَيَدَّهِنُ غَبّاً أن يدهن يوماً ويترك يوماً، ويكتحل وترّاً أي في كل عين ثلاثة أطراف وقيل بل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنان^(١).

المَضْمَضَةُ: تحريك الماء في الفم، ويقال مَا مَضَمَضْتُ عَيْنِي بنوم أي مَا نِمْتُ، وَتَمَضَمَضَ فِي وَضُوئِهِ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٤). ^(٥) وَفِي الطَّلِبَةِ^(٦): المَضْمَضَةُ تطهير الفم بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم^(٥).

الاسْتِنشَاقُ: إدخال الماء في الأنف. ^(٧) وَفِي الطَّلِبَةِ^(٨): الاستنشاق تطهير الأنف بالماء^(٧).

(١) ساقطة من ب، ج.

(٢) هذا الحديث رُوي من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة وقد ضَعَفَ النووي هذا الحديث وقال ما نصه: «ضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضَعَفَهُ غيره، وسبب ضعفه: أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يُذكر سماعه. انتهى كلام النووي. لكنه رُوي من طرق أخرى: فقد رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن الزهري ورجاله ثقات. ورواه ابن عدي في كامله عن أبي هريرة بلفظ يقاربه. وعليه فطرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً فتجعله يصلح للعمل به خاصة وأنه في فضائل الأعمال. انظر شرح المَهْذِبِ ٣٣١/١ وكشف الخفا ٢٦/٢.

(٣) هذا الحديث لم يثبت، قال عنه النووي: «هذا الحديث ضعيف غير معروف ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «بحثت عنه فلم أجده أصلاً وليس له ذكر في شيء من كتب الحديث. انظر شرح المَهْذِبِ ٣٤٠/١ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١٢١/١ وما بعدها.

(٤) انظر الصحاح ١١٠٦/٣. (٥) ساقط من ب، ج.

(٦) انظر طلبة الطلبة للنسفي ص (٣) وهو كتاب مشهور في بيان المصطلحات الفقهية بعامة والمصطلحات الحنفية بخاصة وهو من تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسائة. راجع الجواهر المضية ٣٩٤/١ والفوائد البهية ص (١٤٩) وتاج التراجع ص (٤٧).

(٧) ساقط من ب، ج. (٨) المرجع نفسه ص ٣.

وفي الصحاح: اسْتَنْشَقْتُ الماء وغيره إذا أدخلته في الأنف^(١).

(٢) الاستنشاق^(٣): الاستنشاق وهو نثر ما في الأنف بنفس، ومما يدل على أنه غير الاستنشاق ما روي أنه ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثِرُ»^(٤) وعن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»، وفي حديث آخر «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَنْثِرْ»^(٦) بوصل الهمزة وقطعها، وأنكر الأزهري القطع كذا في المغرب^(٧). الإغماء عند الفقهاء، وهو كون العقل مغلوباً فيدخل فيه السكر، وعند الأطباء امتلاء^(٨) بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وفي حدود المتكلمين: الإغماء^(٩) سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء^(١٠) لعلة^(١١).

(١) انظر الصحاح ١٥٥٨/٤.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) ساقطة من د.

(٤) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ وأخرج البخاري فيما يقرب من لفظه ومعناه في كتاب الوضوء فليرجع إليه ٤٣/١.

(٥) أبو هريرة صحابي جليل وهو ممن اشتهر بكنيته واختلفوا في اسمه على ثمانية عشر قولاً: أشهرها: عبد شمس بن عامر فسمي في الإسلام عبد الله وقيل عبد الرحمن. أسلم عام خيبر وتوفي سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك. راجع صفة الصفة ٦٨٥/١ وأسد الغابة ٣١٨/٦ والاستيعاب ١٧٦٨/٤.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢١٢/١ وأحمد بن حنبل ٢٤٢/٢ والنسائي كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٧) انظر المغرب ٢٨٦/٢ وارجع إلى الصحاح ٨٢٢/٢ والقاموس المحيط ١٤٣/٢ والمصباح المنير ٩١٤/٢.

(٨) في د: ابتلاء.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر المغرب ١٠٤/٢ وارجع إلى الصحاح ٢٤٤٩/٦ والمصباح المنير ٦٨٧/٢ والطلبة ص (٩).

١) وَالْفَشْيُ: عند الأطباء تعطل القوى المتحركة الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب خفي في داخل فلا يجد منفذاً، ومن أسباب ذلك امْتِلَاءُ خَانِقٍ، أو مُؤَذِّ بَارِدٍ، أو جوع شديد، أو آفة في عضو مشارك كالقلب والمعدة^(٢).

وَالجُنُونُ: وهو كون العقل^(٣) مسلوباً^(٤).

صَدِيدُ الْجُرْحِ: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّةُ^(٥).

الْقَيْحُ: المِدَّةُ لا يخالطها دم^(٦).

والمِدَّةُ: بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح^(٧).

وَالْقَيْءُ: إلقاء ما أكل أو شرب.

وَالاسْتِقَاءُ: التَّكْلُفُ^(٨).

وَالْمَلَأُ^(٩) بالكسر^(١٠): ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. وَالْمَلَأُ بالفتح مصدر الإناء^(١).

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) يرجع إلى المغرب ١٠٤/٢ والمصباح المنير ٦٨٦/٢ وما بعدها.

(٣) ساقطة من د.

(٤) وعرفه الجرجاني بقوله: «الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً» يرجع إلى التعريفات ص (٥٤) والمغرب ١٦٦/١.

(٥) يرجع إلى المغرب ٤٦٨/١ والمصباح المنير ٥١٢/١ والمطلع ص (٣٧).

(٦) يرجع إلى الصحاح ٣٩٨/١ والقاموس المحيط ٢٥٣/١ والمصباح المنير ٨٠٣/٢.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٥٣٧/٢ والمصباح المنير ٨٧٣/٢.

(٨) يرجع إلى الصحاح ٦٦/١ والمغرب ٢٠٦/٢ والقاموس المحيط ٢٦/١.

(٩) يرجع إلى الصحاح ٧٢/١ وما بعدها والقاموس المحيط ٣٠/١ والمصباح المنير ٨٩٧/٢.

(١٠) ساقطة من د.

«والاضْطِجَاعُ: أن ينام على جنبه (٢)» .

الائْتِكَاءُ: وهو أن يخرج الرَّجُلَيْنِ من أحد الجانبين ويقعد على المقعد ويسند أحد الجانبين بشيء والمقعد على (١) الأرض (٣) .

(١) ساقط من د .

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٢٤٨/٣ والمصباح المنير ٥٤٥/٢ .

(٣) يرجع إلى الصحاح ٨٢/١ والقاموس المحيط ٣٤/١ .

باب التيمّم

المناسبة بين البابين أن الأول أصل والثاني خلف ولهذا أخره، وهو في اللغة القصد على الإطلاق.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد^(١) للإزالة الحدث وفي الدرر: وشرعاً استعمال الصعيد بقصد التطهير^(٢) (١).

وفي الصحاح: يَمَّمْتُهُ قَصَدْتُهُ، وَتَيَمَّمْتُهُ تَقَصَّدْتُهُ، وَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ لِلصَّلَاةِ، وَأَصْلُهُ التَّعَمُّدُ وَالتَّوْحِي (٣) من قولك: تَيَمَّمْتُكَ وَتَأَمَّمْتُكَ (٤).

قال ابن السكيت^(٥): قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (٦) أي

(١) ساقط من ب.

(٢) انظر الدرر ٢٨/١.

(٣) في د والتعرض.

(٤) انظر الصحاح ٢٠٦٤/٥ وارجع إلى الطلبة ص (٩) والتعريفات ص (٤٩) وشرح الحدود ص (٤٢) والمطلع ص (٣٢).

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أخذ عن الفراء وأبي عمرو الشيباني والأصمعي، اشتهر بمصنفاته ومن أشهرها كتاب إصلاح المنطق، وكان مؤدباً لأولاد المتوكل ولكنه اختلف معه لما كان يظهره من مودة لآل علي فأمر المتوكل بضربه وحمل من عنده مقتولاً سنة (٢٤٤) وقيل غير ذلك. راجع وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ وتاريخ الأدب العربي ٢٠٥/٢ وشذرات الذهب ١٠٦/٢.

(٦) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء وجزء من الآية السادسة من سورة المائدة.

اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

(١) عن الفراء^(٢): الصَّعِيدُ التراب؛ وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾^(٣)، والجمع صُعْدٌ وَصُعْدَاتٌ مثل طُرُقٍ وَطُرُقَاتٍ، والصُّعُودُ خلاف الهبوط، والصعود بالضم: المصدر يقال صَعِدَ فِي السَّلْمِ صُعُوداً^(٤) كذا في الصحاح^(٤).

(١) ساقط من ب وجـ.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي. كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، قال ثعلب: «لولا الفراء لما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها ولولا الفراء لسقطت العربية لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب» من أشهر مؤلفاته: الحدود في النحو والمشكل. توفي سنة (٢٠٧) راجع وفيات الأعيان ٣٠١/٢ وتاريخ الأدب العربي ١٩٩/٢ وشذرات الذهب ١٩/٢.

(٣) (٤٠) سورة الكهف والآية كاملة: ﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾.

(٤) انظر الصحاح ٤٩٧/٢ ويرجع في تفصيل أحكام التيمم إلى شرح فتح القدير ١٢١/١ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٥/١ ومغني المحتاج ٨٦/١ والمغني ١٧٩/١.

بَابُ الْمَسْحِ

مناسبة هذا الباب بباب التيمم أنه خَلَفَ عن الكل وَالْمَسْحُ خَلَفَ عن البعض ظاهراً ولهذا قدم التيمم. كذا في التبيين^(١). وفي المغرب الْمَسْحُ: إمرار اليد على الشيء، وفيه أيضاً أنه عليه السلام «مال^(٢) يَدِهِ فِي مُقَدِّمِ الْخُفِّ إِلَى السَّاقِ أَيَّ ضَرْبٍ بِهَا^(٣)» لما يُقال مال بيده على الحائط أي ضرب بها^(٤). وَرُوِيَ عن أبي حنيفة^(٥) رحمه الله تعالى أنه قال: كنت لا أدري

(١) انظر حاشية الإمام الشلبي على كتاب تبيين الحقائق للزيلعي وهي بهامش الكتاب ٤٥/١ والزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل الحبشة، واسمه «عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي» قدم القاهرة سنة خمس وسبعمئة واشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة. راجع الجواهر المضية ٣٤٥/١ والفوائد البهية ص (١١٥) وهديّة العارفين ٦٥٥/١.

(٢) في ج مسح .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من رواية جابر بن عبد الله على ما حكاه الزيلعي في النصب ١٨١/١ وبما يقارب لفظه ومعناه ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن طريق جابر أيضاً بإسناد ضعيف ١٨٣/١ والبيهقي من رواية المغيرة بن شعبة ٢٩٢/١.

(٤) انظر المغرب ٢٦٦/٢ وارجع في توضيح صفة المسح وتفصيل أحكامه إلى بدائع الصنائع ٩٩/١ والمدونة ٤١/١ والأم ٢٩/١ والمغني ٢٦٨/١ والمحلّى ٩٢/١.

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة. . الإمام الفقيه والمجتهد الكبير وصاحب الفضائل الكثيرة والمناقب العظيمة وهو لفضله وإمامته أشهر من أن =

المسح على الخفين حتى وردت آثاراً أضوء من الشمس. وعدم^(١) روايته أولاً كان قياساً إذ القياس أن لا يجوز المسح عليهما كأن لا يجوز على القلنسوة والعمامة لكن لما وردت الآثار في جوازه ترك القياس. كذا في شرح الطحاوي^(٢).

عن محمد بن سلمة^(٣) أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف فقيل: الشيعة لا يجوزونه.

يقال: الناس رجلان: أهل الفقه وأهل الحديث وسائرهم لا شيء كذا في الاختيارات. فإن قيل: ما الحكمة في إيجاب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس حيث لم يُفرض غسله؟ قلنا: في ذلك حكم ومصالح لا تحصى منها: أن العذاب في الآخرة لهذه الأعضاء على ما نطق به القرآن فالوجه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٤) واليد قوله تعالى:

= يعرف. ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ. راجع تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ووفيات الأعيان ٢١٥/٢ وشذرات الذهب ٢٢٧/١ ومعجم المؤلفين ١٠٤/١٣.

(١) في د وَعَدَّ .

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، كان إماماً جليل القدر فقيهاً حافظاً، وكان يقرأ على المزني الشافعي وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب الحنفية فقال له المزني: والله لا يجيء منك شيء، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً. والطحاوي نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر. ولد سنة ثلاثين ومائتين وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة. راجع الجواهر المضية ١٠٢/١ والفوائد البهية ص (٣١) ووفيات الأعيان ٢٣/١.

(٣) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة. وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر الجواهر المضية ٥٦/٢ والفوائد البهية ص (١٦٨).

(٤) (١٠٦) من سورة آل عمران والآية كاملة: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ، أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴾^(١) والرَّأْسُ وَالرَّجُلُ قوله تعالى: ﴿ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأُقْدَامِ ﴾^(٢) فقدّر حكم التطهير تخليصاً لها بيمين الطهارة عمّا يتوجه عليها من العقوبات بهذه.

^(٣)ولما كانت الثلاثة المغسولة أعظم ذنباً وأدخل في مباشرة المعاصي فقدّر لها الغسل بخلاف الرأس فإنه ليس بهذه المثابة فلم يقدر.

ومنها أنه لما خلق آدم وأدخل الجنة مُنِعَ هو وزوجته من قربان الشجرة، فوسوس لهما الشيطان حتى تَقَرَّبَا وتناولوا.

وتعصي هذه الأعضاء: يصدر من الرجلين: المشي، ومن اليدين: البطش، ومن الوجه: التوجه إليها.

ثم وضع آدم صلوات الله تعالى على نبيّنا وعليه السلام حين أصابه وسقط عنه حمل يده على رأسه فقدّر لها حكم الغسل تطهيراً لها عن دنس هذه المعاصي. ولما كان ذنب الرأس أقلُّ قُدْرَ له المسح لا الغسل.

فإن قيل: الفم حصل منه ذنب المضغ والابتلاع فيجب أن تكون المضمضة فرضاً.

قلنا: انعقد الذنب قبله بمباشرة هذه الأعضاء فيعدّ ذلك ذنب له كمن كسب حراماً وترك لوارثه فيأكله، فلو سلم فظاهر الآية أن الممنوع هو القربان غير صادر منه ^(٣).

(١) (٢٥) من سورة الحاقة والآية كاملة ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ ﴾.

(٢) (٤١) من سورة الرحمن والآية كاملة ﴿ يُعْرَفُ الْمَجْرِمُونَ بِسِمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأُقْدَامِ ﴾.

(٣) ساقط من ب، ج.

الاستنجاء: من النجوى، وفي مجمل اللغة^(١): النَجْوُ ما يخرج من البطن. والاستنجاء منه وهو طلب الفراغ عنه وعن أثره كذا في المغرب^(٢). وفيه: نَجَا وَأَنْجَى إِذَا أُحْدِثَ ثُمَّ قَالُوا: اسْتَنْجَى: إِذَا مَسَحَ مَوْضِعَ النَّجْوِ أَوْ غَسَلَهُ.

الخلَاء: ممدوداً: المتوضأ، والخلَاء أيضاً: المكان الذي لا شيء فيه كذا في الصحاح^(٣). وفيه الخلاء مقصوراً، الرطب من الحشيش الواحدة خلالة.

(١) كتاب مهم في بابه وقد التزم فيه صاحبه الصحيح والواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر وأثر فيه الإيجاز، وهو من تأليف الإمام «أبي الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي المتوفى سنة (٣٩٥هـ)» كان إماماً في علوم شتى خصوصاً في اللغة فإنه أتقنها، له تصانيف كثيرة منها: «اختلاف النحاة - أخلاق النبي ﷺ - جامع التأويل في تفسير التنزيل - راجع شذرات الذهب ١٢٢/٣ وكشف الظنون ١٦٠٥/٢ وهديّة العارفين ٦٨/٥ وتاريخ الأدب العربي ٢٦٥/٢.

(٢) انظر المغرب ٢٩١/٢.

(٣) انظر الصحاح ٢٣٣٠/٦.

باب ما يختص بالنساء

وهي ثلاث: «حَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ».

قال الشيخ الإمام العلامة «أبو نصر أحمد بن محمد البغدادي»^(١)
رحمهما الله:

الحَيْضُ في اللغة: عبارة عن خروج الدم يقال حَاضَتِ الشجرة إذا
خرج منها الصمغ الأحمر، وفي الشرع: «هو دم ينفضه رَجْمُ امرأة سالمة عن
داء». وفي الاختيار^(٢): قال الإمام «أبو بكر محمد بن الفضل البخاري»^(٣)

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الفقيه المعروف بالأقطع تفقه على أبي
الحسين أحمد القدوري وشرح كتابه المختصر. برع في الفقه وأتقن الحساب، سكن
بغداد ودرس الفقه ثم خرج منها إلى الأهواز، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة.
راجع الجواهر المضية ١١٩/١ والفوائد البهية ص (٤٠) وكشف الظنون ١٦٣١/٢
ومعجم المؤلفين ١٤٨/٢.

(٢) انظر الاختيار ٢٦/١ وهو من تأليف الإمام «عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني أبي
الفضل الملقب مجد الدين» فقيه حنفي مشهود له بالفضل والعلم، كانت ولادته
بالموصل في يوم الجمعة سلك شوال سنة تسع وتسعين وخمسائة، وكانت وفاته يوم
السبت الموافق التاسع عشر من محرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة. يرجع إلى الجواهر
المضية ٢٩١/١ والفوائد البهية ص (١٠٦) وهدية العارفين ٤٦٢/١.

(٣) كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد
ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. توفي سنة إحدى وثمانين وثلثمائة.
راجع الفوائد البهية ص (١٨٤) والجواهر المضية ١٠٧/٢.

رحمهما الله: «الحيضُ هو الدم الذي ينفضه رَحْمُ امرأةٍ سليمةٍ عن صغرٍ وداءٍ والجمع الحيضُ».

والاستِحاضَةُ: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم.

والنَّفَاسُ: وهو ما يخرج مع الولد وعقبه.

الاستحاضة استفعال من الحيض [وَقَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ] إني أُسْتَحِضُ فَلَا أُطَهِّرُ^(١). وأما الشرع فإنه خصَّ الاسم بدمٍ دون دمٍ ومن شخصٍ دون شخصٍ وسمى كل نوعٍ منهما باسم. و^(٢) في الإشراف^(٣): أما الفرق بين الدمين فدم الحيض ثخين منتن ودم الاستحاضة أحمر لا تنت فيه^(٤).

(١) ساقط من أضيف من ب، ج. وهذا الحديث جزء من حديث فاطمة بنت أبي حبيش على ما جاء في كتب الحديث وليس من حديث فاطمة بنت قيس ولعلَّ ما وقع في النسختين (ب وجـ) من قبيل الخطأ أو التصحيف. والحديث بكامله «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فإدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة اجتني الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» أخرجه البخاري ٦٥/١ و٦٧ ومسلم ٢٦٢/١ وابن ماجه ٢٠٤/١ والدارقطني ٢٠٦/١ وسنن البيهقي ٣٤٤/١ ومسند الإمام أحمد ٤٢/٦ وفاطمة هي ابنة أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية» صحابية جلييلة روت ثلاثة أحاديث عن رسول الله (ﷺ) واشتهرت برواية الحديث المذكور. راجع أسد الغابة ٢١٨/٧ والاستيعاب ١٨٩٢/٤ وأعلام النساء ٣٩/٤.

(٢) ساقط من ب وجـ.

(٣) انظر الإشراف والمسمى أيضاً «بالإفصاح عن معاني الصحاح» ٩٧/١ وهو من تأليف الوزير «عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المولود سنة (٤٩٩) والمتوفى سنة (٥٦٠) هـ وهو عالم جليل ومؤلفاته في فنون متنوعة. راجع الذيل على طبقات الحنابلة للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي ٢٥١/١ وشذرات الذهب ١٩١/٤ وكشف الظنون ١٠٣/١.

وفي المغرب: النَّفَّاسُ مصدرٌ نَفَسَتْ المرأةُ بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نَفَسَاءٌ وَهِنَّ نَفَاسٌ وكل هذا من النَّفْسِ وهو الدم^(١)، وفي الصحاح: والنَّفَّاسُ بالفتح ولادة المرأة إذا وضعت فهي نَفَسَاءٌ ونسوةٌ نَفَاسٌ وليس في الكلام فُعَلَاءٌ يجمع^(٢) على فعال غير^(٣) نَفَسَاءٌ وَعُشْرَاءٌ ويجمع أيضاً على نَفَسَاوَاتٍ وَعُشْرَاوَاتٍ وامرأتان نَفَسَاوَانِ^(٤) أبدلوا من همزة التانيث واواً.

وقولهم: النَّفَّاسُ هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر كالحيض^(٥).

وفي مصرحة الأسماء^(٦): «أوغلن طوغرت عورت نَفَسَاوَانِ^(٧) جمع نَفَاسٍ جمع نَفَسٍ «تنى وستى وجان نَفَسٍ دم ودماء»^(٨).

وفي المغرب: والنَّفَسُ بفتحتيين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التَّنَفُّسِ، ومنه: لك في هذا نَفَسٌ أي وَسْعَةٌ، وَنَفَسَةٌ^(٩) أي مُهَلَّةٌ وَنَفَسَ اللهُ

(١) انظر المغرب ٣١٨/٢.

(٢) في جـ: ويجمع بالواو.

(٣) في بـ: أعني بدل غير.

(٤) في جـ: نفساوات بالتاء.

(٥) انظر الصحاح ٩٨٥/٣.

(٦) ومصرحة الأسماء من الكتب اللغوية ولعلها كتبت بالفارسية ولقد نسبها المؤلف عند كلامه على لفظ الجنائز للحليمي وهو «لطف الله بن يوسف الحليمي المتوفى سنة (٩٢٢) هـ بينما نسبها البغدادي صاحب الذيل على الكشف وعمر رضا كحالة في معجمه إلى «لطف الله بن أبي يوسف المدعو جليبي»، فإما أن جليبي لقب للحليمي، وإما أن يكون توهم في النسبة، هذا وإن البغدادي في هديته وكحالة في معجمه ذكرا الحليمي ولم ينسب إليه المصرحة. راجع إيضاح المكنون ٤٩٤/٤ وهديّة العارفين ٨٤٠/٥ ومعجم المؤلفين ١٥٦/٨.

(٧) في جـ زيادة نَفَسَاءٍ قبل نَفَسَاوَانِ.

(٨) كلمات فارسية.

(٩) ساقطة من بـ.

تعالى كربتك أي فَرَجَها (١) .

(٢) الإِيَّاسُ: بمعنى اليأس وهو انقطاع الرجاء.

قال ابن السكيت: أَيَسْتُ منه آيسُ يَأْساً لغة في يَثُسْتُ منه أَيَّاسُ يَأْساً.
ومصدرهما واحد.

وَأَيْسَنِي منه فلان مثل أَيَّاسَنِي وكذلك التَّأْيِسُ. كذا في الصحاح (٣).

وفي المغرب (٤): وأما الإِيَّاسُ في مصدر الآيسَةِ من الحيض فهو في الأصل أَيَّاس بوزن أيعاس كما قرره الأزهري (٥) إلا أنه حذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً وليس بمصدر أَيَسَ كما ظنه بعضهم وتمام الفصل في المغرب (٢).

(١) انظر المغرب ٣١٨/٢ ويرجع في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة إلى كتاب الهداية للمرغيناني ٣٠/١ وبدائع الصنائع ١٧٢/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧٤/١ وبداية المجتهد ٤٨/١ وكتاب المجموع ٣٩٢/٢ والمغني لابن قدامة ٢٢٤/١.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) انظر الصحاح ٩٠٦/٣.

(٤) انظر المغرب ٣٩٤/٢.

(٥) أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري اللغوي صاحب كتاب تهذيب اللغة. توفي سنة (٣٧٠). يرجع إلى كشف الظنون ٥١٥/١ وهدية العارفين ٤٩/٢.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي فعلة من صلى كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الإلتيان لأن المصلي يحرك صَلَوَتِهِ^(١) في الركوع والسجود. وقيل للثاني من خيل السباق المصلي لأن رأسه يلي صلوى السابق.

ومنه سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وَثَلَّتْ عمر رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة. وسمى الدعاء صلاة لأنه منها. ومنه: «إِذَا كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ أَيَّ فَلْيَدْعُ»^(٢) ثم سُمِّيَ بها الرحمة والاستغفار لأنهما من لوازم الدعاء كذا في المغرب^(٣).

والصَّلَاةُ لغة: الدُّعَاءُ. وَشَرَعًا: الأركان المعهودة المقصودة. قال الجوهري رحمه الله تعالى: الصَّلَاةُ من الله تعالى رحمة، والصَّلَاةُ واحدة الصَّلَوَاتِ المفروضة، وهي^(٤) اسم يوضع موضع المصدر يقال: صَلَّيْتُ

-
- (١) في جميع النسخ: صَلَوَتُهُ والصواب كما في المغرب ٤٧٩/١.
(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي. يرجع إلى صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ كتاب النكاح ومسنده الإمام أحمد ٢٧٩/٢ وسنن أبي داود ٣٣١/٢ كتاب الصوم وسنن الترمذي مع التحفة ٤٩٣/٣ وما بعدها كتاب الصوم.
(٣) انظر المغرب: ٤٨٠/١.
(٤) في جده وهو.

صلاةً ولا يقال تَصَلِيَةً. وَصَلَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَيْتُ الْعَصَا إِذَا لَيْتَهَا وَقَوْمُهَا^(١).

^(٢) معنى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ عَظَّمْهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمَثُوبَتِهِ^(٢)».

وَالْمُصَلِّي: موضع الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتِخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٣).

وَصَلَوَاتٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِيعْ وَصَلَوَاتٌ﴾^(٤) قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هِيَ كَنَائِسُ الْيَهُودِ أَي مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ^(٥).

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ:

^(٦)الْوَقْتُ: مِنَ الْأَزْمِنَةِ الْمُبْهَمَةِ.

وَالْمِيقَاتُ: الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ وَالْمَوْضِعُ، وَالْجَمْعُ: الْمَوَاقِيتُ^(٦)

(١) انظر الصحاح ٢٤٠٢/٦ ويرجع في بيان أحكام الصلاة إلى شرح فتح القدير ٢١٦/١ وحاشية ابن عابدين ٣٥١/١ والكافي ٧١/١ وبداية المجتهد ٨٦/١ ومغني المحتاج ١٢٠/١ والمغني ٢٦٧/١.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) (١٢٥) سورة البقرة والآية كاملة ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَآتِخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

(٤) (٤٠) سورة الحج والآية كاملة ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

(٥) وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه كما ذكره ابن كثير في تفسيره. وقيل الصَّلَوَاتُ: معابد الصابئين وقيل هي مساجد لأهل الكتاب ولأهل الإسلام في الطرق.

راجع تفسير ابن كثير ٢٢٦/٣ وتفسير القرطبي ٤٤٦٣/٥.

(٦) ساقط من ب، ج.

فاستعير للمكان. ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يُحرمون منه، وتقول أيضاً: وَقْتُهُ فهو مَوْقُوتٌ إذا بَيَّنَّ لِلْفِعْلِ وَقْتًا يُفَعَّلُ فِيهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١) أي مفروضاً في الأوقات.

والتَّوْقِيْتُ: تحديد الأوقات.

والمَوْقُوتُ: مَفْعِلٌ من الوقت^(٢).

الفَجْرُ: الشق والفتح، يقال: فَجَّرَ الماء إذا فتحه، والفَجْرُ أيضاً: ضَوْءُ الصَّباح لأنه انصداع ظلمة عن نور أي انشقاقها^(٣) عنه ولهذا سُمِّيَ به الصديق.

وهو فَجْرَانُ:

كاذب: وهو المُسْتَطِيلُ، وصادق وهو المُسْتَطِيرُ. هذا أصله ثم سُمِّيَ^(٤) به الوقت. وقولهم^(٥): الفجر ركعتان على حذف المضاف لما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الفجرُ فَجْرَانُ فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ يَحِلُّ بِهِ الطَّعامُ ويحرم فيه الصلاة، وفجرٌ مستطير: أي منتشر يحرم به الطعام، ويحل فيه الصلاة»^(٦) رواه

(١) سورة النساء والآية كاملة ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٧٠/١ والمغرب ٣٦٣/٢ وما بعدها وتاج العروس ١٣٢/٥.

(٣) في ج: اشتقاقها.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) في ج: وهو قولهم.

(٦) هذا الحديث صححه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وهو موقوف ولم يرفعه غير أبي أحمد الزبيدي عن الثوري عن ابن جريج لكن له

شاهد صحيح من رواية جابر. يرجع إلى المستدرک للحاكم ١٩١/١ وصحيح ابن

خزيمة ١٨٤/١ وسنن الدارقطني ١٦٥/٢ وتلخيص الحبير ١٧٧/١.

ابن عباس^(١) رضي الله عنه، وفي رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عليه السلام: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»^(٢) وأول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخر وقتها حين تطلع الشمس، كذا في المحيط والاختيار^(٣) وتبيين الحقائق^(٤) وشرح مختصر القدوري^(٥) للشيخ الإمام العلامة أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي. وفي التبيين أيضاً: وإنما قدم وقت الفجر وإن كان^(٦) الواجب تقديم وقت الظهر لأنها أول وقت فُرِضَتْ فيها الصلاة لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره^(٧).

و^(٨)في الهداية^(٩): ولا معتبر بالفجر الكاذب لقوله عليه الصلاة^(٨)

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ويسمى خَيْرَ هذه الأمة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة سبعين وقيل غير ذلك. راجع أسد الغابة ٢٩٠/٣ والاستيعاب ٩٣٣/٣ وصفة الصفوة ٧٤٦/١.

(٢) هذا جزء من حديث طويل في بيان مواقيت الصلاة أخرجه الترمذي وهو من رواية محمد بن الفضيل عن الأعمش، وللعلماء في رواية محمد بن الفضيل عن الأعمش نظر وفي الباب أحاديث أصح من هذا. راجع تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٤٦٩/١ ونصب الراية لأحاديث الهداية ٢٣١/١ وتلخيص الحبير ١٧٧/١ وسنن الدارقطني ٢٦٢/١.

(٣) انظر الاختيار ٣٨/١.

(٤) انظر تبيين الحقائق ٧٩/١ مع تصرف من المؤلف باللفظ.

(٥) ومختصر القدوري من أهم المختصرات في فقه الحنفية وأكثرها انتشاراً وتداولاً ولذا فقد تناوله العلماء بالشرح وواحد من هذه الشروح هو شرح الإمام أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر المعروف بالأقطع وقد سبق التعريف به ص (٦٣).

(٦) في أ: كانت.

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) ساقط من ب، جـ.

(٩) انظر الهداية ٣٨/١ وكتاب المداية نفيس ومشهور وهو مختصر من كفاية المنتهي

والسلام: «وَلَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ»^(١).

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ: الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَيُقَالُ سَوَادُ اللَّيْلِ.

وَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: الْفَجْرُ الْمَعْتَرِضُ كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٢). وَفِي الْمَغْرِبِ:
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مَا
يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ^(٣).

قال قاضي خان: الْفَجْرُ فَجْرَانُ: تَسْمَى الْعَرَبُ الْأَوَّلَ كَاذِبًا وَهُوَ الْبَيَاضُ
الَّذِي يَبْدُو كَذِبَ السَّرْحَانِ^(٤) وَيَعْقِبُهُ ظِلَامٌ لَا يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلَا يَثْبُتُ
بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّهَارِ.

والثاني: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَطِيرُ وَيَعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ وَلَا يَزَالُ يَزْدَادُ حَتَّى
يَنْتَشِرَ، وَسُمِّيَ مُسْتَطِيرًا لِذَلِكَ يَثْبُتُ بِهِ أَحْكَامُ النَّهَارِ فِي حَرَمَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
لِلصَّائِمِ وَجَوَازِ آدَاءِ الْفَجْرِ^(٥).

= ومؤلفه الإمام الأجل «برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة
(٥٩٣) هـ وكل من المؤلف والمؤلف معروف لدى العامة والخاصة فلا يحتاجان إلى
مزيد من التعريف. راجع الفوائد البهية ص (١٤١) وكشف الظنون ٢/٢٠٣١ ومعجم
المؤلفين ٤٥/٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧٧٠/٢ والترمذي في كتاب الصوم ٣/٣٩٠ وأبو داود
في كتاب الصوم ٤٧١/٦ والنسائي كتاب الصوم ٤/١٢٢.

(٢) انظر الصحاح ٣/١١٢٥.

(٣) انظر المغرب ١/٢٧٧.

(٤) السرحان: اسم للذئب، وأثناه تسمى سرحانة وقد يسمى الأسد بذلك وهو المعروف
عند هذيل. يرجع إلى الصحاح ١/٣٧٤ وتاج العروس ٦/٤٦٦ - ٤٦٧ والقاموس
المحيط ١/٢٣٦.

(٥) انظر فتاوى قاضيخان والتي بحاشية الفتاوى الهندية ١/٧٢ وهي مشهورة مقبولة عند
أهل العلم وقد ذكر فيها صاحبها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة
إليها، وهي من تأليف الإمام «حسن ابن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان =

(١) الإِسْفَارُ: الإِضَاءَةُ يُقَالُ اسْفَرَّ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ (٢) وفي الحديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» (٣).

الغَلَسُ: ظلمة الليل والتغليس خلاف النور (٤).

الظَهْرُ: بعد الزوال ومنه صلاة الظهر كذا في الصحاح (٥) والمغرب (٦) وفيه «وأما اَبْرَدُوا بِالظَّهْرِ» (٧)، وصلى الظهر فعلى حذف المضاف (٨).

= الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢) هـ. وكان إماماً كبيراً وفقياً دقيقاً تشهد له كتبه التي صَنَّفَهَا ومنها: كتاب الوقعات وشرح أدب القضاء للخصاف وشرح الزيادات. راجع الجواهر المضية ٢٠٥/١ والفوائد البهية ص (٦٤) وكشف الظنون ٥٦٢/١.

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) انظر الصحاح ٦٨٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في باب المواقيت ٩٢/٢ والترمذي في باب ما جاء بالإِسْفَارِ بالفجر ٤٧٨/١ وقال عنه حديث حسن صحيح والنسائي في باب الإِسْفَارِ ٢١٨/١ وما بعدها وابن ماجه في باب وقت الفجر ٢٢١/١.

(٤) انظر الصحاح ٩٥٦/٣.

(٥) انظر الصحاح ٧٣١/٢ - وأما وقت الظهر ابتداء فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدّر ظل الشمس ثم يصير قليلاً ثم يقدّره ثانياً فإن كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت. وآخر وقت الظهر إلى أن يقرب وقت العصر وهو مختلف فيه فعند أبي حنيفة: إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ولكل دليله فيما ذهب إليه. يرجع في تفصيل ذلك إلى الاختيار ٣٨/١ وشرح الحدود لابن عرفة ص (٤٧) ومغني المحتاج للشربيني ١٢١/١ والمغني لابن قدامة ٢٦٩/١ والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٥٥).

(٦) انظر المغرب ٣٧/٢.

(٧) أحاديث الإبراد بالظهر صحيحة أخرجه البخاري في باب المواقيت ١٠٣/١ ومسلم =

والْفَيْءُ: ما بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ، وإنما سمي الظِّلُّ فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب^(١).

الظِّلُّ: ما نَسَخَتْهُ الشمس والفَيْءُ ما نَسَخَ الشَّمْسُ.

والزَّوَالُ: الذي يتحرك في مشيته كثيراً وما يقطعه من المسافة قليل. يقال: زال الشيء من مكانه يزول زوالاً وأزاله غيره. كذا في الصحاح^(٢).

العَصْرُ^(٣): الدهر وفيه لغتان أخريان عَصْرٌ وَعَصْرٌ مثل عُسْرٍ^(٤) وَعُسْرٍ.

والعصران: الليل والنهار، والعصران أيضاً: الغدأة والعشي ومنه سميت صلاة العَصْرِ.

^(٥)الدَّهْرُ: الزمان ويجمع على دُهُورٍ ويقال للدَّهْرِ أَبَدٌ، وقولهم دَهْرٌ دَاهِرٌ^(٥)

= في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢٨/١ وما بعدها والترمذي في كتاب الصلاة ٤٧٨/١ والنسائي في باب المواقيت ٢٠٠/١ وابن ماجه في كتاب الصلاة ٢٢٢/١ وما بعدها وأحمد بن حنبل ٣٤٩/٥.

(١) انظر الصحاح ٦٣/١.

(٢) لكن هذا المعنى للزَّوَاكُ بالكاف لا باللام. قال الفيروز آبادي في القاموس: «وأما الزَّوَاكُ للذي يتحرك في مشيته كثيراً وما يقطعه قليل من المسافة فليكن بالكاف لا باللام، وغلط الجوهري في اللغة والرجز. وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد الغفور العطار في تعليقه على الصحاح. وقد نقل ابن منظور ما ذكره الجوهري وعقب عليه بالمعنى الذي ذكرناه عن الفيروز آبادي. والزَّوَالُ بالتخفيف هو تنحي الشيء عن مكانه يقول: زال الشيء زوالاً وزالت الشمس عن كبد السماء تزول. ويقال إن الزائلة كل شيء يتحرك. وغير ذلك مما هو موضَّح في بابه. يرجع في توضيح ذلك إلى الصحاح ١٧١٩/٤، والقاموس المحيط ٤٠٢/٣ ولسان العرب ٣١٣/١١ ومعجم مقاييس اللغة ٣٨/٣ وتهذيب اللغة ٢٥١/١٣.

(٣) في ج: والعصر بالواو.

(٤) في جميع النسخ: عُسْرٌ وَعُسْرٌ ولعلّه تصحيف وقد صحح من الصحاح فانظر الصحاح ٧٤٨/٢.

(٥) ساقط من ب، ج.

كقولهم أَبَدُ أَبَيْدُ، والدُّهْرِيُّ بالضم: المُسِنَّ، والدَّهْرِيُّ بالفتح: المَلْحَدُ^(١).
وَالْعَشِيُّ وَالْعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العتمة.

وَالْعِشَاءُ بالكسر والمد: مثل العِشَى، والعِشَاءَان: المغرب، والعتمة،
وَالْعِشَاءُ بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء، وَالْعِشَى بالقصر:
مصدر^(٢).

وَالْعَتَمَةُ وقت صلاة العشاء، قال الخليل^(٣): الْعَتَمَةُ هو الثُّلُثُ الْأَوَّلُ
من الليل بعد غيبوبة الشَّفَقِ هكذا في الصحاح^(٤).

^(٥) قال الإمام الفخر الرازي^(٦): فذهب عامّة العلماء إلى أن الشفق هو
الحمرة وهو قول ابن عباس والكلبي^(٧) ومقاتل^(٨) رضي الله تعالى عنهم، ومن^(٥)

(١) انظر الصحاح ٢/٦٦١.

(٢) انظر الصحاح ٦/٢٤٢٦.

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ويقال الفرهودي
الأزدي اليعمدي، كان إماماً في علم النحو وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه
إلى الوجود، وكان رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً في كلامه. ومؤلفاته مهمة وقيمة
ومن أشهرها كتاب العين في اللغة. توفي سنة سبعين ومائة وقيل غير ذلك. راجع
وفيات الأعيان ١/٢١٦ وشذرات الذهب ١/٢٧٥ وتاريخ الأدب العربي ٢/١٣١.

(٤) انظر الصحاح ٥/١٩٧٩.

(٥) ساقط من ب، ج.

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الفقيه الشافعي. ولد في
الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة بالري، وتوفي يوم
الاثنين سنة ست وستمائة بمدينة هراة. انظر وفيات الأعيان ١/٦٠٠ وطبقات الشافعية
للسبكي ٨/٨١ وما بعدها وشذرات الذهب ٥/٢١.

(٧) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر «أبو عبد الله محمد المدعو القاسم بن
أحمد بن محمد بن جزي الكلبي» الغرناطي الأندلسي صاحب كتاب التسهيل لعلوم
التنزيل. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢٩٢) هـ.

(٨) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء الخراساني المروزي البلخي، =

أهل اللغة: قول الليث^(١) والفراء والزجاج^(٢).

قال صاحب الكشاف^(٣): الشفق: الحمرة التي تُرى في المغرب بعد سقوط الشمس ويسقطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامّة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين أنه البياض وروى أسد بن عمرو^(٤) رحمه الله أنه رجع عنه. سُمِّيَ لِرِقَّتِهِ. ومنه الشَّفَقَةُ على الإنسان: رقة القلب عليه كذا في الكبير^(٥).

= وهو صاحب التفسير المشهور. توفي سنة خمسين بالبصرة. انظر وفيات الأعيان ١٤٧/٢ وشذرات الذهب ٢٢٧/١ وهدية العارفين ٤٧/٢.

(١) هو أبو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر، وهو لشهرته أغنى عن التعريف. ولد في سنة أربع وتسعين للهجرة وقيل غير ذلك، وتوفي يوم الخميس وقيل يوم الجمعة في منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. انظر وفيات الأعيان ٥٥٤/١ وما بعدها والجواهر المضية ٤١٦/١ وشذرات الذهب ٢٨٥/١

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان من أهل العلم بالأدب والدين، أخذ الأدب عن المبرد وعلب رحمهما الله، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، صنّف كتباً كثيرة منها: كتاب في معاني القرآن الكريم، وكتاب الأمالي، وكتاب العروض وغير ذلك. توفي سنة (٣١٦) هـ وقيل (٣١٠) وقيل غير ذلك. راجع وفيات الأعيان ١٣/١ وتاريخ الأدب العربي ١٧١/٢ وشذرات الذهب ٢٥٩/٢.

(٣) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ٢٣٥/٤ وكتاب الكشاف تفسير مشهور يمتاز بإظهار الجانب البلاغي في القرآن، وصاحبه أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨) هـ فرع من تأليفه ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر في عام ثمانٍ وعشرين وخمسائة. لكنه رأس في الاعتزال عفا الله عنه. راجع وفيات الأعيان ١٠٧/٢ وكشف الظنون ١٤٧٥/٢.

(٤) أسد بن عمرو القاضي البجلي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقه عليه، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وُلِّيَ القضاء بعد أبي يوسف للرشيد وحج معه. توفي سنة تسعين ومائة وقيل غير ذلك. انظر الجواهر المضية ١٤٠/١ وما بعدها والفوائد البهية ص (٤٤) وما بعدها. وشذرات الذهب ٢٣٦/١.

(٥) انظر التفسير الكبير ١٠٩/٣١ وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل للكليبي ١٨٧/٤.

بَابُ الْأَذَانِ

هو في اللغة: الإعلام مطلقاً قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي إعلام منهما.

وفي الشرع: هو الإعلام على الوجه المخصوص. ولما كان الأذان موقوفاً على تحقق الوقت أخره عنه.

وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسَّلَامِ مِنَ التَّسْلِيمِ.

وفي الدرر: وشرعاً هو إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة^(٢).

^(٣)واعلم أن أصل الأذان على ما اختاره صاحب النهاية^(٤) إنما ثبت بالسنة: ذلك ما روي أنه قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لما أُسْرِي بي إلى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ فَأَذَّنَ جِبْرِيلُ وَأَقَامَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَصَلَّى^(٣)

(١) (٣) من سورة التوبة والآية كاملة ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(٢) انظر الدرر ١/٥٤.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) في أ: النقاية.

خَلَفَهُ الْمَلَائِكَةُ وَأَرْوَأَحُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ (١)

وفي المحيط: والأصل في ثبوته ما روي أن عبد الله بن زيد (٢) رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلاً من السماء قائم على جذم (٣) حائط واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، وذكر الأذان إلى آخره ثم قعد على هيئته (٤) ثم قام وقال مثل ذلك إلا أنه قد زاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين فقال عليه السلام: علمه بلائاً (٥) فإنه أُندي صوتاً منك (٦).

(٧) وفي شرح الطحاوي: أصل الأذان ثبت برويا عبد الله بن زيد (٧)

(١) حادثة الإسراء ثابتة في الكتاب وجاء تفصيلها في السنة، وأما عن مشروعية الأذان في الإسراء فقيه نظر، إذ الثابت والمشهور غير ذلك كما سيذكره، وليس فيما يعتمد عليه من أحاديث الإسراء ما يثبت ذلك. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٢٦/٢ كتاب بدء الخلق، وصحيح مسلم ١٤٥/١ كتاب الإيمان وسنن النسائي ١٨٠/١ وما بعدها كتاب الصلاة، ومسند أحمد بن حنبل ٢٢١/١، وسيرة ابن هشام ٥٠٨/٢.

(٢) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي يكنى أبا محمد، قال عبد الله بن محمد الأنصاري: ليس في آبائه ثعلبة وهو صحابي جليل شهد العقبة وهدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين. راجع أسد الغابة ٢٤٧/٣ والاستيعاب ٩١٢/٣.

(٣) في ج: جذع وهي أصل الحائط.

(٤) في ج: هنيهة.

(٥) بلال بن رباح صحابي جليل يكنى بأبي عبد الله وقيل غير ذلك، وكان مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه وأعتقه، وكان له خازناً ولرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة عشرين بدمشق وهو ابن ثلاث وستين سنة. يرجع إلى الاستيعاب ١٧٨/١ وصفة الصفوة ٤٣٤/١ وأسد الغابة ٢٤٣/١.

(٦) أخرجه الترمذي ٥٦٤/١ والدارقطني ٢٤١/١ وابن خزيمة ١٩٢/١ والزيلعي في

نصب الراية ٢٥٩/١.

(٧) ساقط من ب.

الأنصاري رضي الله عنه: وذلك ما روي عن رسول الله ﷺ «أنه جمع أصحابه رضي الله عنهم وشاورهم في الأمر للأذان فقال بعضهم: يضرب بالناقوس فقال عليه السلام: هو للنصاري وقال بعضهم: يُضْرَبُ بالدف فقال عليه السلام هو لليهود وقال بعضهم يُنْفَخُ بالشبور وهو البوق وهو شيء يُنْفَخُ فيه ليس بعربي محض، وقال بعضهم توقد النار فقال هو للمجوس، فلم تتفق آراؤهم على شيء. ورجع رسول الله ﷺ مهتماً مغتماً، فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله:

كنت بين النائم واليقظان فرأيت شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وقام على جذم حائط من الحرم واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر فحكى الأذان المعروف.

ثم قعد هنيهة ثم قام فقال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين.

فقال عليه السلام: علّمه بلالاً فإنه أُنْدَى منك صوتاً. وقال عمر رضي الله عنه: وأنا أيضاً رأيت مثل ما رأى هو إلا أنه سبقني فكرهت أن أقطع عليه قوله^(١).

وقيل: أمر الأذان أجلاً من أن يثبت بالرؤيا وإنما ثبت بما روي عن

(١) لقد أخرج الطحاوي رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان في شرحه لمعاني الآثار ١/١٣١ وما بعدها ولم يذكر خلافهم في بدء الأذان. وحديث زيد في الأذان حديث مشهور تعددت طرقه وتلقته الأمة بالقبول وهو المعول عليه في بابيه، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم والبيهقي. وقد أفاض الزيلعي في نصبه بالكلام على طرقه فليرجع إليه ١/٢٥٩ وما بعدها. وانظر سنن أبي داود باب بدأ الأذان ١/١٣٤ وما بعدها والترمذي مع التحفة ١/٥٦٤ وما بعدها وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها ١/٢٣٢ ومسند أحمد بن حنبل ٣/٤٣ والمستدرک للحاكم ٣/٣٣٦ وصحيح ابن خزيمة في جماع أبواب الأذان والإقامة ١/١٨٨ وما بعدها.

رسول الله ﷺ أنه قال لما أُسْرِيَ بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل عليه السلام وأقام وتقدم عليه الصلاة والسلام وصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم السلام كذا في الاختيار.

وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ. وقيل أذن جبريل عليه السلام في السماء فسمعه عمر بن الخطاب^(١) في الأرض.

قال صاحب النهاية^(٢): يجوز أن يكون كلها واقعا لعدم المنافاة.

^(٣) وفي شرح السنة: الأذانُ إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذانٌ بفعل الصلاة فيه^(٤).

وقال الخطابي^(٥): أراد بالأذانتين الأذانُ والإقامة، حمل أحد الاسمين^(٦)

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأشهر فقهاء الصحابة وأول من لُقِبَ بأمير المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. استشهد في آخر سنة (٢٣ هـ) ودفن في أول سنة (٢٤ هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة. راجع أسد الغابة ١٤٥/٤ وصفة الصفوة ٢٦٨/١ والاستيعاب ١١٤٤/٣.

(٢) النهاية وهو من أبسط شروح الهداية وأشملها وقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة وهو أول شرح للهداية على ما ذكره السيوطي في «طبقات النحاة» وقد فرغ صاحبه من شرحه سنة (٧٠٠ هـ) ثم أكمله وكتب في آخره مسائل الفرائض. وهو من تأليف الإمام «الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي» المتوفى سنة أربع عشرة وسبعمائة وهو من أئمة الفقه والنحو ومن تصانيفه شرح التمهيد في قواعد التوحيد - والكافي شرح أصول البزدوي. راجع الجواهر المضية ٢١٢/١ والفوائد البهية ص (٦٢) وكشف الظنون ٢٠٣٢/٢.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٧٥/٢.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي. كان إماماً في الحديث والفقه واللغة، توفي سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣ ووفيات الأعيان ٢٠٨/١ وشذرات الذهب ١٢٧/٣ وما بعدها.

على الآخر كقولهم: الأسودين: للتمر والماء وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم سيرة العمرين يريدون أبا بكر^(١) وعمر رضي الله تعالى عنهما. ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة كما ذُكر^(٢) آنفاً^(٣).

وفي الإشراف: اختلفوا في الأذان والإقامة فقال: أبو حنيفة والشافعي^(٤) ومالك^(٥) رحمهم الله تعالى: هما سُنَّتَان، وقال أحمد^(٦): هما فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجراً عن جميعهم.

واتفقوا على أنه^(٧) إن أجمع أهل البلد على ترك الأذان والإقامة^(٨)

(١) أبو بكر الصديق وهو الخليفة الراشد واسمه «عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي. أول السابقين إلى الإسلام وحضر المشاهد كلها مع خير الأنام، وأفضاله ومناقبه أجل من أن تُحصى. توفي يوم الجمعة لتسع ليالٍ بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣٠٩/٣ والاستيعاب ٩٦٣/٣ وصفة الصفوة ١/٢٣٥.

(٢) في ذكرنا.

(٣) انظر شرح السنة ٢٩٤/٢.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي يلتقي مع رسول الله (ﷺ) في جده الثالث. وكان رحمه الله كثير المناقب جمّ المفخر، توفي سنة أربع ومائتين بالقاهرة. راجع وفيات الأعيان ١/٥٦٥ وطبقات الشافعية للسبكي ١/١٩٢ وشذرات الذهب ٩/٢.

(٥) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة (١٧٩). انظر وفيات الأعيان ١/٥٥٥ وطبقات المالكية ص (١٧) وما بعدها وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (٢٧) وشذرات الذهب ١/٢٨٩.

(٦) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حامل لواء السنة وإمام المحدثين. ولد سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي ١/٤ وما بعدها وفيات الأعيان ١/٢٠ وما بعدها وشذرات الذهب ٩٦/٢ وما بعدها.

(٧) في د: أنهم.

(٨) في د: أو الإقامة.

قوتلوا على ذلك لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله (١) .
(٢) وقيل إنه واجب . وعن عطاء (٣) رحمه الله : من ترك الإقامة أعاد الصلاة . كذا في مجمع الفتاوى (٤) (٢) .

[رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ مَوْذَنَ مَكَّةَ أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَ كَلِمَةً «بَدَائِعُ»] (٦) (٥) .

الإِقَامَةُ : مصدرُ أَقَامَ بِالْمَكَانِ إِقَامَةً ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ عَنْ عَيْنِ الْفِعْلِ لِأَنَّ أَصْلَهُ إِقْوَامًا .

وَأَقَامَ الشَّيْءُ : أَي أَدَامَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ (٧) كَذَا فِي الصَّحَاحِ (٨) .

(١) انظر الإشراف ١٠٨/١ وارجع إلى تبیین الحقائق ٨٩/١ وحاشية الدسوقي ١٩١/١ ومغني المحتاج ١٣٣/١ .

(٢) ساقط من د .

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، كان من كبار التابعين وفقهاء مكة وزهادها ، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة . توفي سنة خمس عشرة ومائة وقيل غير ذلك . انظر وفيات الأعيان ٤٠١/١ وشذرات الذهب ١٤٧/١ وما بعدها وصفة الصفة ٢١١/٢ وما بعدها .

(٤) وكتاب مجمع الفتاوى كتاب شامل جامع ، جمع فيه صاحبه عدداً من فتاوى كبار العلماء ، ثم اختصره وسمّاه خزانة الفتاوى ، ومؤلفه هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي . يرجع إلى كشف الظنون ١٦٠٣/٢ .

(٥) ساقط من أ أُضيفت من د .

(٦) انظر البدائع ٤٠٥/١ وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع من أكبر وأدق كتاب في فقه الحنفية ، وهو من تأليف الإمام «أبي بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي» المتوفى سنة سبع وثمانين وخمسمائة . وكتاب بدائع الصنائع شرح لكتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي . يرجع إلى الجواهر المضية ٢٤٤/٢ والفوائد البهية ص (٥٣) .

(٧) (٣) من سورة البقرة والآية كاملة ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

(٨) انظر الصحاح ٢٠١٧/٥ .

وتَخَالَجَ في روع الفقير أن يكون الإِقَامَةُ المتعارفة من أَقَامَ الشيء بمعنى (١) أَدَامَهُ، لكن المرثي من سياق الجوهرى من أَقَامَ بالمكان. وعلى هذا التقدير تكون (٢) الإِقَامَةُ بمعنى القيام لأن أَقَامَ في أَقَامَ بالمكان لازم وَيُشَمُّ روح التعدي في الإِقَامَةِ لأنه إعلام للحاضرين لأن يقوموا إلى الصلاة وإعلام القيام إلى الصلاة يُنَزَّلُ بمنزلة الإقامة لها فتأمل.

(٣) وفي الكافي (٤): الأُولَى أن يتولى العلماء أمر الأذان. وفي مجمع الفتاوى: وينبغي أن يكون المؤذن مهيباً ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفة عن الجماعة (٥). وسنة الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض.

وفي الملتقط (٦): لا ينبغي أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذنين لأنه استفضال لنفسه (٣). وعن الحلواني (٧)

(١) في د: أي أدامه.

(٢) في د: يكون.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) وكتاب الكافي من الكتب المعتمدة في نقل المذهب ويعدّ من أصول كتب الحنفية وقد اعتنى به خاصة أهل العلم فدرسه وشرحه، وهو من تأليف الإمام «محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد» المروزي البلخي، وهو من جهابذة العلماء وفضائلهم ومن خاصة المحذّثين وأكابرهم. قُتِلَ شهيداً وهو ساجد في ربيع الآخر سنة (٣٣٤) هـ. راجع الجواهر المضية ١١٢/٢ والفوائد البهية ص (١٥٨) وكشف الظنون ١٣٧٨/٢ وهدية العارفين ٣٧/٦.

(٥) في الأصل «ويزجر إلى المتخلفة عن الجماعة» ولعلّ إلى زيادة من النسخ.

(٦) الملتقط في الفتاوى الحنفية، جمعه صاحبه في أواخر شعبان سنة (٥٤٩) هـ. وهو من تأليف الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦) هـ. كان إماماً عظيم القدر قروي العلم له تصنيفات كثيرة المنافع. انظر الجواهر المضية ١٤٧/٢ والفوائد البهية ص (٢١٩) وما بعدها وكشف الظنون ١٨١٣/٢.

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري. كان إمام =

رحمه الله تعالى: أن الإجابة بالقدم^(١) لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً. ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثماً. كذا في النهاية والقنية^(٢).

٣) وفي حلية الأبرار في فصل أحوال تُعرض للذاكر:

إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة. قالوا إن إجابتهما واجبة على كل من سمعه وإن كان جنباً أو حائضاً إذا لم يكن في الخلاء أو على الجماع.

وفي مجمع الفتاوى: سمع من كل جانب. . . يكفيه إجابة واحدة. . . يتكلم في الفقه فسمع الأذان يجب الإجابة، سمع الأذان وهو يمشي. . . فالأولى أن يقف ساعة ويجيب.

عن عائشة^(٤) رضي الله تعالى عنها «إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها»^(٣).

= الحنفية في بلاد الري تفقه على الحسين النسفي وأخذ عنه السرخسي والبزدوي. ومن مصنفاته المبسوط في الفقه، والنوادر توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وقيل غير ذلك. انظر الجواهر المضية ٣١٨/١ وتاج التراجم ص (٣٥) والفوائد البهية ص (٩٥) وما بعدها.

(١) ساقطة من د.

(٢) وهو من الكتب النفيسة في مسائل الخلاف واسمه الكامل «قنية المنية لتتيمم الغنية». وهي من تأليف الإمام «مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزويني» المتوفى سنة (٦٥٨) هـ. انظر الفوائد البهية ص (٢١٢) وكشف الظنون ١٣٥٧/٢ وهدية العارفين ٤٢٣/٦.

(٣) ساقط من ب وجـ.

(٤) أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، كانت من كبار فقهاء الصحابة. توفيت سنة (٥٧) هـ عن خمس وستين سنة رضي الله عنها. راجع تذكرة الحفاظ ٢٧/١ وصفة الصفوة ١٥/٢ والاستيعاب ١٨٨١/٤.

باب شروط الصلاة

الشرط: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة^(١). [وفي الدرر^(٢): الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه]^(٣). قيل: الشروط على ثلاثة أنواع:

شرط الانعقاد: كالنية والتحريم.

وشرط الدوام: كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.

وشرط الوجود: في حالة البقاء وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة فإنه رُكْنٌ في نفسه شرط في سائر الأركان لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديراً. كذا في الاختيارات.

(١) والشرط على ثلاثة أقسام: عقلي، ولغوي، وشرعي، فالعقلي: كالحياة للعلم فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا هوي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم إذ الجسم بدونها جماد، وقيام العلم بالجماد مُحال، وإنما يسمى هذا شرطاً عقلياً لأن العقل أدرك لزومه لشروطه وعدم تصور انفكاكه عنه. واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. والشرعي: كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم. وسمي شرطاً: لأنه علامة على المشروط يقال: أشرط نفسه للأمر: إذا جعلها علامة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي علاماتها. يرجع في ذلك إلى المطلع على أبواب المقنع ص (٥٤).

(٢) انظر الدرر ٥٧/١.

(٣) ساقط من أ.

التَّحْرِيمَةُ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى . وَالتَّحْرِيمُ جَعَلَ الشَّيْءَ مُحَرَّمًا وَالْهَاءُ لِتَحْقِيقِ الْأَسْمِيَةِ وَخَصَّتِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى (١) بِهَا لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ الْأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ قَبْلَ الشَّرْعِ بِخِلَافِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ . كَذَا فِي الدَّررِ (٢) .

والتَّكْبِيرُ: هُوَ الْوَصْفُ بِالْكِبَرِيَاءِ وَهُوَ الْعِظْمَةُ وَكَذَلِكَ الْكِبَرُ .

والتَّكْبِيرُ: التَّعْظِيمُ - وَالتَّكْبِيرُ وَالِاسْتِكْبَارُ: التَّعْظُمُ . كَذَا فِي الصَّحَاحِ (٣) .

(٤) التَّحْرِي فِي الْأَشْيَاءِ: هُوَ طَلَبُ مَا هُوَ أُحْرَى بِالِاسْتِعْمَالِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ . يُقَالُ: فَلَانَ حَرِيًّا بِكَذَا عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ أَي خَلِيقٍ (٥) .

وَفِي مَجْمَلِ اللُّغَةِ: تَحْرَى فَلَانٌ بِالْمَكَانِ إِذَا تَمَكَّثَ فَالتَّحْرِي مِنْ هَذَا: هُوَ التَّثْبِيتُ فِي الْاجْتِهَادِ لَطَلَبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ وَعِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَالْمَرَادُ (٦) .

الْقِيَامُ: مُصَدَّرٌ قَامَ الرَّجُلُ قِيَامًا . وَالْقَوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوَاوُ ثُمَّ جَعَلَتْ الْوَاوُ يَاءً لِأَجْلِ الْكُسْرَةِ . وَالْمَقَامُ بِالْفَتْحِ مَوْضِعُ الْقِيَامِ ، وَمِنْهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الْحَجَرُ فِيهِ أَثَرُ قَدَمِيهِ (٧) .

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر الدرر ٦٥/١ .

(٣) انظر الصحاح ٨٠١/٢ .

(٤) ساقط من ب ، ج .

(٥) يرجع إلى الصحاح ٢٣١١/٦ ولسان العرب ١٧٣/١٤ .

(٦) والتَّحْرِي فِيهَا يَجْلُ وَيَحْرُمُ وَيُفْعَلُ وَيُتْرَكُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا هُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا لِأَنَّهُ إِبْعَادٌ بِالنَّفْسِ عَنِ الرِّيبِ وَأَخْذٌ بِالْأَحْوِطِ وَتَرْكٌ لِمَوَاطِنِ الشُّبْهِ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ شَرْعًا ، وَجَاءَتْ النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ تَتْرَى ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبْهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهِ مُحَارَمَهُ إِخْخَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وأما المُقَامُ بالضم: فموضع الإقامة. كذا في المغرب^(١).

والقَوْمُ: الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه كذا في الصحاح^(٢).

القِرَاءَةُ: مصدر قَرَأْتُ الكتابَ قِرَاءَةً. [وفي الصحاح]^(٣): قَرَأْتُ الشيءَ قُرْآنًا جمعته [٤] وضممت بعضه إلى بعض^(٤) [وقَرَأْتُ الكتابَ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا. ومنه سُمِّيَ القرآنُ لأنه يجمع السور فيضمها^(٥).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٦) أي جَمَعَهُ وقِرَاءَتَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(٧).

[قال ابن عباس رضي الله عنه: فإذا بَيَّنَّاهُ لَكَ بالقراءة فاعمل بما بيَّنَّاهُ لك]^(٨) [٩].

وَقُلَانٌ قَرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَأَقْرَأَكَ السَّلَامَ بِمَعْنَى، وَأَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ مُقْرَأٌ، وَجَمْعُ الْقَارِيءِ قَرَاءَةٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفْرَةٌ، وَالْقُرَاءُ: الْمَتَنَسِّكُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَي تَنَسَّكُ، وَالْجَمْعُ: الْقُرَاءُونَ.

وفي المغرب: الْقُرْآنُ اسم لهذا المَقْرُوءِ المجموع بين الدَّقْتَيْنِ على

(١) انظر المغرب ٢/٢٠٠.

(٢) انظر الصحاح ٥/٢٠١٦.

(٣) ساقطة من أ، د.

(٤) في جميع النسخ «وَجَعَلْتُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ» وصحح من الصحاح.

(٥) انظر الصحاح ١/٦٥.

(٦) (١٧) من سورة القيامة.

(٧) (١٨) من سورة القيامة.

(٨) انظر الروايات الواردة عن ابن عباس في تفسير ابن كثير ٤/٤٤٩ وتفسير الفخر الرازي

٣٠/٢٢٤ وتفسير الكشاف للزمخشري ٤/١٩١.

(٩) ساقط من أ، د.

هذا التأليف وهو مُعجز بالإتفاق إلا أن وجه الإعجاز هو المختلف فيه، وأكثر المحققين على أن الوجه هو اختصاصه برتبة من الفصاحة خارجة عن المعتاد، وتقريره في المعرب وفي المختلف لهما^(١).

القرآن: اسم للنظم العربي والمعنى جميعاً.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٣).

فإتيان أحدهما لا يكون قرآناً له.

القرآن اسم للمعنى دون النظم دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾^(٤) وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾^(٥). والوزير والصحف لم يكن بهذا النظم.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٦). قلنا ذلك لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾^(٧). والحكم بالعربي حكم بالفارسي سواء.

قال العلامة في الكشاف رحمه الله تعالى: التوراة والإنجيل اسمان

(١) انظر المغرب ١٦٤/٢.

(٢) (٣) سورة الزخرف والآية كاملة ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

(٣) (١٩٥) من سورة الشعراء.

(٤) (١٩٦) من سورة الشعراء.

(٥) (١٨) من سورة الأعلى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾.

(٦) (٣) من سورة الزخرف والآية كاملة ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

(٧) (٣٧) سورة الرعد والآية كاملة ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا، وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ

بعدها جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾.

أعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل تفعلة وأفعيل، إنما يصحّ بعد كونهما عربيتين^(١). كذا في حدائق الأزهار^(٢).

وفي الصحاح: الإنجيلُ كتاب عيسى عليه السلام يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ فَمَنْ أنثَ أراد به الصحيفة ومن ذكَّرَ أراد به الكتاب^(٣).

والحصْرُ: بفتحيتين: العِيُّ وضيق الصدر يقال: حَصِرْتُ صدورهم أي ضاقتُ.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾^(٤) الآية.

وكل مَنْ امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِرَ عنه. ومنه الحُصْرُ في القراءة^(٥).

^٦ وفي التفسير الكبير للرازي رحمه الله تعالى:

إذا لم يُحسِن الرجل قراءة الفاتحة بتمامها فإنه لا يخلو من أن يحفظ بعضها أو لا يحفظ شيئاً منها أصلاً^(٦).

(١) انظر تفسير الكشاف ٤١٠/١.

(٢) وكتاب حدائق الأزهار شرح لكتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية الذي ألفه رضي الدين حسن بن محمد الصنغاني المتوفى سنة (٦٥٠) وقد شرحه وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني وسمّاه (حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار). انظر كشف الظنون ١٦٨٩/٢.

(٣) انظر الصحاح ١٨٢٦/٥.

(٤) (٩٠) سورة النساء والآية كاملة ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ، حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٦٣٠/٢ والمغرب ٢٠٦/١ والمصباح المنير ٢١٥/١.

(٦) ساقط من ب، ج، د.

أما الأول: فإنه يقرأ ما حفظ منها ومعه شيء آخر من القرآن بقدر وسعها.

وأما الثاني: فإنه إن حفظ شيئاً آخر لزمه قراءة ذلك المحفوظ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) وإن لم يحفظ شيئاً من القرآن يلزمه أن يأتي بالذكر وهو التكبير والتحميد، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء.

وحجة الشافعي رحمه الله ما روى رفاعة بن مالك رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيُكَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقْرَأْ وَإِلَّا فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ وَلِيُكَبِّرْ»^(٢).

وإن لم يحفظ شيئاً من الأذكار بالعربية فإنه يؤمر بذكر الله سبحانه وتعالى بأي لسانٍ قَدَرَ عليه تمسكاً بقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣) والله تعالى أعلم. من التفسير للرازي^(٤) رحمه الله.

^(٥)فصل: هو المصدر، يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل^(٥)

(١) جزء من آية (٢٠) سورة المزمل.

(٢) هذا الحديث من رواية رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي. صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي في أول إمارة معاوية. وحديثه أخرجه أبو داود في باب «صلاة مَنْ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». انظر سنن أبي داود ٢٢٨/١ ونصب الراية للزيلعي ٣٦٤/١ وأسد الغابة ٢٢٥/٢ وما بعدها والاستيعاب ٤٩٧/٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ٢٥٨/٤ ومسلم في كتاب الحج ٩٧٥/٢ والنسائي في كتاب الحج ٨٣/٥ وابن ماجه في المقدمة ٣/١.

(٤) انظر التفسير الكبير للرازي ٢٢٢/١.

(٥) ساقط من ب، جـ.

أي فَصْلٌ^(١) بين ما ذكر قبله وبين ما ذكر بعده.

ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول، والمعنى: هذا المفصول عما قبله، فإذا ذُكِرَتْ بعده «في» ترفع وتُنَوَّن على أنه خبر لمبتدأ^(٢) محذوف، أي هذا فصل.

وإن لم^(٣) تذكر يسكن آخره لأنك إذا وقفت على كلمة أُسْكِنْتَ^(٤).

والإمام: من يُؤْتَمُّ به أي يُقْتَدَى به ذَكَرًا كان أو أنثى، ومنه: «قَامَتْ الإمام وَسَطَهُنَّ» لقوله عليه السلام «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٥). وفي بعض النسخ: الإِمَامَةُ وترك الهاء هو^(٦) الصواب لأنه اسم لا وصف «كالإنسان والفرس» فهو يشمل الذكور والإناث فلا يحتاج في الوصف. وأمام بالفتح قُدَام وهو من الأسماء اللازمة للإضافة كذا في المغرب^(٧).

والمُؤْتَمُّ: المقتدي. والمقْتَدِي من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح. وَالْقُدْوَةُ مَنْ يُقْتَدَى به.

والدَّرْكُ: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح.

(١) في النسخ الثلاث ب، ج، د فاصل.

(٢) في د: مبتدأ.

(٣) في د لم ساقطة.

(٤) وقد ذكر البعلي في مطلعه تعريفاً لطيفاً للفصل فقال «الفصلُ هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصلُ الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها. يرجع في توضيح ذلك إلى المطلع ص (٧) وأساس البلاغة للزمخشري ٢٠٢/٢ ولسان العرب ٥٢١/١١.

(٥) أخرجه البخاري في الفتح ١٧٣/٢ ومسلم ٣٠٩/١ وابن ماجه ٣٩٢/١ وأبو داود في العون ٣١١/٢.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر المغرب ٤٥/١.

والمسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

واللأحق: من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر^(١).

الرُّكُوعُ: الانحناء. ومنه ركوع الصلاة، يقال: انحنى: إذا انعطَفَ. وَعَطَفْتُ: أي ملتُ.

وَعَطَفْتُ العودَ فَأَنعَطَفْتُ... يَتَعَدَّى ولا يُتَعَدَّى كذا في الصحاح^(٢).

وفي المغرب: يقال رَكَعَ: إذا صلى. ومنه ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ﴾^(٣). وأما قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾^(٤) فمعناه ساجداً شاكراً. وركعة الصلاة معروفة^(٥).

السُّجُودُ: الخضوع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع^(٦) الجبهة على

(١) وهو اصطلاح انفرد به الحنفية دون المذاهب الثلاث ويطلق عندهم على من أدرك الإمامة أي دخل الصلاة مع الإمام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر. وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تنقطع تبعيته للإمام بل يبني على ما أدركه من اقتداء أو ركعات مع إمامه، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً، وتفصيلات أخرى تطلب من كتاب درر الحكام ٩٢/١ وحاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ والفقهاء على المذاهب الأربعة ٤٣٨/١.

(٢) انظر الصحاح ١٢٢٢/٣.

(٣) (٤٣) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ﴾.

(٤) (٢٤) من سورة (ص) والآية كاملة: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ، وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

(٥) انظر المغرب ٣٤٥/١.

(٦) في د موضع.

الأرض. والاسم السُّجْدَةُ بالكسر: يقال: أَسَجَدَ الرجل: أي طَاطَأَ رأسه وانحنى. وَالطَّاطَأَ من الأرض: ما انهبط، وهَبَطَ هُبُوطًا كَذَا في الصحاح^(١).

والمَسْجِدُ: بيت الصلاة. والمسْجِدَان: مَسْجِدَا مَكَّةَ والمدينة، والجمع المساجد، والمَسْجِد والمَسْجِد: واحد المساجد، وسورة السُّجْدَةُ بالفتح. كذا في الصحاح^(٢).

وأما المساجِدُ في قولهم: ويجعل الكافور في مَسَاجِدِهِ فهي موضع السُّجُود من بدن الإنسان^(٣) جمع مَسْجِدُ بفتح الجيم لا غير.

قال الجوهري رحمه الله: والمسْجِدُ بالفتح جهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. والآراب السبعة: مساجد^(٤).

وفي الحدائق: السُّجُودُ في اللغة: التَطَّأُنُ والدِّلَّةُ. وفي الشريعة: وضع الجبهة والأنف أو أحدهما على الأرض.

^(٥) وفي أنوار التنزيل: والسُّجُودُ في الأصل: تَدَلُّلٌ مَعَ تَطَّأُنٍ، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة^(٦).

وفي الكشاف: السجود لله تعالى على سبيل العبادة، وَلِغَيْرِهِ على وجه التكرمة: كسجود الملائكة لآدم عليه السلام، وَأَبُوِي يوسف عليه السلام وإخوته له^(٥)

(١) انظر الصحاح ٦٠/١.

(٢) انظر الصحاح ٤٨٣/٢ والمغرب ٣٨٣/١.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر الصحاح ٤٨٥/٢.

(٥) ساقط من النسخ الثلاث ب، ج، د.

(٦) انظر أنوار التنزيل للبيضاوي ٤٨/١. وكتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل من تأليف

القاضي الإمام العلامة ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي». وهو من فقهاء الشافعية وكتبه مشهورة ومعتمدة ومن أشهرها كتابه في التفسير فإنه متداول ومعتبر. توفي سنة (٦٨٥) هـ. راجع شذرات الذهب ٩٣٢/٥ وكشف الظنون ١٨٦/١.

ويجوز أن يختلف الأحوال والأوقات فيه^(١).

والسَّجَّادَةُ: الخُمْرَةُ وأثر السجود في الجبهة أيضاً. والإِسْجَادُ: إدامة النظر. والخُمْرَةُ: المسجد وهي حصير صغير قدر ما يُسَجَّدُ عليه سميت بذلك لأنها تَسْتُرُ الأرض على وجه المصلي وتركيبها دالٌّ على معنى الستر، ومنه الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

[قال الفراء: كل ما كان على فَعَلٍ يَفْعُلُ مثل: دَخَلَ يَدْخُلُ. والمَفْعُلُ منه بالفتح اسماً كان أو مصدرًا، ولا يقع فيه الفرق مثل دَخَلَ مَدْخَلًا، وهذا مَدْخَلُهُ، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كَسَرَ العَيْنِ.

من ذلك: المَسْجِدُ، والمَطْلَعُ، والمَشْرِقُ، والمَسْقِطُ، والمَفْرِقُ، والمَجْزِرُ، والمَسْكِنُ، والمَرْفِقُ، والمَنْبِتُ، والمَنْسِكُ.

فَجَعَلُوا الكَسَرَ علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم، وقد رُوِيَ: مَسْكِنٌ وَمَسْكَنٌ وقال:

سمعت المَسْجِدُ والمَسْجِدُ والمَطْلَعُ والمَطْلَعُ، وقال: والفتح في كله جائز وإن لم نسمعه^(٢)[^(٣).

وفي مصرحة الأسماء: سَجَّادَةٌ بالتخفيف: «نشان سَجْدَة بريشاني» وَسَجَّادَةٌ بالتشديد: «جاي نماز».

المِحْرَابُ: مَقْدَمُ المجلس وأشرفه، وكذلك هو في المسجد، والجمع المِحَارِبُ. كذا في تفسير الغريب^(٤).

(١) انظر الكشاف ١/٢٧٣.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢/٤٨٣ وما بعدها والمغرب ١/٣٨٣ وما بعدها.

(٣) ساقط من أ، د أُضِيفَ من ب، ج.

(٤) انظر تفسير الغريب للسجستاني ص (٢٨) وتفسير الكشاف ١/٤٢٧ وكتاب التسهيل

لعلوم التنزيل ١/١٠٥ وأنوار التنزيل للبيضاوي ١/١٥٨.

قال الفراء^(١) : المَحَارِبُ صدور المجالس، ومنه سمي مِحْرَابُ المسجد. والمِحْرَابُ أيضاً: الغرفة. وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾^(٢) قالوا: من المسجد. كذا في الصحاح^(٣).

التَّشَهُدُ: قِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ.

وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ: كَلِمَاتُ التَّحَايَا وَالْأَدْعِيَةِ، لَا أَنْ هَذِهِ تَحِيَّةٌ لَهُ وَتَسْلِيمٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَبِوَجْهِ آخَرَ مَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ: أَيِ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَةِ، وَالصَّلَوَاتِ: أَيِ الْعِبَادَاتِ الْفَعْلِيَةِ.

وَالطَّيِّبَاتِ: أَيِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ مَخْتَصَةً وَمَسْتَحَقَّةً لِلَّهِ تَعَالَى^(٤).

وقال الجوهري رحمه الله: التَّحِيَّةُ: الْمَلِكُ، وَالتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ تَعَالَى: قَالَ يَعْقُوبُ^(٥): أَيِ الْمَلِكِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَيُقَالُ: حَيَّاكَ اللَّهُ: أَيِ مَلِكِكَ^(٦).

وعن ابن مسعود^(٧) رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا:

(١) ساقطة من د.

(٢) (١١) من سورة مريم والآية كاملة: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾.

(٣) انظر الصحاح ١٠٨/١.

(٤) ومن معاني التحيات أيضاً: «العظمة والسلام والبقاء». ولزيادة في الإيضاح يرجع إلى المغرب ٢٣٩/١ والمطلع ص (٧٩) والمصباح المنير ٢٤٩/١ ولسان العرب ٢١٦/١٤.

(٥) هو ابن السكيت وقد ذكرنا ترجمته في ص (٥٧).

(٦) انظر الصحاح ٢٣٢٥/٦.

(٧) عبد الله بن مسعود بن غافر الهذلي ويكنى أبا عبد الرحمن صحابي جليل، هاجر إلى الحبشة الهجرةتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان سادس من دخل في الإسلام، =

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»^(١) إلى آخر الحديث.

«القنوت: الطاعة والدعاء والقيام»^(٣) كما في قوله عليه السلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٤) والمشهور الدعاء، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيان وهو:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَرْكَعُ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ». المعنى: يَا اللَّهُ نَطْلُبُ مِنْكَ الْعَوْنَ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكَ الْمَعْصِيَةِ وَنَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ لِلذُّنُوبِ، وَنُثْنِي مِنَ الشَّانِ وَهُوَ الْمَدْحُ وَانْتِصَابُ الْخَيْرِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْكَفْرُ نَقِيضُ الشُّكْرِ، وَقَوْلُهُمْ: كَفَرْتُ فَلَنَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَالْأَصْلِ: كَفَرْتُ نِعْمَتَهُ، وَنَخْلَعُ: مِنْ خَلَعْتُ^(٢)

= وهو ممن أوتي فقهاً وعلماً، ولي قضاء الكوفة وبيت المال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وصدرًا من خلفه عثمان رضي الله عنه، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين. راجع صفة الصفوة ٣٩٥/١ والاستيعاب ٩٨٧/٣ وأسد الغابة ٣٨٤/٣.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. انظر فتح الباري ١٢/١١ وصحيح مسلم ٣٠١/١ وعون المعبود ٢٤٨/٣ وسنن ابن ماجه ٢٩٠/١.
(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) ومن معانيه أيضاً: الخشوع والصلاة والعبادة والسكوت، وقد تكرر ذكره في النصوص القرآنية والنبوية فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله سياق الآية والحديث الوارد فيه. يرجع إلى المغرب ١٩٦/٢ وما بعدها ولسان العرب ٧٣/٢ والمطلع ص (٨٩) والقاموس المحيط ١٦١/١ وتاج العروس ٤٥/٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٢٠/١ وابن ماجه في كتاب الإقامة ٤٥٦/١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٠٢/٣.

١) الْفَرَسُ رَسَنُهُ إِذَا أَلْقَاهُ وَطَرَحَهُ، وَالْفِعْلَانِ مُوجَّهَانِ إِلَى «مَنْ» وَالْمُعْمَلُ مِنْهُمَا تَتْرُكُ، وَيَفْجُرُكَ: يَعْصِيكَ وَيَخَالِفُكَ.

وَالسَّعْيُ: الْإِسْرَاعُ فِي الشَّيْءِ، وَنَحْفِدُ: أَي نَعْمَلُ لَكَ بِطَاعَتِكَ فِي الْحَفْدِ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْخِدْمَةِ، وَالْحَقُّ: بِمَعْنَى لَحِقَ، وَمِنْهُ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ أَي لَاحِقٌ^(١).

الْقَعْدَةُ: بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْقَعْدَةُ بِالْكَسْرِ: نَوْعٌ مِنْهُ، وَذُو الْقَعْدَةِ: شَهْرٌ وَالْجَمْعُ ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٢).

الْجِلْسَةُ: بِالْكَسْرِ: الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَالِسُ، وَجَالَسْتُهُ^(٣): فَهُوَ جَلَسِي وَجَلِيسِي، وَالْمَجْلِسُ: مَوْضِعُ الْجُلُوسِ، وَالْمَجْلَسُ بِفَتْحِ اللَّامِ: الْمَصْدَرُ، وَرَجُلٌ جُلَسَةٌ مِثَالُ هُمَزَةٍ: أَي كَثِيرُ الْجُلُوسِ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٤).

السَّلَامُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلْمُ بِالتَّحْرِيكِ: الْاسْتِسْلَامُ، وَاسْتَسَلَّمَ: أَي انْقَادَ، وَالسَّلَامُ: الْاسْمُ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَالسَّلَامُ: اسْمٌ^(٥) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

والتَّسْلِيمُ: بِذَلِكَ الرِّضَا بِالْحُكْمِ، وَالتَّسْلِيمُ: السَّلَامُ، وَأَسْلَمَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَي سَلَّمَ، وَأَسْلَمَ: أَي دَخَلَ فِي السَّلْمِ وَهُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَهُوَ الْانْقِيَادُ لِمَا مَرَّ أَنْفَاءً.

وَالسَّلْمُ: بِالْكَسْرِ: الْإِسْلَامُ وَالْمَذْهَبُ، وَالسَّلْمُ: الصَّلْحُ يُفْتَحُ وَيَكْسَرُ وَيُذَكَّرُ وَيُؤنثُ، وَالتَّسَالُمُ: التَّصَالِحُ، وَالمُسَالَمَةُ: المِصَالِحَةُ.

وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ: لَمَسَهُ بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٦).

(١) ساقط من ب، جـ.

(٢) انظر الصحاح ٥٢٥/٢.

(٣) في د: وَجَالَسَهُ.

(٤) انظر الصحاح ٩١٤/٣.

(٥) ساقطة من جـ.

(٦) انظر الصحاح ١٩٥١/٥.

وفي مصرحة الأسماء: «الإسلام والإيمان: مسلماني. المُسلمُ والمؤمن والحنيف: مسلمان والمسلمون والمؤمنون والحنفاء جمع»^(١).

الْحَدِيثُ^(٢): الْحَادِثُ، ومنه «إياك والْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣). يعني: لا تُحَدِّثُ شيئاً لم يعهد قبل. كذا في المغرب^(٤) وفي الصحاح: الْحُدُوثُ: كون شيءٍ لم يكن، يقال: حَدَّثَ أَمْرٌ حُدُوثاً، وَالْحَدِيثُ: نَقِيضُ الْقَدِيمِ، وَحَدَّثَ أَمْرٌ^(٥): أَي وَقَعَ، وَالْحَدِيثُ وَالْحُدُوثُ وَالْحَادِثَةُ وَالْحَدَثَانُ بمعنى

(١) الغموض الذي يظهر للقارئ في هذه العبارة لعل سببه أن هذه الجملة مأخوذة من كتاب ألف بالفارسية وليس الكتاب بأيدينا لتمكن من إيضاح هذه العبارة.

(٢) قلت ومن معاني الحدث في اصطلاح الفقهاء هو ما كان ضد الطهارة وهو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات التي من شرط صحتها: الطهارة، والْحَدِيثُ على نوعين: أصغر وأكبر، فالأصغر: كالأصغر: كالأصغر: كالخارج من السيلين، والطهارة منه تتحقق بالوضوء أو التيمم عند عدم الماء أو المضطر له.

والأكبر: مثل الجنابة والحيض والنفاس، والطهارة منه تتحقق بالغسل. ولتفصيل هذا الأمر وتوضيحه يرجع إلى مباحث الطهارة من كتاب: شرح فتح القدير ٣٧/١ والاختيار لتعليل المختار ٩/١ والمغني لابن قدامة ١١١/١ والفقهاء على المذاهب الأربعة ٧٨/١ وشرح الحدود لابن عرفة ص (٣٦).

(٣) هذه القطعة جزء من حديث ابن عبد الله بن مغفل في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وإليك نصه: «عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال لي: أي بني مُحَدِّثٌ، إياك والحدث، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، وقال وقد صليت مع النبي ﷺ. ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل (الحمد لله رب العالمين) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الزيلعي: هذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحَسَن. يرجع إلى سنن الترمذي مع التحفة ٥٣/٢ وما بعدها وسُنن النسائي ١٠٤/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٧/١ وما بعدها ونصب الراية ٣٣٢/١ وما بعدها.

(٤) انظر المغرب ١٨٥/١.

(٥) في د: الأمر.

واحد، وَأَحَدٌ الرَّجُلُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَرَجُلٌ حَدِيثٌ مِثَالُ فَسِّيْقِ أَي كَثِيرِ
الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ: الْخَبْرُ يَأْتِي عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَيَجْمَعُ عَلَى أَحَادِيثٍ
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

قال الفراء: نُرى أن وَاجِدَ الْأَحَادِيثَ أُحَدِثْتُ، (والأُحَدِثْتُ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ^(١))،
ثم جَعَلُوهُ جَمْعاً لِلْحَدِيثِ^(٢).

(١) ساقط من ب، ج، د.

(٢) انظر الصحاح ٢٧٨/١.

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان النوافل، وأخبرها لأنها شرعت
مُكَمَّلَاتٍ وَمُتَمَّمَاتٍ لَهَا.

وإنما جمع بينهما لأن الوتر يناسب النفل من حيث إنه زيادة على^(١)
المفروض كالنفل.

ولأنه نَفْلٌ عندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى.

وقال الجوهري رحمه الله تعالى:

الْوَتْرُ بِالْكَسْرِ: الْفَرْدُ^(٢)، وفي الدرر: الوتر فرض عملي لا اعتقادي
وهو المراد بما روي أنه واجب^(٣).

وفي الظهيرية^(٤): أنه فريضة عملاً لا علماً وواجب علماً، وهو سنة^(٥)

(١) ساقطة من جـ.

(٢) انظر الصحاح ٨٤٢/٢.

(٣) انظر الدرر ١١٢/١.

(٤) والظهيرية من كتب الفتاوى الحنفية المعتبرة والمشملة على الفوائد الكثيرة، وهي من
تأليف الشيخ: «محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري» كان أوحده عصره في
العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. توفي سنة تسع عشرة وستمائة. راجع الجواهر المضية
٢٠/٢ والفوائد البهية ص (١٥٦) وكشف الظنون ١٢٢٦/٢.

(٥) وممن قال بسنية الوتر من فقهاء الأمصار: «مالك والشافعي وأحمد» رحمهم الله =

مؤكدة عندهما^(١) فلا يكفر جاحده، تفرّيع على كونه غير اعتقادي، ويُقضى تفرّيع على كونه فرضاً إذ لو كان سنة لم يُقضى.

^(٢) وفي شرح الطحاوي: قال الأعمش^(٣) رحمه الله: الوتر أعلى درجة من السنة، حتى لو تركها ناسياً أو عامداً يجب عليه قضاؤها وإن طالت المدة، وأنها لا تُؤدّى على الراحلة من غير عذر، وأنها لا تجوز إلا بنية الوتر ولو كانت سنة لَكَفَّتْه نية الصلاة كما في التطوع أو السنة^(٢).

^(٤) وأجمعوا: على أنه أدونُ درجة من الفريضة حتى لو جحدتها جاحد لا يكفر.

ولو كانت فريضة لكان جاحدها كافراً كجاحد إحدى الصلوات الخمس.

وأنه ليس لها أذان ولا إقامة، وأنه يجب القراءة في الركعة الثالثة، ولو كانت فرضاً لما وجبت القراءة في الركعات كلها.

فأبو حنيفة رحمه الله: ألحق حكمها بالفرائض، وهما رحمهما الله ألحقا حكمها بالسنة^(٤).

= تعالى. ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتاب شرح فتح القدير ٤٢٣/١ والمدونة للإمام مالك ١٢٦/١ والمجموع للنووي ٥٠٧/٣ والمغني لابن قدامة ١١٧/٢.

(١) عندهما أي: «أبي يوسف ومحمد» وهو أمر مصطلح عليه في كتب الحنفية كما سنوضحه وغيره في موضعه إن شاء الله.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) أبو محمد سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد المعروف بالأعمش الكوفي الإمام المشهور. كان ثقة عالماً فاضلاً ولد سنة ستين للهجرة وقيل سنة إحدى وستين وتوفي سنة ثمانٍ وأربعين ومائة وقيل غير ذلك. انظر وفيات الأعيان ٢٦٧/١ وما بعدها وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٤/١ وميزان الاعتدال ٢٢٤/٢ وشذرات الذهب ٢٢٠/١ وما بعدها.

(٤) ساقط من ب، ج.

وفي التتمة^(١): الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز، وكذا في النوازل^(٢)، وفي الوقعات^(٣): أنه لا يجوز.

وفي الاختيارات: والمعنى من عدم الجواز: الكراهية لا عدم أصل الجواز، وبأن الروايتين تخالفان الإجماع لأن أداء الوتر بالجماعة يختص بشهر رمضان لانعقاد الإجماع عليه من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وانعقاد الإجماع يكفي دليلاً على عدم أصل الجواز.

الْوَجُوبُ: اللزوم، يقال: أُوجِبَ البيع: أي لزم وتقرر، وَأُوجِبَ الرجل: إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار. وَيُقَالُ للحسنة: مُوجِبَةٌ، وللسيئة مُوجِبَةٌ كذا في الصحاح^(٤) والمغرب^(٥).

«الْوَجِبُ: ما ثبت دليل فيه شبهة، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده»^(٦).

(١) وكتاب التتمة من كتب الفتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو من تأليف الإمام «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي» صاحب المحيط المتوفى سنة (٦١٦) راجع الفوائد البهية ص (٢٠٥) وما بعدها وكشف الظنون ١/٣٤٣ وما بعدها وهدية العارفين ٢/٤٠٤.

(٢) وكتاب النوازل في فروع الحنفية من الكتب المهمة في هذا الضرب من التأليف، ومؤلفه «الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي» كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً، توفي سنة (٣٩٣ هـ) وقيل غير ذلك راجع الجواهر المضية ٢/١٩٦ والفوائد البهية ص (٢٢٠) وكشف الظنون ٢/١٩٨١ ومعجم المؤلفين ١٣/٩١.

(٣) وكتاب الوقعات من كتب الحنفية المسمى بالأجناس، وما زال مخطوطاً، وقد جمع فيه صاحبه بين النوازل لأبي الليث والوقعات للناطفي، وهو من تأليف الصدر الشهيد «الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة برهان الأئمة» ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسائة. راجع الجواهر المضية ١/٣٩١ والفوائد البهية ص (١٤٩) وكشف الظنون ١/١١ و٢/١٩٩٨.

(٤) انظر الصحاح ١/٢٣٢.

(٥) انظر المغرب ٢/٣٤٢.

(٦) ساقط من ب، ج.

وفي التعريفات للشريف: «الواجب في العمل اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعامَّ المخصوص والآية المؤولة كَصَدَقَةِ الفطر والأضحية^(١).

الحسنة: ما يتعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل^(٢).

والسيئة: ما يتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل^(٣).

والثواب: جزاء الطاعة.

والجزاء: العوض والمستحق^(٤).

والعوض: ما يعطى في مقابلة العمل.

والأجر: هو الثواب. والطاعة: الانقياد.

والمكروه: ما ثبت النهي فيه مع العارض، وحكمه: الثواب بتركه

(١) هذا ما اصطلاح عليه فقهاء الحنفية في تعريف الواجب، وأما الفرض عندهم: فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً، وأما عند غيرهم من الفقهاء: فالواجب بمعنى الفرض حكماً وعملاً واعتقاداً، ولا يوافقون الحنفية بهذا الاصطلاح إلا في بعض أحكام الحج فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب كما فرقت الحنفية. ولمزيد من التعريف والإيضاح يرجع في ذلك إلى كتب الأصول. انظر أصول السرخسي ١١١/١ والمستصفي ٦٥/١ وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ والتعريفات ص (١٧١).

(٢) انظر التعريفات ص (٥٩) ولزيادة في إيضاح مادتها يرجع إلى لسان العرب ١١٤/١٣ وما بعدها والصحاح ٢٠٩٩/٥ والقاموس المحيط ٢١٥/٤.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٩٥/١ ولسان العرب ٢٤٣/١ والقاموس المحيط ٤٣/١.

(٤) والجزاء بالمصدر يستعمل بمعنى الثواب والعقاب، والنصوص القرآنية والنبوية وشواهد العرب جاءت بكلا المعنيين. وفرق أهل اللغة بين جَزَيْتُهُ وَجَازَيْتُهُ فقال الفراء: لا يكون جَزَيْتُهُ إلا في الخير، وَجَازَيْتُهُ يكون في الخير والشر. يرجع في تفصيل ذلك إلى لسان العرب ١٤٣/١٤ والقاموس المحيط ٣١٤/٤ والصحاح ٢٣٠٢/٦ ومعجم مقاييس اللغة ٤٥٥/١ وما بعدها.

وخوف العقاب بالفعل، وعدم الكفر بالاستحلال^(١).

^(٢) فالأحكام سبعة:

الواجب: وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

والمندوب^(٣): [وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه]^(٤).

والمباح: ما يستوي جانباه^(٥).

(١) والمكروه في اللغة هو ضد المحبوب مأخوذ من قولهم: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً فهو شيء كَرِيهٌ ومَكْرُوهٌ، والكَرْيَهَةُ: الشِدَّةُ في الحرب، والكُرْهُ بالضم: المشقَّةُ وبالفتح: الإكراه، وقيل عكس ذلك ولتوضيح ذلك يرجع إلى الصحاح ٢٢٤٧/٦ والمغرب ٢/٢١٧ ولسان العرب ١٣/٥٣٤ والمصباح المنير ٢/٨١٩ هذا في اللغة، أما تعريفه اصطلاحاً: فالمشهور عند فقهاء الحنفية وقد يشاركونهم غيرهم فيه أن الكراهية على نوعين: تحريرية: وهي ما كانت إلى الحرام أقرب أو ما تساوي الحرام عند غيرهم وهي التي عنها المصنف في تعريفه، وتنزيهية: وهي ما كانت إلى الحل أقرب وهي التي يمتدح فاعلها ولا يذم تاركها. وتفصيل ذلك يطلب من كتب الأصول. انظر تيسير التحرير ٢/٢٢٥ والمستصفي للغزالي ١/٧٩ والتعريفات للمرجاني ص (١٥٦) وشرح الكوكب المنير ١/٤١٣.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) النَّدْبُ في اللغة: بمعنى الدعاء: نَدَبَهُ إلى أمر أي دعاه إليه، ومنه قول قريظ بن أنيف العنبري:

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا

ويأتي بمعنى أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، وبمعنى الندب على الميت أي تعداد محاسنه، والجمع نَدَبٌ وَأَنْدَابٌ وَنُدُوبٌ.

يرجع في تعريف الندب إلى كتب اللغة: الصحاح ١/٢٢٣ ولسان العرب ١/٧٥٣ والمصباح المنير ٢/٩٢١ وما بعدها والقاموس المحيط ١/١٣٦. وفي كتب الأصول: انظر أصول السرخسي ١/١٤ وكشف الأسرار للبزدوي ١/١١٩ وتنقيح الفصول ص (٧١) والمستصفي ١/٧٥ والتعريفات ص (١٥٩) وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٢.

(٤) ساقط من أ.

والمحظور: ما يُعاقب على فعله^(١).

والمكروه: ما يثاب على تركه.

والصحيح: ما يتعلق به النفاذ ويُعتدُّ به^(٢).

والباطل: ما يتعلق به النفاذ ولا يُعتدُّ به^(٣).

النَّفْلُ: في اللغة^(٤) مطلق الزيادة، وفي الشرع [الزيادة]^(٥) على الفرائض والواجبات، ومنه نافلة الصلاة بالإضافة، والنافلة أيضاً بالقطع للتعريف.

وفي الصحاح: النَّفْلُ وَالنَّافِلَةُ: عطية التطوع من حيث لا يجب^(٦).

(١) وعرفه الجرجاني في تعريفاته بقوله: «هو ما يُثاب بتركه ويُعاقب على فعله» هذا في الاصطلاح. وأما في اللغة: فهو المنع والتحريم. يرجع إلى الصحاح ٦٣٤/٢ والمغرب ٢١٢/١ والمصباح المنير ٢٢٠/١ والقاموس المحيط ١١/٢.

(٢) والصحيح في اللغة ضد السقيم. وفي الشرع: هو ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم. يرجع إلى الصحاح ٣٨١/١ ولسان العرب ٥٠٧/٢ والقاموس المحيط ٢٤١/١ والمصباح المنير ٥٠٩/١ وما بعدها. والتعريفات ص (٨٩) وتيسير التحرير ٢٣٤/٢ وما بعدها. وتنقيح الفصول ص ٧٧ - ٧٨ وشرح الكوكب المنير ٤٧٢/١.

(٣) والباطل والفاسد بمعنى واحد في أمر العبادات وعلى هذا عامة العلماء، وفَرَّقَ الحنفية دون غيرهم بين الفاسد والباطل في المعاملات فقال أبو حنيفة: الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه. أما الباطل في اللغة: فهو تقيض الحق والجمع أباطيل على غير قياس، وبطل الشيء: ذهب ضياعاً وخسراً، وذهب دمه بطلاً: أي هدرأ. يرجع إلى الصحاح ١٦٣٥/٤ ولسان العرب ٥٦/١١ والقاموس المحيط ٣٤٥/٣ وما بعدها والمصباح المنير ٨٣/١ وتيسير التحرير ٢٣٦/٢ وتنقيح الفصول ص (٧٧) والمستصفي ٩٥/١ والتعريفات ص (١١٠) وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٤) ساقطة من د.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) انظر الصحاح ١٨٣٣/٥.

وَالْعَطِيَّةُ: الشَّيْءُ الْمَعْطَى (١).

٢) وفي التعريفات: النَّفْلُ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا شَرَعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَنْدُوبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْتَطَوُّعِ (٣)، وَالْمُسْتَحَبُّ: مَا يُسْتَحْسَنُ فَعَلُهُ فِي الشَّرْعِ (٤)، وَالْمُسْتَحْسَنُ: مَا يُعَدُّ بِهِ حَسَنًا (٥).

وَالْتَطَوُّعُ بِالشَّيْءِ: التَّبَرُّعُ بِهِ (٦)، وَالتَّبَرُّعُ: (دَادَنْ نَهَ بِرَسْبِيلِ وَجُوبِ) (٧).

وَالسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ تَشْمَلُ قَوْلَهُ وَفَعْلَهُ ﷺ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ مَطْلُوقِ الطَّرِيقِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا (٨)، وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ فِيمَا أَمَرَ (٩).

وَالْأَدَبُ: مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى (١٠) (٢)، وَفِي

(١) انظر الصحاح ٦/٢٤٣٠.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) انظر التعريفات ص (١٦٩).

(٤) والاستحباب في اللغة: كالاستحسان ومعناه: الإيثار والاختيار يقال استحبه عليه: أي آثره عليه واختاره. ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾.

يرجع إلى الصحاح ١/١٠٦ ولسان العرب ١/٢٨٩ والمصباح المنير ١/١٨٢ ومختار الصحاح ص (١١٩) والتعريفات ص (١٤٥).

(٥) هذا في اللغة ومعناه في الشرع: هو اسم للدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه.

(٦) هذا في اللغة: ارجع إلى الصحاح ٣/١٢٥٥ ولسان العرب ٨/٢٤٣ والمصباح المنير ٢/٥٨٠. وأما في الشرع فهو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات. انظر التعريفات ص (٤٢).

(٧) كلمات فارسية.

(٨) انظر الصحاح ٥/١٢٣٨ وما بعدها والمغرب ١/٤١٧ والمصباح المنير ١/٤٤٥.

(٩) انظر التعريفات ص (٨٣).

(١٠) الأدب في اللغة من التأديب، يقال أدبته إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، =

البزازية^(١) : الأدب: ما فعله الشارع عليه السلام مرة وتركها أخرى.

^(٢) والسنة: ما واظب عليه ﷺ ولم يُترك إلا مرة أو مرتين.

وفي الغاية^(٣): السنة: ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب. وبكذا قال الإمام خواهر زاده^(٤).

والحديث^(٥): مختص بالقول^(٢).

^(٦) والبدعة: خمسة: واجبة كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة وغيرهم^(٦).

= وَعَرَّفَهُ الجرجاني: بأنه عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ. يرجع إلى الصحاح ٨٦/١ ولسان العرب ٢٠٦/١ والمصباح المنير ١٧/١ وتاج العروس ١٢/٢ والتعريفات ص (٨).

(١) والبزازية من كتب الفتاوى اشتهرت في نسبتها إلى مؤلفها الإمام «حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي» المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة وقد سماه الجامع الوجيز. يرجع إلى الفوائد البهية ص (١٨٧) وكشف الظنون ٢٤٢/١.

(٢) ساقط من ب، ج، د.

(٣) وكتاب الغاية هو من شروح الهداية للمرغيناني ومؤلفه «أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي الحراني القاضي زين الدين أبو العباس الحنفي المصري» ولد سنة (٦٣٧) هـ وتوفي بمصر سنة (٧١٠) هـ. راجع كشف الظنون ٢٠٣٣/٢ وهدية العارفين ١٠٤/١.

(٤) هو الإمام «محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري» المعروف ببيكر خواهر زاده، كان إماماً فاضلاً، وهو صاحب كتاب المبسوط المعروف «بمبسوط خواهر زاده» توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. راجع الجواهر المضية ٢٣٦/١ و٤٩/٢ والفوائد البهية ص (١٦٣) وكشف الظنون ١٥٨٠/٢.

(٥) والحديث في اللغة نقيض القديم ويطلق أيضاً على الخبر قليله وكثيره وشرعاً يطلق على ما صحَّح من حديث رسول الله ﷺ وهو ما سلم لفظه من ركافة ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع وكان رواية عدل وفي مقابلته السقيم. يرجع إلى الصحاح ٢٧٨/١ ولسان العرب ١٣١/٢ والمصباح المنير ١٩٤/١ والتعريفات ص (٥٧).

(٦) ساقط من ب، ج.

ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها. ومباحة: كالبسط في الألوان والأطعمة وغيرها. ومكروهة وحرام وهما ظاهران^(١). كذا ذكر في شرح المشارق عن العلماء من السلف.

التراويح: جمع ترويجة وهي في الأصل مصدر لكن غُلِبَت التسمية بالترويجة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. وفي شرح مختصر القدوري: الترويجة: الجِلسَةُ أَصْلًا، ثم سَمِيَ الركعات التي أجزنا الترويجة بها...

كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنها متصلة بالركوع.

وفي المحيط: التراويح سنة لأن النبي ﷺ قد أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية أن يكتب علينا^(٢)، ثم واطب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وجموع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا.

وقد قال عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ

(١) والبدعة في اللغة من الابتداع وهي الإنشاء والإبتداء والإحداث ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رُسُلٌ كثير. وفي الشرع «هي الفعلة المخالفة للسنة وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. يرجع إلى الصحاح ١١٨٣/٣ وما بعدها ولسان العرب ٦/٨ والمصباح المنير ٦٣/١ والتعريفات ص (٢٩).

(٢) وهذا المعنى هو ما تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها ونصه «أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». يرجع إلى البخاري مع الفتح ١٠/٣ وصحيح مسلم ٥٢٤/١ ونصب الراية ١٥٢/٢.

بَعْدِي»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢). وقال عليه السلام: «مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٣).

«قيل الحكمة في ركعات التراويح بعشرين توافقها الفرائض الاعتقادية والعملية، وقال مالك رحمه الله: وهي ستة وثلاثون ركعة كذا في التبيين»^(٥). وفي شرح الطحاوي: عن الحسن^(٦) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «٤»

(١) وهذا الحديث جزء من حديث العرياض بن سارية والذي أخرجه الترمذي في باب العلم ٤٣٩/٧ وقال عنه حديث حسن صحيح وأبو داود في كتاب السنة ٣٥٩/١٢ وابن ماجه ١٥/١ والدارمي ٤٤/١.

(٢) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود وأوله «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه». قال العجلوني فيه: إنه موقوف حسن، وقد أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي. ونقل عن ابن الهادي أنه مرفوع عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود. انتهى كلامه مع تصرف يسير. يرجع إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٩/١ وكشف الخفا ١٨٨/٢.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي وأسنده الدليمي عن ابن عباس على ما حكاه العجلوني، وروي بمعناه على ما أخرجه السجزي وابن عساكر والبيهقي وابن عدي كلهم عن عمر بن الخطاب. قال ابن الجوزي عنه: هذا الحديث لا يصح لأن في سنده نعيماً وهو مجروح، وعبد الرحيم قال عنه ابن معين كذاب. وفي الميوان هذا الحديث باطل اهـ. والكلام عليه كثير، وأكثر أهل العلم على تضعيفه. راجع كشف الخفا ١٣٢/١ وفيض القدير ٧٦/٤.

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) انظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١٧٨/١.

(٦) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فظناً نبياً فقيهاً، صحب أبا حنيفة وولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى، وكان محباً للسنة واتباعها وحافظاً للروايات عن أبي حنيفة. توفي سنة أربع ومائتين. راجع الجواهر المضية ١٩٣/١ والفوائد البهية ص (٦١) ومعجم المؤلفين ٢٢٦/٣.

التراويح سنّة للرجال وللنساء جميعاً توارثها الخلف عن السلف .
وقال قوم من الروافض: سنّة الرجال دون النساء، وقال قوم: ليست
بسنة أصلاً أي لا للرجال ولا للنساء وإنما أحدثها العمر^(١) رضي الله عنه .
وعند أهل السنة والجماعة: هي سنّة رسول الله ﷺ مطلقاً لما مرّ من
الذكر آنفاً .

(١) في جميع النسخ: العمر. والأصح: عمر. من غير ألف ولا م.

باب قضاء الفوات

ولم يقل قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر المسلم أنه لا يترك الصلاة وإنما فاته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بدّ منه لأن فوات الشيء غيوبته عذراً أو تركه إرساله أصلاً.

السفر: في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار^(١)، إلا أن المراد في الشرع مسافة تُغير به الأحكام. كذا في التبيين^(٢).

وفي الاختيار: فرض المسافر في كل رباعية ركعتان لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها قالت «فُرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأُقرت في السفر»^(٣) ولا يُعلم ذلك إلا توقيفاً. وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام»^(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال

(١) يرجع إلى الصحاح ٦٨٥/٢ ولسان العرب ٣٦٧/٤ والمصباح المنير ٤٢٥/١ والقاموس المحيط ٥٠/٢.

(٢) هذا النص بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتاب تبيين الحقائق للزيلعي وإنما تعرّض الزيلعي إلى معاني هذا النص في باب صلاة المسافر فليرجع إليه ٢٠٩/١.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٤٦٤/١ كتاب الصلاة ومسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه في سُننهما وابن حبان في صحيحه، واعترض عليه النسائي =

«إن الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»^(١) ومثله عن علي^(٢) رضي الله عنه^(٣).

^(٤) أما ما وقع في الكتب الفقهية من^(٥) أن السفر مسقط والإقامة مثبت، فيعارض الأحاديث المذكورة، لأن الإسقاط يقتضي الحط عن الأصل والحط ينافي الأصل^(٤).

أما الفجر والمغرب والوتر: فلا قصر فيهما بالإجماع.

ولو أتمَّ الأربع فقد خالف السنة^(٦)، لأن النبي ﷺ: «لَمَا صَلَّى بِأَهْلِ

= بأن فيه انقطاعاً وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع هذا الحديث من عمر، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلي من عمر. وعليه فقد زال الانقطاع. يرجع إلى سنن النسائي ٩٧/٣ وسنن ابن ماجه ٣٣٨/١ ونصب الراية ١٨٩/٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها والنسائي في سننه ٩٧/٣ وأحمد في مسنده ٣٥٥/١.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبا الحسن واسم أبيه: أبو طالب - عبد مناف. وهو رابع الخلفاء الراشدين ومن أكثر الصحابة علماً وفقهاً، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل شهيداً سنة (٤٥) هـ. راجع الاستيعاب ١٠٨٩/٣ وصفة الصفوة ٣٠٨/١ وأسد الغابة ٩١/٤.

(٣) انظر الاختيار ٧٩/١.

(٤) ساقط من ب، جـ.

(٥) ساقطة من د.

(٦) قلت مما لا خلاف فيه بين أهل العلم مشروعية القصر للمسافر، ولكنهم اختلفوا في حكمه: فذهب فريق من سلف هذه الأمة على أن حكم القصر واجب، وأن من أتم في السفر كمن قصر في الحضر... وهو المروي عن: عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قالت الحنفية، وهو رواية عن أحمد... ونصرتها ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية. وذهب فريق آخر إلى أنه رخصة أي =

مَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ
سَفَرٌ»^(١).

وفي النوازل: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا
يُتَمُّ فِي السَّفَرِ وَالْآخَرُ يَقْصُرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي يَقْصِرُ: أَنْتَ أَكْمَلْتَ
وَقَالَ لِلْآخَرِ: قَصَّرْتَ»^(٢).

وأما السنن فلا رخصة في تركها في السفر، وعند البعض يترك
السنن^(٣).

= أنه ليس بواجب وبه قالت عائشة وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان رضي الله
عنهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر القولين عنهما يرجع في
بسط هذه الآراء وبيان أدلتها إلى: بدائع الصنائع ٢٨٣/١ وشرح المذهب ٢١٢/٤
والمغني ١١٧/٢ وفتاوى ابن تيمية ٧/٢٤ والمحلّى لابن حزم ٢٨٣/١.

(١) أخرجه أبو داود في باب متى يتم المسافر ٩٦/٤ وأخرجه الترمذي في باب التقصير
بالسفر ١١٥/٣ بغير هذا السياق.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خرجه.

(٣) قلت: جمهور الفقهاء على جواز التنفل في السفر مطلقاً سواء كانت النافلة راتبة أو
غير راتبة ليلاً أو نهاراً قبل الصلاة أو بعدها: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأبي ذر وجماعة من التابعين
كثير. وذهب البعض إلى منع التنفل في السفر ومنهم ابن عمر، وقد روي عن ابن
عمر غير ذلك. يرجع إلى بدائع الصنائع ٢٨٦/١ والموطأ لمالك ١٦٥/١ وكتاب الأم
للشافعي ١٦٤/١ والمغني لابن قدامة ٢١٦/٢ وفتح الباري ٢٧٥/٢ وشرح مسلم
للنووي ٢٠٩/٥.

باب الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء

الجُمُعَةُ: اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، أُضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، ويجمع على جُمُعَات وجُمَع كذا في المغرب^(١).

وفي الصحاح: يوم الجُمُعَة يوم العَرُوبِ وهي من أسمائهم القديمة وكذلك الجُمُعَة بضم الميم^(٢).

قال العلامة صاحب الكشاف: يوم الجُمُعَة: يوم الفوج المجموع، كقولهم: ضُحْكَةٌ للمضحوك منه، ويوم الجُمُعَة بفتح الميم: يوم الوقت الجامع: كقولهم ضُحْكَةٌ وَلُغْنَةٌ وَلُغْبَةٌ، ويوم الجمعة: تثقيل للجمعة كما قيل عسرة في عسرة^(٣).

^(٤)اختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة.. منهم من قال: لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام.

وقيل: لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات^(٤)

(١) انظر المغرب ١/١٥٨.

(٢) انظر الصحاح ٣/١١٩٨.

(٣) انظر الكشاف ٤/١٠٤.

(٤) ساقط من ب، ج.

وقيل: لاجتماع الجماعات فيه. وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة. وقيل: أول من سمّاها جمعة كعب بن لؤي وكان يقال له يوم العروبة^(١).

^(٢) وعن ابن سيرين^(٣): جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمّوها الجمعة، وذلك أنهم قالوا: «لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم، فهلّم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله سبحانه وتعالى ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة... فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة^(٤) فصلى بهم ركعتين فسّموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله تعالى في ذلك بعده^(٥).

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب^(٥) أنه كان إذا

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير القرطبي ٦٥٧٦/٨ وتفسير الرازي ٨/٣٠ وتفسير ابن كثير ٣٦٥/٤ والتفسير الكبير لابن حبان ٢٦٧/٨ عند كلامهم على تفسير سورة الجمعة. (٢) ساقط من ب، ج.

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين البصري أحد الفقهاء من أهل البصرة المذكور بالورع في وقته، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا. رَوَى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. وتوفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة. انظر وفيات الأعيان ٥٧٣/١ وصفة الصفوة ٢٤١/٣ وتذكرة الحفاظ ٧٧/١ وما بعدها.

(٤) أسعد بن زرارة بن عُدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أمانة. وهو أول الأنصار إسلاماً، شهد العقبة الأولى والثانية وباع فيهما. توفي في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر. انظر أسد الغابة ٨٦/١ وما بعدها والاستيعاب ٨٠/١ وما بعدها والإصابة في تمييز الصحابة ٣٤/١.

(٥) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السلمي. كان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين كانوا يردّون الأذى عنه. شهد العقبة الثانية. وهو أحد الثلاثة الأنصار الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك ثم تاب فتاب الله عليه. توفي زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين. انظر أسد الغابة ٤٨٧/٤ وما بعدها والاستيعاب ١٣٢٣/٣ وما بعدها والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣١٤/٣.

سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال لأنه أول من صلى، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون^(١).

^(٢) وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ لأصحابه على ما ذكر أهل السير: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين اثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول حين امتد الضحى، فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجداً، ثم خرج من بين أظهرهم قاصداً المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وإد لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً فجمع هناك وخطب^(٣).

نقل من اختلفوا في صدر البحث إلى هنا من معالم التنزيل للإمام البغوي^(٤) رحمه الله^(٢).

والمسجد الجامع وإن شئت قلت: مسجد الجامع بالإضافة كقولك: الحقُّ اليقين [وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع وحقُّ الشيء اليقين]^(٥)، لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب إقامة الصلاة ٣٤٣/١ وما بعدها.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) يرجع إلى المواهب اللدنية ٣٥٤/١ وتهذيب سيرة ابن هشام ص (١٣٥) ونور اليقين ص (٨٦).

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسائة. من أشهر مؤلفاته: شرح السنة، والتهذيب، والمصابيح. انظر وفيات الأعيان ١٨٢/١ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ وما بعدها، وطبقات الشافعية ٧٥/٧ وما بعدها، وشذرات الذهب ٤٨/٤ وما بعدها.

(٥) ساقط من أ.

وكان الفراء يقول: العرب تضيف الشيء إلى نفسه لاختلاف اللفظين.

وقال صاحب الدرر: وهي فرض^(١) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، والأمر بالسعي إلى الشيء خالياً عن الصارف لا يكون إلا لإيجابه^(٣).

وفي شرح الجامع الصغير^(٤): من شرائط الجمعة أن تُؤدَّى على سبيل الاشتهار، حتى إن أميراً لو أغلق باب الحصن وصلى فيه الجمعة مع أصحابه لا يجوز^(٥) لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار^(٥).

وإن افتتح أبواب قصره وأذن للناس بالدخول جاز، ويكره لأنه لم يُقْضَ حق المسجد الجامع كذا في المحيط^(٦) وفي الاختيارات: رُوي عن جابر بن عبد الله^(٧) رضي الله عنه أنه قال: «خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٦):

(١) أي إن حكم إقامة الجمعة فرض على من وجبت عليه إذا توفرت شروطها. وهذا الأمر متفق عليه بين أهل العلم. يرجع في تفصيل حكمها إلى حاشية ابن عابدين ١٣٦/٢ والكافي ٢٤٨/١ ومغني المحتاج ٢٧٦/١ والمغني ٢١٨/٢.

(٢) من سورة الجمعة والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) انظر الدرر ١٣٦/١.

(٤) والجامع الصغير للإمام المجتهد «محمد بن الحسن الشيباني» وقد شرحه الإمام أبو نصر «أحمد بن محمد العتابي» البخاري المتوفى سنة (٥٨٦) هـ، كان من العلماء الزاهدين، أوجد المتبحرين. من تصانيفه: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية. راجع الجواهر المضية ١١١/١ والفوائد البهية ص (٣٦) وكشف الظنون ٥٦٣/١.

(٥) ساقط من ب، جـ.

(٦) ساقط من ب، جـ.

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، حضر العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وشهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام إلا بدرأً وأحدأً. =

إن الله تعالى فرض صلاة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها في حال حياتي أو بعد وفاتي جحوداً بها أو استخفافاً وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله تعالى له شمله ولا بارك الله له في أمره، ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له ألا لا صوم له ألا لا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه^(١).

الْخُطْبَةُ: مصدر خَطَبْتُ على المنبر خُطْبَةً بالضم، وَخَطَبْتُ المرأة خُطْبَةً بالكسر، وَالْخَطِيبُ: الْخَاطِبُ [وَاخْتَطَبَ الْقَوْمَ فَلَانًا: إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ]^(٢) كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٣).

وفي الإشراف: قال اللغويون: الْخُطْبَةُ مشتقة من المخاطبة. وقال بعضهم: سُمِّيَتْ خُطْبَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا فِي الْخُطْبِ وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ^(٤).

وفي المحيط: والمخاطبة تتحقق بالكلمة القصيرة كما تتحقق بالطويلة.

وَالْمِنْبَرُ: محل رفع الصوت أو آله. وفي الصحاح: نَبَرْتُ الشَّيْءَ أَنْبَرُهُ نَبْرًا: رَفَعْتَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمِنْبَرُ^(٥).

= وكان من المُكثِرِينَ فِي الْحَدِيثِ الْحَافِظِينَ لِلسُّنَنِ. تَوَفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ. انظر أسد الغابة ٣٠٧/١ وما بعدها والاستيعاب ٢١٩/١ وما بعدها وصفة الصفوة ٦٤٨/١.
(١) أخرجه ابن ماجه في باب إقامة الصلاة ٣٤٣/١. قال عنه صاحب الزوائد: إسناده ضعيف، لأن في سنده علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي وكلاهما ضعيف.

(٢) ساقط من أضيف من ب، ج.

(٣) انظر الصحاح ١٢١/١.

(٤) انظر الإشراف ١٦٢/١.

(٥) انظر الصحاح ٨٢١/٢.

[وفي درر الحكام في شرح غرر الأحكام: ولو نوى بفرض الوقت جاز إلا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها، ففيها ينوي صلاة الجمعة، والأحوط أن يصلي بعدها الظهر قبل سنتها قائلاً: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، لأن الجمعة التي صلاها إن لم تُجْزْ فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهرة فاتت عليه ثم يصلي أربعاً بنية السنة لأنها أحسن من مطلق النية^(١).] وفيه أيضاً: لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً وللصلاة بدءاً: يعني أن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً ولا للصلاة ابتداءً بل يجوز بعدما أحدث الإمام، وهو معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقفه فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف^(٢)[^(٣).

العِيدُ: مشتق من عِيدَ إِذَا جَمَعَ. ^(٤) وفي الإشراف^(٥): وعند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتیاد الناس به كل حين ومعاودته إياهم^(٤)، وجمعه: أعياد والقياس أن يكون أعياداً لأن الياء منقلبة عن الواو والجمع يرد الأشياء إلى أصولها كالتصغير إلا أنه جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود وهو أعود الخشب^(٦)، وقيل للزومها في الواحد.

والمناسبة بينهما: أن الجمعة عيد لقوله عليه السلام: «لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةٌ أَعْيَادٌ أَوْ خَمْسَةٌ» كذا في التبيين^(٧).

(١) ساقطة من أ، ج. وما تضمنه هذا النص وفيما عراه إلى الدرر من إعادة فريضة الظهر عقب صلاة الجمعة احتياطاً، لا وجود لهذا النص في الدرر.

(٢) انظر الدرر ١/١٣٩.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقط من ب وج.

(٥) انظر الإشراف ١/١٦٨.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢/٥١٥ ولسان العرب ٣/٣١٩ والمصباح المنير ٢/٦٦٩ والقاموس المحيط ١/٣٣٠.

(٧) هذا الحديث لم أقف عليه في كتاب الزيلعي المسمى بتبيين الحقائق وإنما وجدته في =

الْكُسُوفُ: مصدر كسفت الشمس [تُكْسَفُ كُسُوفاً إذا ذهب ضوءها
واسودَّت] (١).

وقيل كُسِفَتِ الشمس والقمر جميعاً، وقيل الْخُسُوفُ ذهاب الكل
والكسوف ذهاب البعض (٢).

وكيف ما كان فقول محمد (٣) رحمه الله: «كسوف القمر صحيح وأما
الانكساف فَعَامِيٌّ. وقد جاء في حديثه عليه السلام: «أَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتَانِ

كتاب الكفاية باب صلاة العيدين ٣٩/٢ وصلاة العيدين ثابتة والنصوص في ثبوتها
متواترة، لكن العلماء اختلفوا في حكم مشروعيتها فذهب الحنفية إلى وجوبها، وذهب
الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها فرض على الكفاية، والمشهور عند المالكية وأكثر
الشافعية على القول بسنيتها. وتفصيل ذلك يطلب من بدائع الصنائع ٦٩٥/٢ وما
بعدها وتبيين الحقائق ٢٢٣/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/١ ومغني
المحتاج ٣١٠/١ والمغني ٢٧٢/٢ والإشراف ١٦٨/١.

(١) ساقط من أ.

(٢) الأجود والأكثر في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الْكُسُوفُ للشمس والخسوف
للقمر، يقال: كَسَفَتِ الشمس وَكَسَفَهَا الله وَأَنكَسَفْتُ، وَخَسَفَ القمر وَخَسَفَهُ الله
وَأَنخَسَفَ. وأما ما وَرَدَ من إطلاق الْخُسُوفِ على الشمس في بعض النصوص النبوية
فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس يجمع بينهما فيما يخص القمر. يرجع إلى
لسان العرب ٢٩٨/٩ والصحاح ١٤٢١/٤ والمصباح المنير ٨٢٢/٢ والقاموس
المحيط ١٩٦/٤ أما عن حكم صلاتهما فالمشهور عند المذاهب الأربعة على أن
القيام بهما سنة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وهي ركعتان في المشهور من مذهب
الحنفية كل ركعة بركوع واحد. وعند الأئمة الثلاثة ركعتان كل ركعة بركوعين
وقيامتين، وتصلى جماعة وانفراداً. وتفصيل أحكامهما يطلب من بدائع الصنائع
٧٠٨/٢ والمبسوط للسرخسي ٧٤/٢ وتبيين الحقائق ٢٢٨/١ وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ٤٠١/١ ومغني المحتاج ٣١٦/١ وما بعدها والمغني ٣١٢/٢.

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه
عنه ونشر علمه وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله. توفي سنة سبع وثمانين
ومائة. راجع وفيات الأعيان ٥٧٤/١ والجواهر المضية ٤٢/٢ والفوائد البهية
ص ١٦٣.

لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»^(١).

والاستِسْقَاءُ: طلب السقي وهو الحظ من الشرب^(٢). والمناسبة بين البابين والباب السابق: أن صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدي بالجمع العظيم كصلاة العيد^(٣) أو لأن للإنسان حالتين: حالة السرور وحالة الحزن، فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها في حالة الحزن.

(١) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٥٢٦/٢ كتاب الكسوف وصحيح مسلم ٦٢١/٢ كتاب الكسوف والنسائي ١٠١/٣ كتاب الكسوف وابن ماجه ٤٠١/١ كتاب إقامة الصلاة.
(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٣٨٠/٦ ولسان العرب ٣٩١/١٤ والمصباح المنير ٤٢٨/١ وما بعدها والقاموس المحيط ٣٤٥/٤.

(٣) والاستسقاء شرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة إذا حُبِسَ المطر، ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء والاستغفار في قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن صَلَّيْتُ فجائزة، فهي عنده رحمه الله بين الإباحة والندب. وعند مالك والشافعي وأحمد ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أنه يُسَنُّ صلاة ركعتين كصلاة العيدين خلافاً لمالك ومحمد فإنها صلاة من غير تكبير. ولكل دليله فيما ذهب إليه. يرجع إلى بدائع الصنائع ٧١٣/٢ وما بعدها والمبسوط ٧٦/٢ وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢ وحاشية الدسوقي ٤٠٥/١ والمجموع للنووي ٦٥/٥ والمغني ٣١٩/٢.

باب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة وفي المغرب قال ابن الأعرابي^(١): بالكسر السرير وبالفتح الميت، وقيل: هما لعتان. وعن الأصمعي^(٢) لا يقال بالفتح^(٣). والعامّة تقول: الجَنَازَةُ بالفتح. والمعنى: الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش^(٤).

^(٥) وفي المحيط: سبب وجوب غسل الميت: هو الموت لأنه إنما وجب^(٥)

(١) هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي وهو من موالي بني هاشم كان راوية لأشعار القبائل ناسباً، أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها، ناقش العلماء واستدرك عليهم وَخَطَّأ كثيراً من نَقَلَة اللغة، وكان رأساً في الكلام الغريب، ولد بالكوفة سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٣١ هـ وقيل غير ذلك. راجع وفيات الأعيان ٦٢٣/١ وتاريخ الأدب العربي ٢٠٣/٢ وشذرات الذهب ٧٠/٢.

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ المعروف بالأصمعي الباهلي كان صاحب لغة ونحو وإماماً في الأخبار والنوادر والمَلَح والغرائب، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة وتوفي سنة ست عشرة ومائتين وقيل غير ذلك. راجع وفيات الأعيان ٣٦٢/١ وتاريخ الأدب العربي ١٤٧/٢ وشذرات الذهب ٣٦/٢.

(٣) في جميع النسخ «وعن الأصمعي لا يقال إلا بالفتح» والصحيح ما أثبتناه عنه، والقول بالفتح إنما هو من استعمال العامة. انظر تفصيل ذلك في الصحاح ٨٧٠/٣ ولسان العرب ٣٢٤/٥.

(٤) انظر المغرب ١٦٣/١ وما بعدها.

(٥) ساقط من ب، ج.

غسله لتطهير نجاسة حلّت به بالموت لأن الآدمي ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية، ولهذا لو وقع «في الماء القليل قبل الغسل» ينجس الماء فيجب تطهيره بالغسل شرعاً وكرامة وشفراً.

وفي الإشراف: واختلفوا فيه: هل ينجس الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله ينجس، إلا المسلم إذا غُسلَ طُهر. وقال مالك رحمه الله لا ينجس^(٢).

والأصل في غسل الميت تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا في الاختيار^(٣) وفي الصحاح^(٤): «يقال لحنظلة بن الراهب^(٥) رضي الله عنه غسل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة^(٦)».

(١) ساقط من د.

(٢) انظر الإشراف ١٨٢/١ وليبان وتوضيح أحكام الغسل وصفته يرجع إلى بدائع الصنائع ٧٥٠/٢ وما بعدها وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٣٦/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٧/١ والمجموع ١٠٨/٥ وما بعدها والمغني ٣٤٣/٢ وما بعدها.

(٣) انظر الاختيار ٩١/١ والحديث بتمامه وهو ما رواه محمد بن ذكوان عن الحسن بن أبي بن كعب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر، طوَّالاً، آدمُ كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفّنه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً وصلّوا عليه وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده. أخرجه الحاكم في المستدرک ص (٣٤٤) وقال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن ٤٠٤/٣ وأحمد بن حنبل في مسنده ١٣٦/٥ على ما ذكره الزيلعي في النصب ٢٥٥/٢.

(٤) انظر الصحاح ١٧٨٢/٥.

(٥) حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف: صحابي جليل قتل يوم أحد رضي الله عنه. انظر أسد الغابة ٦٦/٢ وما بعدها والاستيعاب ٣٨٠/١ وما بعدها وصفة الصفوة ٦٠٨/١ وما بعدها.

(٦) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٧٥/٣ وزاد المعاد ٩٣/٢ وما بعدها.

الموت: ضد الحياة يقال: مات يموت فهو مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ. وقومٌ مَوْتِي وَأَمَوَاتٌ، وَمَيِّتُونَ وأصل مَيِّتٍ مَيِّتٌ على فَيَعِلُّ ثم أُدْغِمَ ثم خُفِفَ ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى: ﴿لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا﴾^(١) ولم يقل: مَيِّتَةٌ كذا في الصحاح^(٢).

وفي المصراحة «موت مرك موتان بي جان موتان مرك جهازر باي موتان الفؤاد دل ميت مرده أموات جمع ميت جمع مَيِّتة مردار» وما رواه الحلبي يخالف مما في الصحاح لأنه يفرق بين المَيِّت والمَيِّتة وَيُسَوِّي بينهما الجوهري بالمعنى. تأمل.

والمَيِّتَةُ بالكسر للنوع كالجِلْسَةُ والرِّكْبَةُ يقال: مات فلان مَيِّتَةً حَسَنَةً، والمَوَاتُ بالضم الموت، والمَوَاتُ بالفتح ما لا روح فيه، وأيضاً الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد. والمَوَاتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشترى الموتان ولا تشتري الحيوان. أي اشترى الأرض والدور ولا تشتري الرقيق والدواب كذا في الصحاح^(٣).

[الشهيد: وهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول سُمِّيَ به لأنه مشهود له بالجنة بالنص أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له أو بمعنى فاعل لأنه حيٌّ عند الله تعالى حاضر]^(٤).

والشَّهِيدُ: بمعنى المستشهد المقتول كذا في المغرب^(٥).

وهو في الشرع: كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مال

(١) (٤٩) من سورة الفرقان والآية كاملة: ﴿لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُسَفِّيهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِيَّ كَثِيرًا﴾.

(٢) انظر الصحاح ٢٦٦/١.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ساقط من أ.

(٥) انظر المغرب ٤٥٩/١.

ولم يُرْتَثَ^(١). وفي الصحاح: وَارْتَثَ فلان وهو اُفْتِعَلَ على ما لم يُسَمَّ فاعله: أي حُمِلَ من المعركة رثيثاً أي جريحاً وبه رمق^(٢). والشهيد: القتل في سبيل الله^(٣).

ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب شهداء أُحْدَ فإنهم كُفِّنُوا وَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ولم يُغَسَّلُوا لأنه عليه السلام قال في حقهم: «زَمَلُوهُمْ لِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجِهِمْ تَشَخَّبَ دِمَاءُ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٤) الحديث. وَكُلُّ مَنْ بِمَعْنَاهُمْ يَلْحَقُ بِهِمْ فِي عَدَمِ الْغَسْلِ وَمَنْ لَيْسَ بِمَعْنَاهُمْ وَلَكِنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا أَوْ مَاتَ حَرِيقًا أَوْ غَرِيقًا أَوْ مَبْطُونًا أَوْ مَطْعُونًا، فَلَهُمْ ثَوَابُ الشَّهَدَاءِ مَعَ أَنَّهُمْ يَغْسَلُونَ وَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). أَلَا يُرَى أَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُمِلَا إِلَى بَيْتِهِمَا بَعْدَ الطَّعْنِ وَغَسَّلَا وَكَانَا شَهِيدَيْنِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦). هَكَذَا فِي الْكَافِي.

(١) انظر التعريفات ص (٨٨) والشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا وإنما يخالفهم في حكمين أحدهما أنه لا يغسل عند عامة العلماء، والثاني أنه يكفن في ثيابه، ولا يصلى عليه عند مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه. يرجع في تفصيل ذلك إلى بدائع الصنائع ٢/٨٠٦ والمبسوط ٢/٤٩ وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤٧ وما بعدها وحاشية الدسوقي ١/٤٢٦ وما بعدها والمجموع ٥/٢١٨ وما بعدها والمغني ٢/٣٩٢ وما بعدها.

(٢) انظر الصحاح ١/٢٨٣.

(٣) انظر الصحاح ٢/٤٩٤.

(٤) يرجع إلى سنن النسائي ٤/٦٥ كتاب الجنائز ومسند أحمد بن حنبل ٥/٤٣١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة ٣/١٥٢١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/٤٤١ و٥/٣١٥ وأبو داود في سننه مع العون كتاب الجنائز ٨/٣٧٨ والنسائي في سننه كتاب الجهاد ٦/٣١ وابن ماجه كتاب الجهاد ٢/٩٣٧.

(٦) الأحاديث بهذا المعنى كثيرة وصحيحة يرجع إلى البخاري مع الفتح ٧/٢٢ كتاب فضائل الصحابة ومسلم ٤/١٨٨٠ فضائل الصحابة وابن ماجه ١/٤٨ فضائل الصحابة ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/١١٢.

القَبْرُ: ما يُقْبَرُ به الميت، [والقَبْرُ واحد القُبُور] (١)، والمقْبَرَةُ بفتح الباء
وضمها واحدة المقابر.

وقد جاء في الشعر المَقْبَرُ:

لِكُلِّ أَناسٍ مَقْبَرٌ بِفَنائِهِمْ فهم ينقصون والقبور تزيد (٢)
وَقَبْرُتُ المَيِّتِ أَقْبَرُهُ قَبْرًا أَي دَفَنَتْهُ، وَأَقْبَرْتُهُ: أَي أَمَرْتُ بِأَنْ يُقْبَرَ.

قالت تميم للحجاج (٣): أَقْبَرْنَا صالحاً وكان قد قتلته: أَي ائذن لنا في
أَنْ نَقْبُرَهُ. وقال ابن السكيت: أَقْبَرْتُهُ: أَي صَيَّرْتُ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ. وقوله
تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (٤) أَي جعله مَمَّنْ يُقْبَرُ ولم يجعله مَمَّنْ يُلْقَى
للكلاب، وكان القَبْرَ مما أكرم به بنو آدم. كذا في الصحاح (٥).

اللَّحْدُ: بالتسكين الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، واللَّحْدُ بالضم
لغة فيه، يُقال: لَحَدْتُ القبرَ لَحْدًا وَاللَّحْدُ لَهُ أَيضًا فَهُوَ مُلْحَدٌ. والمُلْتَحَدُ:
الملجأ لأن اللاجيء يميل إليه كذا في الصحاح (٦). (٧) وألحد الرجل أي ظلم
في الحرم، والملحد: الجائر بمكة.

وفي الإشراف: اتفقوا على أن السنة للحد وأن الشق ليس بسنة لقوله (٧)

(١) ساقط من أ.

(٢) قائل هذا البيت هو عبد الله بن ثعلبة الحنفي على ما ذكر في الصحاح ٧٨٤/٢ ولسان
العرب ٦٨/٥ وتاج العروس ٣٥٦/١٣.

(٣) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي وُلِّيَ الحجاز سنين ثم العراق
وخراسان عشرين سنة. كان صاحب سفك ويطش، مات سنة خمس وتسعين
فأراح الله العباد منه. رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ مَوْتَهُ الحسَنَ البصري سجد شكرًا لله وقال: اللهم
كما أُمَّتُهُ فَأَمِّتْ سُنَّتَهُ. راجع وفيات الأعيان ١٥٣/١ وشذرات الذهب ١٠٦/١.

(٤) (٢١) من سورة عبس.

(٥) انظر الصحاح ٧٨٤/٢.

(٦) انظر الصحاح ٥٣٤/٢ ولسان العرب ٣٨٨/٣ وما بعدها والمصباح المنير ٨٤٧/٢.

(٧) ساقط من ب، جـ.

عليه السلام: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»^(١). وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن عليه إلا أن تكون الأرض رخوة فيبنى لها بالحجارة شق كاللحد ولا تلحد منها. وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر كأنه تابوت.

قال الشيخ أبو إسحاق^(٢) رحمه الله: إن السنة للحد فإن كانت الأرض رخوة شق له^(٣).

وتسنيم القبر خلاف تسطيحه، قال أبو حنيفة رحمه الله: التسنيم: هو السنة، وقال الشافعي السنة: هي التسطيح^(٤). نور قبورنا يا لطيف.

(١) هذا الحديث روي من حديث ابن عباس ومن حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. أما حديث ابن عباس فقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق عبد الأعلى وفيه مقال، ونقل ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه منكر الحديث، وقال أبو زرعة عنه إنه ضعيف، وقال الترمذي حديث غريب، وكذا باقي طرقه فإن فيها ضَعْفًا كما حققه الزيلعي في نصبه ٢٩٦/٢. انظر سنن أبي داود ٢١٣/٣ وسنن الترمذي مع التحفة ١٤٤/٤ وسنن النسائي ٦٦/٤ وسنن ابن ماجه ٤٩٦/١ وسنن البيهقي ٤٠٨/٣.

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم أبو إسحاق، ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار، من أهل بيت علم وفضل. وهو شيخ قاضي خان. توفي سنة (٥٣٤) هـ ببخارى انظر الجواهر المضية ٣٥/١ وما بعدها والفوائد البهية ص (٧).

(٣) انظر الإشراف ١٩٢/١ وما بعدها. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن اللحد أفضل لثبوت ذلك بالسنة، وذهب الشافعية إلى أن الشق أفضل لأن أهل المدينة توارثوه. وأجيب عليه: بأن أهل المدينة توارثوا الشق لضعف أراضيها. يرجع إلى بدائع الصنائع ٧٩٣/٢ وحاشية الدسوقي ٤١٩/١ والمغني ٣٧١/٢.

(٤) وتسنيم القبر: ارتفاعه عن الأرض، وبسُنِّيهِ قال مالك وأحمد وهو وجه في مذهب الشافعية وسَوَّت المالكية بينه وبين التسطيح على ما ذكره ابن عبد البر. يرجع إلى بدائع الصنائع ٧٩٧/٢ والكافي ٢٨٣/١ والمجموع ٢٦٢/٥ والإشراف ١٩٣/١.

الكعبةُ: البيت الحرام، يقال سمي بذلك لتربيعة، والتربيع جعل الشيء مربعاً.

ويقال: [بُرْدٌ مُكْعَبٌ: فيه وَشْيٌ مربع. وثوب مكعبٌ: أي مَطْوِيٌّ شديد الاندراج] (١) كذا في الصحاح (٢). وفي المغرب:

المُحَرَّمُ: الحَرَامُ والحُرْمَةُ أيضاً وحقيقته موضع الحرمة، ومنه: هي له مَحْرَمٌ وهو لها مَحْرَمٌ وذو رَحِمٍ مَحْرَمٌ بالجر صفة للرحم وبالرفع لذو.

والحُرْمَةُ: اسم من الاحترام (٣). وفي الصحاح:

والمَحْرَمُ: الحَرَامُ يقال: ذو مَحْرَمٍ منها إذا لم يحل له نكاحها.

والحَرَامُ: ضد الحلال وكذلك الحِرْمُ بالكسرة.

ومكة: حرم الله تعالى.

والحَرَمَانُ: مكة والمدينة.

والحَرْمُ: قد يكون الحَرَامُ ونظيره زَمَنٌ وَزَمَانٌ (٤). وفي مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار (٥): والحرم والحَرَامُ بمعنى واحد عبّر عنهما بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير إحرام مُحَرَّمًا. وفيه أيضاً: وهي أفضل بقاع الأرض لما رُوِيَ أنه عليه السلام قال لمكة: «إنك لخير أرض الله

(١) ساقط من أ.

(٢) انظر الصحاح ٢١٣/١.

(٣) انظر المغرب ١٩٨/١.

(٤) انظر الصحاح ١٨٩٦/٥.

(٥) وهو من تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك المتوفى سنة (٨٠١) هـ. وهذا الكتاب شرح لكتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية الذي سبق التعريف به وبمؤلفه ص (٨٨) وسبق التعريف بالمتن فقط وهو: مشارق الأنوار. راجع الضوء اللامع ٣٢٩/٤ والفوائد البهية ص (١٠٧) وكشف الظنون ١٦٨٩/٢ وهدية العارفين ٦١٧/٥.

وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْلَا أَنِي أُخْرِجْتُ مِنْكَ لَمَّا خَرَجْتُ»^(١) وفيه أيضاً: مكة عَلَمٌ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ وَبِكَةَ لُغَةٌ فِيهَا، وَقِيلَ: مَكَّةُ الْبَلَدُ وَبِكَةُ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ اسْتِقَاقُهَا مِنْ بَكَّةُ: إِذَا زَحَمَهُ لِازْدِحَامِ النَّاسِ فِيهَا وَقِيلَ: هِيَ تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ أَيْ تَدُقُّهَا كَذَا فِي الْكَشَافِ^(٢). [وَالْتِمَكُّ: الْاسْتِقْصَاءُ، وَسُمِّيَتْ مَكَّةُ لِقَلَّةِ الْمَاءِ بِهَا، وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ تَمُكُّ مَنْ ظَلَمَ فِيهَا أَيْ تَبْكُهُ وَتَنْقِصُهُ كَذَا فِي الْمَجْمَلِ^(٤)] ^(٣).

وَالْمَدِينَةُ: فَعِيلَةٌ وَتَجْمَعُ عَلَى مَدَائِنٍ بِالْهَمْزَةِ، وَتَجْمَعُ أَيْضاً عَلَى مُدُنٍ وَمُدُنٍ، وَيُقَالُ: مَدَّنَ بِالْمَكَانِ^(٥) أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَدِينَةُ، وَفِيهِ^(٦) قَوْلُ آخَرَ: أَنَّهُ مَفْعِلَةٌ مِنْ دِنْتُ أَيْ مَلَكْتُ.

وَسَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ^(٧) عَنْ هَمْزِ مَدَائِنٍ فَقَالَ فِيهِ: قَوْلَانِ: مَنْ جَعَلَهُ فَعِيلَةً

(١) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب وصححه وقال عنه حسن صحيح، كما أخرجه الدارمي في كتاب السير وابن ماجه في كتاب المناسك. يرجع إلى سنن الترمذي مع التحفة ٤٢٦/١ وسنن الدارمي ٢٣٩/٢ وابن ماجه ١٠٣٧/٢.

(٢) انظر تفسير الكشاف ٤٤٦/١.

(٣) ساقط من أ، د.

(٤) يرجع إلى لسان العرب ٤٩٠/١٠ وما بعدها والمصباح المنير ٨٩١/٢ والقاموس المحيط ٣٣٠/٤.

(٥) في ج: بالمقام.

(٦) في ب: ومنه.

(٧) أبو علي «إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان القالي». كان أحفظ أهل زمانه للغة والشعر ونحو البصريين. ولد سنة (٢٨٨) هـ بمنازجرد من بلاد أرمينية وقدم بغداد سنة (٣٠٣) وأخذ عن علمائها، ثم في سنة (٣٣٠) هـ ارتحل إلى قرطبة ونقل إليها علم الأدب واتخذها موطناً له وتوفي بها سنة ٣٥٦ هـ. ولقد ألف كتباً نافعة من أشهرها: كتاب: «الأمالي»، والمقصور والممدود، والبارع» راجع وفيات الأعيان ٩٢/١ وشذرات الذهب ١٨/٣ وتاريخ الأدب العربي ٢٧٧/٢.

من قولك: مَدَّنَ بالمكان أي أقام به: هَمَّزُهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ مَفْعَلَةً من قولك دِينَ
أي مُلِكَ لم يُهَمَّزْهُ كما يُهَمَّزُ معايش.

وإذا نَسَبْتَ إلى مَدِينَةِ الرسول عليه السلام قلت مَدَنِيٌّ، وإلى مَدِينَةِ
المنصور مَدِينِيٌّ وإلى مَدَائِنَ كسرى: مَدَائِنِيٌّ للفرق بين النسب لثلاثا يختلط،
وَمَدَّيْنُ قرية شعيب هكذا في الصحاح^(١).

(١) انظر الصحاح ٢٢٠١/٦ والقاموس المحيط ٢٧٢/٤ والمصباح المنير ٨٧٤/٢.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

عَقَبَ الصَّلَاةَ بِالزَّكَاةِ اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢).
وَبِالسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٣) الْحَدِيثُ.
وَقِيلَ قَدَّمَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

وهي طهارة لغة، والقدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعاً، وقيل على الزيادة والنماء وهو الظاهر كذا في المغرب^(٤).
وسُميت الزكاة شرعاً زكاة: لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة كذا في الطلبيّة^(٥).

-
- (١) (٤٣) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.
(٢) (٣) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.
(٣) يرجع إلى البخاري مع الفتح ١٨٤/٨ وصحيح مسلم ٤٥/١ كتاب الإيمان والترمذي مع التحفة ٣٤٠/٧ كتاب الإيمان وسنن النسائي ٩٥/٨ كتاب الإيمان.
(٤) انظر المغرب ٣٦٦/١ ويرجع إلى التعريفات ص (٧٨) وشرح الحدود ص (٧١) والمطلع ص (١٢٢).
(٥) انظر الطلبيّة ص (١٦).

وَزَكَى مَالَهُ تَزَكِيَةً: إذا أدى عنه زكاته، وَزَكَى نَفْسَهُ: أي مدحها، وَزَكَاهُ
أَيْضاً: إذا أخذ زكاته، وَتَزَكَّى: تصدق، وَزَكَى الزَّرْعَ يَزْكُو زَكَاةً: أي نما. كذا في
الصحاح^(١).

النَّصَابُ مِنَ الْمَالِ: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي
درهم وخمس من الإبل^(٢).

الرَّكَازُ: المعدن، وهو أعم من المعدن.

وَالكَنْزُ وَالْمَعْدِنُ: ما خلق الله تعالى في الأرض. والكنز اسم لما دفنه
بنو آدم^(٣). وفي الصحاح الركاك المعدن أو الكنز لأن كلاً منهما مركز في
الأرض^(٤).

[جنات عدن: جنات^(٦) إقامة لأن الناس يقيمون فيه، وفي الحديث:
«عَدْنٌ دَارُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَلَا تَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ لَا
يَسْكُنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةٍ: النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طُوبَى﴾^(٥)

(١) انظر الصحاح ٢٣٦٨/٦ والمصباح المنير ٣٨٨/١ وما بعدها.

(٢) وبلوغ النصاب شرط متفق عليه في وجوب إخراج الزكاة في سائر الأموال الزكوية ما
خلا الخارج من الأرض من الزروع والثمار فإن في قليله وكثيره الزكاة عند الحنفية
دون غيرهم من فقهاء الأمصار. ولتوضيح ذلك وتفصيل أدلته وذكر باقي الشروط يرجع
إلى بدائع الصنائع ٨٢٣/٢ وما بعدها والمبسوط ١٤٩/٢ والرسالة للقيرواني ٣٥٩/١
والمجموع ٣٢٣/٥ والمغني ٤٢٩/٢ وما بعدها.

(٣) يرجع في تفصيل أحكامه إلى البدائع ٩٥١/٢ وحاشية ابن عابدين ٣١٨/٢ والكافي
٢٩٦/١ وشرح الرسالة ٣٦١/١ والمجموع ٧٣/٦ والمغني ٤٨/٣ والإشراف
٢١٧/١.

(٤) إن إحالة هذا النص إلى الصحاح وهم إذ لا وجود له فيما ينبغي وجوده فيه وإنما هو في
المغرب فارجع إليه ٣٤٤/١.

(٥) ساقط من أ، د أضيف من ب، ج.

(٦) في ج: إقامة جنات.

لمن دخلك ﴿١﴾ عن تفسير القاضي (٢) في سورة التوبة في آية ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾ (٣) الآية.

العُشْرُ بالضم: أحد الأجزاء العَشْرَةَ، والعَشِيرُ في معناه كذا في المغرب (٤).

وفي الصحاح: وجمع العَشِيرِ أَعْشِرَاءٌ مثل نَصِيبٍ وَأَنْصِبَاءٍ (٥)، وفي الحديث: «تسعة أَعْشِرَاءِ الرزق في التجارة وجزء في السابياء» (٦) أي في النتائج (٧).

قال صاحب الدرر: وفي التمر تاشي (٨): ما يوجد في الجبال والبراري

(١) هذا الحديث من رواية أبي الدرداء على ما ذكره الزمخشري في تفسيره. قال الحافظ ابن حجر في كتاب «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» أخرجه البزار من طريق زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عنه وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وزياد لا يُعلم وروى عنه غير الليث وأخرجه الطبراني والدارقطني في المؤلف وابن مردويه من هذا الوجه. انظر الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. بذيل تفسير الكشاف ٢/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) وهو المسمى بأنوار التنزيل للبيضاوي وقد ذكرنا ترجمته في ص (٩٢) فارجع إليه ٤٢٣/١.

(٣) (٧٢) سورة التوبة والآية كاملة: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾.

(٤) انظر المغرب ٢/٦٣.

(٥) انظر الصحاح ٢/٧٤٦.

(٦) في ج: السابيات.

(٧) ذكره الجوهري في صحاحه لكني لم أقف على تخريجه في كتب الحديث. انظر الصحاح ٢/٧٤٦.

(٨) والتمرتاشي من كتب الفتاوى على مذهب الحنفية، ومؤلفه هو: «الشيخ الإمام أبو ≡

والموات من العسل والفاكهة إن لم يحمه الإمام فهو كالصيد وإن حماه ففيه العشر لأنه مال مقصود.

[وعن أبي يوسف^(٢) رحمه الله: لا عُشْرَ فيه لأنه^(٣) باقٍ على الإباحة^(٤)] (١).

صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى^(٥) الشرط، وإنما قُدِّمَتْ على^(٦) الصوم مع أنها تجب بعده لأنها عبادة مالية كالزكاة واجبة خلافاً للشافعي رحمه الله فإن عنده فرض^(٧).

الصَّدَقَةُ: وهي العطية التي بها تُبْتغى المثوبة من الله تعالى، وفي المغرب: يقال تصدَّق على المساكين: أي أعطاهم الصدقة^(٨).

= محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد ايدعْمش الحنفي «مفتى خوارزم المتوفى سنة ٦٠٠. يرجع إلى الجواهر المضية ٦١/١ والفوائد البهية ص (١٥) وكشف الظنون ١٢٢١/٢. (١) ساقط من أ.

(٢) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظاً، ولزم أبا حنيفة وَغَلَبَ عليه الرأي، وولي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣) هـ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وَبَثَّ عِلْمَ أبي حنيفة في أقطار الأرض. راجع وفيات الأعيان ٤٠٠/٢ والجواهر المضية ٢٢٠/٢ والفوائد البهية ص (٢٢٥).

(٣) في ج: وهو.

(٤) انظر الدرر ١٨٦/١.

(٥) ساقطة من د.

(٦) في ج: إلى.

(٧) وبه قالت المالكية والحنابلة. ولتفصيل أحكام صدقة الفطر يرجع إلى بدائع الصنائع ٩٥٩/٢ وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢ والكافي ٣٢٠/١ والمجموع ٩٥/٦ والمغني ٧٩/٣.

(٨) انظر المغرب ٤٦٩/١.

الفِطْرُ: اسم من أَفْطَرَ الصائم، ورجل فِطَّرَ وقوم فِطَّرَ: أي مُفِطِّرون.
وهو في الأصل مصدر يقال: فَطَّرْتُهُ أَنَا تَفْطِيرًا، ورجل مُفِطِّرٌ، والفِطْوَرُ
ما يُفِطَّرُ عليه، والفِطْرَةُ بالكسر الخِلْقَةُ كذا في الصحاح^(١).

وفي المحيط: قال عليه السلام: «ثلاثٌ من أخلاق الأنبياء: تعجيل
الفطور وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت
السرة»^(٢).

^(٣)والسُّحُور: ما يُتَسَحَّرُ به أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل
الصبح^(٣).

(١) انظر الصحاح ٧٨١/٢.

(٢) هذا الحديث رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح. ورواه
البيهقي من حديث ابن عباس وضعفه. يرجع إلى سنن البيهقي ٢٣٨/٤ ونصب الراية
٤٧٠/٢.

(٣) ساقط من ب، ج.

كِتَابُ الصَّوْمِ

الصَّوْمُ فِي اللِّغَةِ: ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه^(١).

ثم جُعِلَ فِي الشَّرْعِ: عبارة عن هذه العبادة المخصوصة^(٢). يُقَالُ: صَامَ صَوْماً وَصِيَاماً^(٣) فهو صائم وهم صُومٌ وَصِيْمٌ كذا فِي الْمَغْرِبِ^(٤).

^(٥) وفي الطلبة: الصوم فِي اللِّغَةِ: هو الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ، يُقَالُ صَامَتِ الشَّمْسُ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ: أي قامت فِي وَسْطِ السَّمَاءِ مَمْسُكَةً عَنِ الْجُرْيِ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ وَفِي الشَّرْعِ: عبارة عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ^(٦).

وفي درر الْحِكَامِ: «عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عليه السلام: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» الْحَدِيثُ^(٧).

(١) ساقطة من جـ.

(٢) يرجع إلى التعريفات ص (٩٢) وشرح الحدود ص (٨٠) والمطلع ص (١٤٥).

(٣) ساقطة من جـ.

(٤) انظر المغرب ١/٤٨٧.

(٥) ساقط من ب، جـ.

(٦) انظر الطلبة ص (٢١).

(٧) انظر الدرر ١/١٩٦.

«الاعتكافُ: الاحتباس لغة، واللبثُ في المسجد مع الصوم والنية^(١).
الاعتكافُ شرعاً: افتعال^(٢) من عَكَفَ إذا دام من باب طلب وعَكَفَهُ:
حبسه وسمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه كذا
في المغرب^(٣). ولما كان الصوم شرطاً في الاعتكاف أخره عنه.

(١) ساقط من ب، جـ.

(٢) في جـ: عن.

(٣) انظر المغرب ٧٧/٢ وارجع إلى التعريفات ص (٢٠) وشرح الحدود ص (٩٠)
والمطلع ص (١٥٧) والمصباح المنير ٦٥٠/٢ وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢ وبدائع
الصنائع ١٠٥٥/٣ والمبسوط ١١٤/٣ والكافي ٣٥٢/١ والمجموع ٥٠٤/٦
والمغني ١٨٦/٦.

كِتَابُ الْحَجِّ

هو القصد أصلاً، وقد غَلَبَ على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً كذا في المغرب^(١).

فالعبادات على ثلاثة أنواع: بدنية مَحْضَةٌ: كالصلاة، ومالية محضة: كالزكاة، ومركبة منهما: كالحج، فلما بَيَّنَّ النوعين الأولين شرع في بيان النوع الأخير.

والحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان: معناهما القصد إلى الشيء المعظم كذا في الاختيار^(٢).

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص^(٣) إلى مكان مخصوص^(٤) في زمان مخصوص كذا في التبيين^(٥).

والحِجَّةُ بالكسر المرة، والقياس الفتح إلا أنه لم يسمع من العرب على

(١) انظر المغرب ١/١٨٠.

(٢) انظر الاختيار ١/١٣٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) انظر تبيين الحقائق ٢/٢ وارجع إلى بدائع الصنائع ٣/١٠٧٨ والمبسوط ٢/٤ والكافي ١/٣٥٦ والمجموع ٣/٧ وما بعدها والمغني ٣/٢١٣ والتعريفات ص (٥٦) وطلبة الطلبة ص (٢٧) وشرح الحدود ص (٩٥) والمطلع ص ١٦٠ والمصباح المنير ١/١٨٩.

ما حكاه ثعلب، ويدل على ذلك ذو الحِجَّة لشهر الحج، لأنهم يجرون الفتح
ولسانهم على صيغة المَرَّة والكسر على النوع^(١).

الحُرْمُ: بالضم: الإحرام، وأُحْرِمَ بالحج والعمرة: لأنه يَحْرُمُ عليه ما كان له
حلالاً من قبل كالصيد والنساء.

[والإِحْرَامُ أيضاً والتحریم بمعنى، والحِرْمُ بكسر الراء: الحُرْمَانُ كذا
في الصحاح^(٢)][^(٣).

^(٤)الشَّعَائِرُ: أعمال الحج، وكل ما جُعِلَ عَلَماً لطاعة الله، الواحدة
شَعِيرَةٌ، ومشاعر: مواضع النسك.

والمَشْعَرُ الحرام: أحد المشَاعِرِ وكسر الميم لغة.

إشْعَارُ الهَدْيِ: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم لِيُعْلَمَ أنه
هَدْيٌ كذا في الصحاح^(٥).

وَعَرَفَاتُ: عَلَمُ الموقف وهي منونة لا غير، ويوم عرفة التاسع من ذي
الحجة كذا في المغرب^(٦).

الْقِرَانُ: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد.

(١) يرجع إلى الصحاح ٣٠٤/١ والمغرب ١٨٠/١ وتاج العروس ٤٦٣/٥ والقاموس
المحيط ١٨٨/١.

(٢) انظر الصحاح ١٨٩٥/٥.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقط من ب وجـ.

(٥) انظر الصحاح ٦٩٨/٢ وما بعدها وارجع إلى الطلبة ص (٢٩) والمطلع ص (١٩٧)
والمصباح المنير ٤٨١/١.

(٦) انظر المغرب ٥٥/٢.

وهو في الأصل: مصدر قَرَنَ بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وهو قَارِنٌ كذا في المغرب^(١).

والعُمْرَة: اسم من الاعتمار وأصلها القصد إلى مكان عامر ثم غُلِبَ على الزيارة على وجه مخصوص كذا في المغرب^(٢). [وفي الصحاح: (٣) وَعَمَّرْتُ الْخَرَابَ عِمَارَةً فَهُوَ عَامِرٌ أَي مَعْمُورٌ مِثْلُ: «مَاءٍ دَافِقٍ أَي مَدْفُوقٍ» وَعَيْشِيَّةٌ رَاضِيَةٌ: أَي مَرَضِيَّةٌ]^(٤).

ومعنى التمتع: الترفق، وهو الانتفاع بأداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير أن يلتمَّ بأهله كذا في الهداية^(٥).

^(٦) المتاع في اللغة: كل ما انتفع به، الطعام: متاع، وأثاث البيت متاع، وأصله النفع الحاضر.

والمراد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ﴾^(٧) أوعية الطعام. وفي الصحاح: المتاع السلعة والمتاع أيضاً المنفعة، وَتَمَتَّعْتُ بِكَذَا^(٨)

(١) انظر المغرب ١٧٣/٢ وارجع إلى التعريفات ص (١١٦) وطلبة الطلبة ص (٣٢) والمصباح المنير ٧٦٩/٢.

(٢) انظر المغرب ٨٢/٢ ويرجع في تعريفها وتفصيل أحكامها إلى طلبة الطلبة ص (٣٠) وشرح الحدود ص (١٠٦) والمطلع ص (١٦٠) والمصباح المنير ٦٥٧/٢.

(٣) انظر الصحاح ٧٥٧/٢.

(٤) ساقط من أ

(٥) انظر الهداية ١٥٦/١ وارجع إلى التعريفات ص (٤٦) وأحكام القرآن للجصاص

٢٨٣/١ وأحكام القرآن للقرطبي ٧٦٠/١ وما بعدها وبدائع الصنائع ١١٩٢/٣

والكافي ٣٨١/١ والمجموع ٧/ (١٣٨) والمغني ٢١٩/٣ وما بعدها.

(٦) ساقط من ب، ج.

(٧) (٦٥) سورة يوسف والآية كاملة: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ، قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾.

(١) «وَأَسْتَمْتَعْتُ بِهِ بِمَعْنَى، وَالْإِسْمُ الْمَتَّعَةُ، وَمِنْهُ: مَتَّعَ النِّكَاحَ، وَمَتَّعَ الطَّلَاقَ وَمَتَّعَ الْحَجَّ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ، وَأَمْتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَذَا وَمَتَّعُهُ بِمَعْنَى (٢)» .

التَّلْبِيَةُ: مُصَدَّرٌ لَيْبِي إِذَا قَالَ لَيْبِيكَ، وَالتَّشْيِيعُ لِلتَّكْرِيرِ، وَانْتِصَابُهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ وَمَعْنَاهُ:

«إِلْبَاباً لَكَ بَعْدَ إِلْبَابِ» أَي لِرُزُومًا لَطَاعَتِكَ بَعْدَ لِرُزُومٍ، مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ (٣) .

وهي واجبة عند مالك رحمه الله ويجب بتركها دم . وقال الشافعي وأحمد هي سنة (٤) .

صفتها: أن يقول: «لَيْبِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لِأَشْرِيكَ لَكَ» فهذه تلبية النبي ﷺ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَسْتَحِبُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكُرِّهَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

واتفقوا: على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري واختلفوا في الأمصار وفي مساجدها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها (٥) .

(١) ساقط من ب، ج .

(٢) انظر الصحاح ١٢٨٢/٣ .

(٣) يرجع إلى المغرب ٢٣٩/٢ والقاموس المحيط ٣٨٧/٤ .

(٤) والمشهور عند الحنفية أنها واجبة عند النية ابتداء، ويسن تكرارها وهي بمنزلة التكبير في الصلاة، وهي لازمة في الإحرام، فإذا لم يأت المحرم بالتلبية إلا مرة واحدة جاز لأنه أتى بما هو الواجب وترك المسنون فيكون مسيئاً . يرجع في تفصيل أحكامها إلى المبسوط للسرخسي ١٨٨/٤ وبدائع الصنائع ١١٧٤/٣ وحاشية ابن عابدين ٤٩١/٢ وشرح الرسالة ٣٩٦/١ والمجموع ٢٤٩/٧ وما بعدها والمغني ٢٧٠/٣ والإشراف ٢٦٨/١ .

(٥) انظر الإشراف ٢٦٨/١ .

الْجَنَائِيَّةُ: ما يجتنيه من شر أي يحدثه تسمية بالمصدر من جَنَى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خُصَّ بما يَحْرُمُ من الفعل، وأصله من جَنَى الثمر وهو أخذه من الشجر كذا في المغرب^(١).

وقيل وهي مصدر وأريد بها الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع.

وفي درر الحكام: والمراد بها فعل ما ليس للمحرم أن يفعله، ثم إن الواجب بها قد يكون دماً وقد يكون دمين وقد يكون تصدقاً أو دماً وقد يكون غير ذلك. فالبحث طويل الزيل فليطلب في محله^(٢).

الإحصار لغة: المنع مطلقاً يقال: حَصَرَهُ العدو وأَحْصَرَهُ المرض أي منعه^(٣).

وشرعاً^(٤): منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته^(٥). وفي رواية المغرب الحَصْر: المنع من باب طلب ويقال:

(١) انظر المغرب ١٦٦/١ وارجع إلى الصحاح ٢٣٠٥/٦ ولسان العرب ١٥٤/١٤ وما بعدها والمصباح المنير ١٧٦/١ والقاموس المحيط ٣١٥/٤.

(٢) انظر الدرر ٢٣٩/١ وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٢ وشرح فتح القدير ٢٤/٣ والمدونة ٤٣٢/١ وما بعدها والمجموع ٢٩٢/٧ وما بعدها والمغني ٤٢٩/٣ وما بعدها.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٦٣٠/٢ وما بعدها ومعجم مقاييس اللغة ٧٢/٢ والقاموس المحيط ٩/٢.

(٤) في ب، ج: وفي الشرع.

(٥) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤٤/١ وما بعدها وتفسير ابن كثير ٢٣١/١ وأضواء البيان ١٠٦/١ وإلى التعريفات ص (٦) وطلبه الطلبة ص (٣٥) والمطلع ص (٢٠٤) وشرح الحدود ص (١١٠) وحاشية ابن عابدين ٥٩٠/٢ وشرح فتح القدير ١٢٤/٣ والمدونة ٤٢٦/١ والمجموع ٢٣٩/٨ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦٠٧/٢ والإشراف ٢٩٧/١ وفتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٢٦.

أُحْصِرَ الْحَاجُّ: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته.
وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل حُصِرَ^(١): هذا
هو المشهور.

الهِدْيُ: وهو اسم ما يهدى إلى مكة للتقرب، من شاة أو بقر أو بعير،
الواحدة هَدْيَةٌ كما يقال جَدْيٌ وَجَدِيَّةٌ.

ويقال: هَدَيْتُ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى فَعِيلِ الْوَاحِدَةِ هَدْيَةً كَمَطِيٍّ وَمَطِيَّةٍ وَمَطَايَا^(٢).
وفي الصحاح: الْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعْمِ^(٣)، وَالنَّعْمُ وَاحِدُ
الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْمَالُ السَّائِمَةُ^(٤).

(١) انظر المغرب ٢٠٦/١.

(٢) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١ والجامع لأحكام القرآن ٧٥٢/١ وتفسير
ابن كثير ٢٣١/١ وأضواء البيان ١١٤/١ والطلبية ص (٣٥) والتعريفات ص (١٧٦)
وشرح الحدود ص (١١١) وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٢ والمصباح المنير
٩٨٤/٢ والمطلع ص (٢٠٤) ويدائع الصنائع ١٢١٤/٣ وما بعدها.

(٣) انظر الصحاح ٢٥٣٣/٦ وارجع إلى المغرب ٣٨١/٢ والقاموس المحيط ٤٠٦/٤.

(٤) انظر الصحاح ٢٠٤٣/٥ وارجع إلى المغرب ٣١١/٢ وما بعدها والمصباح المنير
٩٤٨/٢.

كِتَابُ النِّكَاحِ

لا بدّ له من المال كما أن الحج لا يجب إلا على من له المال فتناسباً.
وفي درر الحكام: اختلف في معناه لغة:

واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين أنه
الضم والجمع، وَسُمِّيَ النِّكَاحُ نِكَاحًا: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى
الآخر شرعاً: إما وَطْئاً أو عقداً حتى صارا فيه كمصراعي باب، وزوجي
خف^(١). ومعناه شرعاً: عقد موضوع لملك المتعة: أي لحل استمتاع الرجل
من المرأة. وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين^(٢).

وُسِّنَ النِّكَاحُ حال الاعتدال: أي اعتدال المزاج بين الشوق القوي
إلى^(٣) الجماع وبين الفتور عنه.

وَيَجِبُ فِي التَّوْقَانِ: وهو الشوق القوي، وَيُكْرَهُ لَخَوْفِ الْجَوْرِ: أي عدم

(١) يرجع إلى الصحاح ٤١٣/١ ولسان العرب ٦٢٥/٢ والمصباح المنير ٩٦٥/٢
والقاموس المحيط ٢٦٣/١ ومعجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٣٨) والتعريفات ص (١٦٩) وشرح الحدود ص (١٥٢)
والمطلع (٣١٨) وبدائع الصنائع ١٣٢٤/٣ والكافي ٥١٩/٢ وتكملة المجموع الثانية
٢٨١/٥ والمغني ٣/٧.

(٣) في ج: وهو.

رعاية حقوق^(١) الزوجية^(٢). كذا في الدرر^(٣).

وفي المغرب: أصل النكاح: الوطء. ثم قيل للتزوج نكاحاً مجازاً لأنه سبب للوطء المباح^(٤).

^(٥) وقولهم: النكاح: الضم مجازاً أيضاً إلا أن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والأول على العكس.

ونكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له: متعتك نفسي، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه.

وصورة الموقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام^(٦). والفرق^(٥)

(١) ساقطة من ب.

(٢) فإن كثيراً من الحنفية من يرى أن أمر النكاح تعتربه الأحكام التكليفية الخمسة فيكون فرضاً إذا تحقق الوقوع بالزنا لو لم يتزوج كما يكون مُحَرَّمًا إذا تحقق الوقوع في الجور لو تزوج ويكون غير ذلك على النحو الذي ذكره المؤلف. وفي المذهب أقوال غير ذلك، وعند أكثر الفقهاء أنه على الإباحة إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد، ورؤي عنه الوجوب وبه قالت الظاهرية. يرجع في تفصيل ذلك إلى بدائع الصنائع ١٣٢٤/٣ وحاشية ابن عابدين ٦/٣ والكافي ٥١٩/٢ وتكملة المجموع الثانية ٢٨١/١٥ والمغني ٣/٧.

(٣) انظر الدرر ٣٢٥/١.

(٤) انظر المغرب ٣٢٦/٢.

(٥) ساقط من ب، ج.

(٦) هذه أنكحة متفق على بطلانها لانتفاء شرط التأييد الذي يميّز النكاح عن السفاح ولثبوت الأدلة التي تحرم هذه الأنكحة. يرجع إلى شرح فتح القدير ٢٤٧/٣ وما بعدها وتبيين الحقائق ١١٥/٢ ودرر الحكام ٣٣٣/١ وما بعدها والكافي ٥٣٣/٢ ومغني المحتاج ١٤٢/٣ والأم ٧١/٥ والمغني ١٧٨/٧.

بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في الموت، ولفظ التمتع [في نكاح المتعة]^(١).

الشُّغَار: بالكسر نكاح كان في الجاهلية: وهو أن يقول الرجل للآخر زُوجني ابنتك أو أختك على أن أزُوجك ابنتي أو أختي، على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعاً المهر وأخليا البضع كذا في الصحاح^(٢).

(١) هذه العبارة ساقطة من كل النسخ، أضفتها لاقتضاء السياق.
(٢) انظر الصحاح ٧٠٠/٢. والشُّغْر بالفتح: هو الرفع، يقال شَغَرَ الكَلْبُ إذا رفع رجله ليبول، ويأتي بمعنى الخلو، يقال: شَغَرَتِ البلد والأرض أي خَلَّتْ من الناس. والشُّغَار بالكسر نكاح كان في الجاهلية وقد حرمه الإسلام. والعلة في تحريم هذا النكاح لخلوه عن المهر الذي هو من شرائط صحة النكاح. يرجع إلى المطلع ص (٣٢٣) ولسان العرب ٤١٧/٤ والمصباح المنير ٤٨٣/١ وحاشية ابن عابدين ١٠٦/٣ والمبسوط ١٠٥/٥ والكافي ٥٣٢/٢ وتكملة المجموع الثانية ٤٠٢/١٥ والمغني ١٧٦/٧.

باب الوليِّ والكفوِّ

الوَلِيُّ: ضد العدو. وفي المغرب: ولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما، ومنه والي البلد.

ومصدرهما: الولاية بالكسر، وبالفتح: النصر والمجبة^(١). وفي الصحاح: الوَلِيُّ: القربُ والدُّنُو، يقال: تباعدنا بعد وُلِّي، [وكذا ولي الرجل]^(٢).

وقال أبو عبيدة^(٣): يعني الموالي أي بني العم^(٤). وفي تبين الحقائق: الأولياء جمع وليّ وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى^(٥).

(١) انظر المغرب ٣٧٢/٢.

(٢) ساقط من أ، د.

(٣) أبو عبيدة: «مُعَمَّر بن المثنى من معاصري تلاميذ الخليل. وُلِدَ سنة (١١٠) هـ في البصرة وكان مولى لتييم قريش. قال ابن قتيبة: كان عارفاً بأخبار العرب وأشعارها إلا أنه مع معرفته يَكْسِرُ البيت إذا أنشده ويُخْطِئُ إذا قرأ القرآن، وعُرِفَ عنه بغضه للعرب فقد أَلَفَ في مثالبها كتباً، وكان يرى رأي الخوارج. توفي سنة (٢١٠) هـ وقيل غير ذلك. راجع وفيات الأعيان ١٣٨/٢ وتاريخ الأدب العربي ١٤٢/٢ وشذرات الذهب ٢٤/٢.

(٤) انظر الصحاح ٢٥٢٨/٦.

(٥) يرجع إلى التعريفات ص (١٧٥) والكليات ص (٣٦٥) وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ وبدائع الصنائع ٦/٣ وبداية المجتهد ٨/٢ والأم للشافعي ١٣/٥ والمغني ٦/٧.

الكُفُو: النظير، ونظير الشيء مثله، والمصدر: الكفاءة بالفتح والمد^(١).

وقولهم: لا كِفَاءَ له بالكسر وهو في الأصل مصدر: أي لا نظير له.
[وَالْأَكْفَاءُ جَمْعُ كُفُوٍ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا وَهَمْزِ الْآخِرِ وَبِتَسْكِينِ الْفَاءِ وَآخِرِهِ
بِالْوَاوِ وَهُوَ النَّظِيرُ وَالْمَسَاوِي] ^(٢).

^(٣) وفي الكشاف: وَقُرِئَ كُفُوًا بضم الكاف والفاء ويضم الكاف
وكسرها مع سكون الفاء ^(٤).

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قرأ عاصم ^(٥) في رواية حفص ^(٦) كُفُوًا
بغير همزة وقرأ حمزة ^(٧) كُفُوًا بهمزة وذلك يرجع إلى معنى واحد.

(١) يرجع في تفصيل أحكام الكفاءة إلى الصحاح ٦٨/١ ولسان العرب ١٣٩/١
والمصباح المنير ٨٢٧/٢ والتعريفات ص (١٢٤) والطلبية ص (٤٠) والمطلع
ص (٣٢١) والمبسوط ٢٢/٥ وفتح القدير ٢٩١/٣ والفتاوى الخيرية ٢٥/١ وكشف
الحقائق ١٦٨/١ وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ومغني المحتاج ١٦٤/٣ وتكملة
المجموع الثانية ٣٤٠/١٥ والمغني ٣٣/٧ وكشاف القناع ٧٢/٥.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من د.

(٤) انظر الكشاف ٢٩٩/٤.

(٥) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الحناط، شيخ الإقراء
بالكوفة وأحد القراء السبعة، تابعي ثقة صالح، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. يرجع
إلى طبقات ابن سعد ٣٤٦/١.

(٦) هو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدي أبو عمر الدوري الأزدي. إمام
القراء ثقة ثبت كبير ضابط. توفي سنة ست وأربعين ومائتين. يرجع إلى طبقات ابن
سعد ٢٥٥/١ وشذرات الذهب ١١١/٢.

(٧) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي
الزيّات، أحد القراء السبعة، إمام حجة ثقة ثبت عالم عابد. توفي سنة ست وخمسين
ومائة. يرجع إلى الطبقات ٢٦١/١ وشذرات الذهب ٢٤٠/١.

قال القاضي رحمه الله: وقرأ حمزة ويعقوب^(١) ونافع^(٢) في رواية كُفُؤاً بالتخفيف وحفص كُفُؤاً بالحركة وقلب الهمزة واوا^(٣).

المهْرُ: الصِّدَاق. وفي المغرب صداق المرأة مَهْرُهَا، والكسر أفصح وكذلك الصَّدَقَةُ^(٤).

^(٥)ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٦) والصَّدَقَةُ مثله كذا في الصحاح^(٧).

والجمع صُدُقٌ وَالْأَصْدِيقَةُ قياس لا سماع وأصْدَقَهَا: سمي لها صَدَاقًا كذا في المغرب^(٨)^(٩).

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق أبو محمد الحضرمي مولاهم البصري، أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقربها، صدوق تقي زاهد، مات سنة خمس ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة. يرجع إلى الطبقات ٣٨٦/٢ وشذرات الذهب ١٤/٢.

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرئ المدني، أحد القراء السبعة، ثقة صالح، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة، توفي سنة تسع وستين ومائة يرجع إلى تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٣ والطبقات ٣٣٠/٢ وشذرات الذهب ٢٧٠/١.

(٣) انظر أنوار التنزيل للبيضاوي ٥٨٢/٢.

(٤) انظر المغرب ٢٧٩/٢.

(٥) ساقط من ب، ج.

(٦) من سورة النساء والآية كاملة: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

(٧) انظر الصحاح ١٥٠٦/٤.

(٨) انظر المغرب ٤٦٩/١ والطلبية ص (٤٣) وما بعدها والكليات ص (٢٢٥) وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢ والمصباح المنير ٥١٣/١ والمطلع ص (٣٢٦) وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٣ وشرح فتح القدير ٣١٦/٣ وحاشية الدسوقي ٢٩٤/٢ وبداية المجتهد ١٦/٢ وتكملة المجموع ٤٧٨/١٥ والمغني ٢٠٩/٧ وكشاف القناع ١٤٢/٥.

المُعْرُ: صدأق المرأة إذا وُطِئت بشبهة وسمي العقر عُقراً لأنه يجب على الوطىء. يُعقر إياها بكارتها أي يجرحه^(١). بكارة الجارية: عذرتها وأصله من ابتكار الفاكهة وهو أكل باكورتها.

ومنه: ابتكر الخطبة: أدرك أولها، وَبَكَرَ بالصلاة: صَلاًها في أول وقتها. وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلَدُ مائة تقديره: حَدُّ زنى البكر بالبكر كذا، أو إن زنى البكر بالبكر حَدَّهُ كذا.

وَالْبِكْرُ: بالفتح الفَتِيُّ من الإبل والباكورة أول الفاكهة^(٢).

الرَّتْقُ: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه. والمرأة الرَّتْقَاء التي لا يصل إليها زوجها^(٣).

القرن: في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم.

وامرأة قرناء بها ذلك.

والقرن: ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات. كذا في المغرب^(٤).

(١) يرجع إلى الصحاح ٧٥٥/٢ والمغرب ٧٤/٢ ولسان العرب ٥٩٥/٤ والمصباح المنير ٦٤٥/٢ والتعريفات ص (١٠٢) والكلديات ص (٢٦٣) وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩/٢ وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٣ وما بعدها والكافي ٥٦٥/٢ وتكملة المجموع الثانية ٤٢٥/١٥ والمغني ١٨٩/٧.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٥٩٥/٢ وما بعدها والمغرب ٨٤/١ ولسان العرب ٧٦/٤ وما بعدها والمصباح المنير ٩٥/١ والكلديات ص (٩١) والطلبة ص (٤٠).

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٤٨٠/٤ والمغرب ٣٢٠/١ ولسان العرب ١١٤/١٠ والمصباح المنير ٣٣٥/١ وبدائع الصنائع ١٥٣٧/٣ والكافي ٥٦٥/٢ وتكملة المجموع الثانية ٤٢١/١٥ والمغني ١٨٥/٧.

(٤) انظر المغرب ١٧٢/٢ وارجع إلى الصحاح ٢١٨٠/٦ ولسان العرب ٣٣٥/١٣ والمصباح المنير ٧٧٠/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢.

الرقيقُ: هو المملوك كُلاً أو بعضاً.

والقِنُّ: هو المملوك كُلاً كذا في الدرر^(١).

وفي الصحاح: القِنُّ: العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. وربما قالوا عبيدُ أقان ثم يجمع على أَقِنَّةٍ^(٢).

[القَسْمُ: هو بفتح القاف مصدر قَسَمَ القَاسِمُ المال بين الشركاء فَرَّقَهُ بينهم وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ^(٣)] ^(٤).

ومنه القَسْمُ بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيوتة عندها للصحة والمؤانسة لا في المجامعة لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة. كذا في درر الحكام^(٥).

الرَضَاعُ في اللغة: مَصُّ الثَّديِ مطلقاً^(٦) وفي الشرع: مَصُّ الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته^(٧) كذا في الدرر^(٨). وفي الزيلعي: جُعِلَ في الديوان فتح الرء أصلاً والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم أصلاً وكونه من باب ضرب لغة^(٩).

(١) انظر الدرر ٣٤٩/١.

(٢) انظر الصحاح ٢١٨٤/٦ وارجع إلى المغرب ١٩٧/٢ والمصباح المنير ٧٩٨/٢.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٠١٠/٥ وما بعدها والمغرب ١٧٦/٢ وما بعدها والمصباح المنير ٧٧٤/٢.

(٤) ساقط من أ.

(٥) انظر الدرر ٣٥٥/١ وارجع إلى شرح فتح القدير ٤٣٢/٣ وحاشية ابن عابدين ٢٠١/٣ والكافي ٥٦١/٢ ومغني المحتاج ٢٥١/٣.

(٦) يرجع إلى لسان العرب ١٢٥/٨ والقاموس المحيط ٣٠/٣.

(٧) يرجع إلى الطلبة ص (٤٩) والتعريفات ص (٧٦) وشرح الحدود ص (٢٢٣) والمطلع ص (٣٥٠).

(٨) انظر الدرر ٣٥٥/١.

(٩) انظر التبيين بتصرف ١٨١/٢.

ومدة الرضاع: ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال رحمهما الله سنتان، وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال زفر^(١) ثلاثة أحوال^(٢). كذا في الاختيارات.

(١) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان من أخص أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وكان يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي وكان من المقدمين في مجلسه. دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبت به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة. راجع الجواهر المضية ٢٤٣/١ والفوائد البهية ص (٧٥) ووفيات الأعيان ٣٢٧/١.

(٢) قلت ويمثل قول الشافعي قال أحمد. وعند المالكية حولان وزيادة يسيرة، وقدّرت هذه الزيادة بشهرين أو نحو من ذلك. يرجع إلى شرح فتح القدير ٤٤١/٣ وشرح الرسالة ٩١/٢ وما بعدها ومغني المحتاج ٤١٤/٣ وما بعدها والإشراف ١٧٨/٢.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وهولغة: رفع القيد مطلقاً يقال أُطْلِقَ الفرس إذا خلاه^(١).

وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح^(٢). ولكن استُعْمِلَ في النكاح بالتفعيل: كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح، وفي غيره بالإفعال.

ولهذا إذا قال لامرأته: أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج إلى النية وبتخفيفها يحتاج. كذا في التبيين^(٣).

والمناسبة بين الكتابين أن الطلاق مُحَرَّمٌ^(٤) كالرضاع، أو لأن الطلاق مقابل للنكاح.

وهو اسم بمعنى التطبيق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طَلَّقَتِ المرأة بالضم طلاقاً: كالجمال من جَمَل، وبالفتح: كالفساد من فَسَد. وامرأة طَالِقٌ وقد جاء طَالِقَةً، والتركيب يدل على الحَلِّ والانحلال ومنه: أُطْلِقْتُ

(١) يرجع إلى الصحاح ١٥١٨/٤ وما بعدها والمغرب ٢٥/٢ ولسان العرب ٢٢٥/١٠ والمصباح المنير ٥٧٣/٢.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٥١) وما بعدها والتعريفات ص (٩٥) وشرح الحدود ص (١٨٤) والمطلع ص (٣٣٣).

(٣) انظر التبيين ١٨٨/٢ والدرر ٣٥٨/١ والبدائع ١٧٦٥/٤ والكافي ٥٧١/٢ ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ والمغني ٣٦٣/٧ والإشراف ١٤٦/٢.

(٤) في ج: يحرم.

الأسير، وَأَطْلَقْتُ^(١) الناقة من العقال^(٢) فَطَلَّقْتُ بالفتح كذا في المغرب^(٣) .

قيل: كان الطلاق ثلاثاً ولم يكن أربعاً أو اثنتين لأن ابن آدم على ثلاث درجات: درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب، فإذا طلق امرأته طلقة خرجت من جسده وإذا طلق طلقتين خرجت من روحه وإذا طلق ثلاثاً خرجت من قلبه. لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً آخر. من أنوار التنزيل .

لما كان الطلاق متأخراً عن النكاح طبعاً أخره عنه وضعاً ليوافق الوضع الطبع. كذا في النافع^(٤) .

الْكِنَايَةُ عِنْدَ الْأَصُولِينَ: مَا اسْتَتَرَ الْمَرَادُ بِهِ^(٥) حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازاً كذا في الدرر^(٦) .

وفي الصحاح: الْكِنَايَةُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَيُرِيدُ غَيْرَهُ^(٧) .

^(٨) وفي تعريفات الشريف الجرجاني رحمه الله: الْكِنَايَةُ كَلَامٌ اسْتَتَرَ الْمَرَادُ مِنْهُ بِالِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِراً فِي اللُّغَةِ سِوَاءَ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ أَوْ الْمَجَازَ، فَيَكُونُ التَّرَدُّدُ فِيهَا أَمْرَ بِهِ. فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ أَوْ مَا يَقُومُ^(٨)

(١) في أ: وطلقت.

(٢) في ج: من العقد.

(٣) انظر المغرب ٢/٢٥ .

(٤) وكتاب النافع من كتب الفروع المعتبرة عند الحنفية وهو من تأليف الشيخ الإمام «ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٦) . يرجع إلى الفوائد البهية ص (٢١٩) وما بعدها وكشف الظنون ٢/١٩٢١ وما بعدها.

(٥) في ج: منه.

(٦) أنظر الدرر ١/٣٦٧ .

(٧) انظر الصحاح ٦/٢٤٧٧ .

(٨) ساقط من ب، ج.

مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ كَدَلَالَةِ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ لِيَزُولَ التَّرَدُّدُ وَيَتَّعِنَ مَا أُرِيدَ مِنْهُ .

والكناية عند علماء البيان هي أن^(١) يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع نحو: جاءني فلان، أو لنوع فصاحة نحو كثير الرماد^(٢).

والفرق بينها وبين التعريض على ما وقع في مغرب اللغة: أن الكِنَايَةَ ذَكَرَ الرَّدِيفُ وَإِرَادَةُ المَرْدُوفِ كقولك: فَلَانَ طَوِيلَ النَّجَادِ وَكَثِيرَ الرَّمَادِ ويعني أنه طويل القامة ومُضَيَّفٌ .

والتعريض: تَضْمِينُ الكَلَامِ دَلَالَةَ لَيْسَ لَهَا فِيهِ ذَكَرٌ، كقولك: مَا أَقْبَحَ البُخْلُ تعرض بأنه بخيل^(٣).

والتصريح: خلاف التعريض كقولك: «أنت بخيل» مَمَّنْ يعتقد أنه بخيل^(٤).

الحَقِيقَةُ: اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ، وفي الاصطلاح: هي كَلِمَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ، وَالتَّاءُ فِيهِ لِلنَّقْلِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ كَالعَلَامَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ^(٥).

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر التعريفات ص (١٢٦) والطلبية ص (٥٦) وشرح الحدود ص ١٩٣ والمطلع ص (٣٣٤) وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣ وما بعدها وتبيين الحقائق ٢١٤/٢ وما بعدها وبداية المجتهد ٧٤/٢ ومغني المحتاج ٣٢٦/٣ والمغني ٣٨٨/٧.

(٣) انظر المغرب ٥٤/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٠٨٧/٣ والمغرب ٥٤/٢ ولسان العرب ١٨٣/٧ والمصباح المنير ٦١٦/٢ والتعريفات ص (٤٣).

(٥) انظر التعريفات ص (٦١) وما بعدها وارجع إلى الكلبيات ص (١٤٨) والصحاح ١٤٦١/٤.

والمَجَازُ اسْمٌ لما أُريدَ بِهِ غَيْرُ ما وُضِعَ لَهُ لِمَناسِبَةٍ بَيْنَهُما: كَتَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا، سميَ بِهِ لِأَنَّهُ مَتَعَدٌّ مِنْ مَحَلِّ الحَقِيقَةِ إِلى مَحَلِّ المَجَازِ مِنْ جاز إِذا تَعَدَى^(١).

التَّفْوِيضُ: التَّسْلِيمُ وتَرْكُ المَنازَعَةِ وَمِنه المَفَوِّضَةُ: وَهي الَّتِي فَوَّضْتُ بَضْعَها إِلى زَوْجِها أَي زَوَّجْتَهُ نَفْسَها بِلا مَهْرٍ كذا فِي المَغْرِبِ^(٢).

[وقال الجوهري^(٣): فَوَّضَ إِليه الأَمْرَ: أَي رَدَّهُ إِليه]^(٤).

والتَّفْوِيضُ فِي النِّكَاحِ: التَّزْوِيجُ بِلا مَهْرٍ^(٥).

البَيِّنُونَةُ: مَصْدَرُ بَانَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ: أَي انْقَطَعَ عَنه وَأَنْفَصَلَ بَيِّنُونَةً وَبَيُونًا.

وقولهم: أَنْتِ بَينِ مُؤَلِّ كحائضٍ وطالقٍ. وأما طَلَقَةُ بَائِنَةٍ وَطَلاقُ بَائِنٍ مَجَازٌ وَالهَاءُ لِلْفِصْلِ^(٦).

(١) انظر التعريفات ص (١٣٧) وارجع إلى الكليات ص (١٤٨) والصحاح ٣/٨٧٠ والمغرب ١/١٦٨ والمصباح المنير ١/١٨٠.

(٢) انظر المغرب ٢/١٥٢.

(٣) انظر الصحاح ٣/١٠٩٩.

(٤) ساقط من أ، د.

(٥) يرجع إلى المغرب ٢/١٥٢ والمصباح المنير ٢/٧٤٢ والقاموس المحيط ٢/٣٥٣ والطلبة ص (٥٧) وشرح فتح القدير ٤/٧٦ وحاشية ابن عابدين ٣/٣١٤ والكافي ٢/٥٨٧ وبداية المجتهد ٢/٧١ وتكملة المجموع الثانية ١٦/٨٨ والمغني ٧/٤٠٤ وما بعدها.

(٦) البينونة في الشرع هي الفرقة بين الزوجين بطلاق وهي على نوعين: صغرى وكبرى. فالصغرى: هي التي تفيد انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحدة أو اثنتين فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. والكبرى: هي التي تفيد انقطاع الحل بالكلية كما يحصل بالثلاث. يرجع إلى الكليات ص (٩٤) والطلبة ص (٥٦) والمطلع ص (٣٣٢) والمغرب ١/٩٨ والمصباح المنير ١/١١٢.

وقال الجوهري: وتطليقة بائنة وهي فاعلة بمعنى مفعولة. [ويبين بمعنى وَسَطَ يقول: جَلَسْتُ بَيْنَ القومِ كما تقول: وَسَطَ القومِ بالتخفيف، وهو ظرف فإن جعلته اسماً أعربته تقول: لقد تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ برفع النون ونصبها، فالرفع على الفاعل أي تقطع وصلكم والنصب على الحذف يريد ما بينكم.

والبون^(١): الفضل والمزية، يقال: بَانَهُ يَبِينُهُ وَيُونُهُ: وبينهما بونٌ بعيد ويبنٌ بعيد والواو أفصح^(٢).

الرَّجْعَةُ: اسم من رَجَعَ رجوعاً ورجعةً وله على امرأته رجعةٌ ورجعةٌ بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح، ومنها الطلاق الرجعي كذا في المغرب^(٣).

وفي الدرر: الرجعة هي استدامة القائم في العدة أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤) الآية. فإن الإمساك عبارة عن استدامة القائم لا عن إعادة الزائل، فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة.

إلا أن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية إذ الملك باقٍ في العدة زائل بعد انقضائها^(٥).

(١) انظر الصحاح ٢٠٨٣/٥.

(٢) ساقط من النسخ الثلاث «أ، ج، د» وأضيف من ب.

(٣) انظر المغرب ٣٢٢/١ والصحاح ١٢١٦/٣ ولسان العرب ١١٥/٨ والمصباح المنير

٣٧٧/١ والقاموس المحيط ٢٨/٣ وما بعدها والطلبية ص (٥٤) والمطلع ص (٣٤٢).

(٤) (٢٣١) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِنَعْتَدُوا﴾ إلخ الآية.

(٥) انظر الدرر ٣٨٣/١ وارجع إلى المبسوط ١٩/٦ وشرح فتح القدير ١٥٨/٤ وما بعدها

وحاشية الدسوقي ٤١٥/٢ وبداية المجتهد ٨٤/٢ وتكملة المجموع الثانية ٢٦٢/١٦

والمغني ٥١٥/٧.

واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أو لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى: ليس بشرطها الشهادة بل هي مستحبة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليهِ: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد رحمه الله مثله^(١).

والمعلقة من النساء: التي فُقد زوجها، قال الله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٢) الآية. من عَلَقَتَ الشيءَ تعليقاً^(٣).

(١) انظر الإشراف ١٥٨/٢.

(٢) (١٢٩) سورة النساء والآية كاملة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٥٣٢/٤ والمغرب ٧٩/٢ ولسان العرب ٢٦٧/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٤/٢ وتفسير القرطبي ١٩٧٧/٣.

باب الإيلاء

المناسبة بين البابين أن الطلاق سبب للحرمة، والرجعة^(١) رافعة لها،
فكذلك الإيلاء سبب للحرمة، والفيء رافع لها.
والإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو
غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك^(٢).
وفي الشرع: حلف على ترك قربانها مدته^(٣).
الخُلْعُ: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقاً^(٤)، وبضمها شرعاً:
الإزالة المخصوصة كذا في الدرر^(٥).

(١) ساقطة من جـ.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٢٧/٦ والمغرب ٤٤/١ ولسان العرب ٤٠/١٤ والمصباح المنير ٣٥/١.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٢٧) والطلبية ص (٦١) والحدود لابن عرفة ص (٢٠٢) والمطلع ص (٣٤٣) ويرجع إلى تفصيل أحكامه الشرعية في شرح فتح القدير ١٨٨/٤ وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ وبداية المجتهد ٩٨/٢ والكافي ٥٩٧/٢ ومغني المحتاج ٣٤٣/٣ والمغني ٥٣٦/٧.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٢٠٥/٣ والمغرب ٢٦٦/١ والمصباح المنير ٢٧٤/١ ومعجم مقاييس اللغة ٢٠٩/٢.

(٥) انظر الدرر ٣٨٩/١ وارجع إلى الطلبية ص (٥٩) والتعريفات ص (٧٠) والحدود ص (١٨٨) وما بعدها والمطلع ص (٣٣١).

وقال الزيلعي: يقال خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها والاسم الخُلْعُ بالضم.

والمناسبة بينهما: أن الإيلاء يكون بناءً على نشوز الزوج، والخلع بناءً على نشوز الزوجة غالباً^(١).

وفي المغرب: وإنما قيل ذلك لأن كلاً منهما لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعا لباسهما^(٢).

النُّشُوزُ: مصدر نَشَرَتِ المرأةُ نُشُوزاً إذا استعصت على بعْلِها وأبغضته، وَنَشَرَ بعْلِها عليها إذا ضربها وجفاها. كذا في الصحاح^(٣).

الظُّهَارُ لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال تَظَاهَر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة^(٤).

وشرعاً قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي^(٥). وهو أيضاً بناءً على النشوز مأخوذ من الظهر.

اللَعَانُ لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ مُلَاعِنَةً وِلِعَاناً^(٦).

(١) انظر التبيين ٢٦٧/٢ وارجع إلى شرح فتح القدير ٢١١/٤ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣ والكافي ٥٩٣/٢ ومغني المحتاج ٢٦٢/٣ وما بعدها والمغني ٣٢٣/٧ والإشراف ١٤٤/٢.

(٢) انظر المغرب ٢٢٦/١.

(٣) انظر الصحاح ٨٩٩/٣ وارجع إلى لسان العرب ٤١٧/٥ والقاموس المحيط ٢٠١/٢ والمصباح المنير ٩٣٥/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٧٣٠/٢ والمغرب ٣٦/٢ والقاموس المحيط ٨٤/٢ والمصباح المنير ٥٩٠/٢.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (٢٥) والتعريفات ص (٩٧) وشرح الحدود ص (٢٠٥) والمطلع ص (٣٤٥) وتبيين الحقائق ٢/٣ والدرر ٣٩٣/١ والكافي ٦٠٣/٢ ومغني المحتاج ٣٥٢/٣ والمغني ٣/٨ والإشراف ١٦٣/٢.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢١٩٦/٦ ولسان العرب ٣٨٧/١٣ والقاموس المحيط ٢٦٩/٤.

(١) وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة^(٢)، وَرُكْنُهُ الشهادات الصادرة منهما. وشرطه قيام الزوجية، وَسَبَبُهُ قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحدَّ في الأجنبي. وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله من كان أهلاً لليمين.

وحكمه حرمة الاستمتاع لما فرغا من اللعن، ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان عندنا حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقاً بائناً يقع^(٣). وكذا لو كذب الرجل نفسه حلَّ له الوطء من غير تجديد النكاح بمنزلة ما لو أسلم أحد الزوجين يحرم الوطء. ولا تقع الفرقة قبل التفريق. كذا في الكفاية^(٤). والملاعنة تكون بين اثنين غالباً، وهنا في كلام الزوج وحده.

(٥) واختلفوا هل اللعان يمين أو شهادة؟ فقال مالك والشافعي^٥

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٦٢) والتعريفات ص (١٢٩) وشرح الحدود ص (٢١٠) والمطلع ص (٣٤٧).

(٣) وذهب مالك ورواية عن أحمد أنه بفراغهما من الملاعنة تقع الفرقة بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ولا يحلَّ له مراجعتها أبداً، ويقول مالك قال زفر من الحنفية. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته لاعت أو لم تلعن لأن ملاءعتها لدرء الحد عنها لا غير، زال الفراش وترتب ما على اللعان من أحكام. يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٣ وتفسير القرطبي ٤٥٨٥/٥ والمغني ٦٣/٨.

(٤) انظر الكفاية ١١١/٤ وهو من شروح الهداية وهو من تأليف الإمام «جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني» كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال وتشدُّ إليه الرحال توفي سنة (٧٦٧) هـ. ولقد التبس على بعض أهل العلم فنسبوا كتاب الكفاية إلى تاج الشريعة ومنهم من نسبه إلى «علي بن عثمان المارديني» وكلا النسبتين خطأ كما وضح ذلك المحقق اللكنوي. راجع الجواهر المضية ٣٦٦/١ والشقائق النعمانية ٣٦/٢ وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢ والفوائد البهية ص (٥٨).

(٥) ساقط من ب، ج.

رحمهما الله : هو يمين ويصحّ من كل زوجين حرّين كانا أو عبيدين عدلين أو فاسقين أو أحدهما .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو شهادة لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك أن يكونا حرّين مسلمين ، فأما العبدان والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما ، وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها ، لأن اللعان عنده شهادة .

وعن أحمد روايتان : أحدهما كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وهي التي اختارها الخرقى^(١) منهما .

والأخرى كمذهب مالك والشافعي رحمهما الله وهي أظهر الروايتين^(٢) .

العَفِيفُ : مَنْ يباشر الأمور على وفق الشرع ، يقال عَفَّ عن الحرام يَعِفُّ عَفًّا وَعِفَّةً وَعِفافَةً أي كَفَّ فهو عَفٌّ وَعَفِيفٌ ، والمرأة عَفَّةٌ وَعَفِيفَةٌ ، وَتَعَفَّفَ أي تكلف في العِفَّةِ كذا في الصحاح^(٣) .

والعِصْيَانُ : ترك الانقياد^(٤) .

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، صاحب المختصر في الفقه ، توفي سنة (٣٣٤) هـ . يرجع إلى طبقات الحنابلة ٧٥/٢ وشذرات الذهب ٣٣٦/٢ .

(٢) يرجع إلى حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ والكافي ٦٠٩/٢ ومعني المحتاج ٣٦٧/٣ والإشراف ١٦٧/٢ .

(٣) انظر الصحاح ١٤٠٥/٤ والمصباح المنير ٦٤٠/٢ والقاموس المحيط ١٨٢/٣ والتعريفات ص (١٠١) والمطلع ص (٣٢١) .

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٤٢٩/٦ والمصباح المنير ٦٣٣/٢ وما بعدها والقاموس المحيط ٣٦٥/٤ والتعريفات ص (١٠١) .

والعِصْمَةُ: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها^(١).

العَيْنُ: مَنْ لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب^(٢) وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لِسِحْرِ، فهو عَيْنٌ في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه، فيؤجله الحاكم سنة لأن حقها مستحق بعقد النكاح وطناً في الجملة لا في كل زمان، والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان، لأن ذا قد يكون بمرض وذا لا يوجب الخيار، وقد يكون خلقية، وإنما يتبين ذلك بالتأجيل إلى سنة، لأن المرض غالباً يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة، وفصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليبوسة والبرودة، فعسى يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع، فمتى مضت السنة ولم يزل، فالظاهر أنه خلقته وأن حقها المستحق فات فيفترق القاضي بطلبها لأنه حقها. كذا في الكفاية^(٣).

فهو مِنْ عُنَّ إِذَا حُسِبَ فِي الْعُنَّةِ^(٤) وهي حظيرة^(٥) الإبل من الشجر ليقبها من البرد والريح.

^(٦) أو من عَنَّ إِذَا عَرَضَ، لأنه يَعُنُّ يَمِيناً وَشِمَالاً ولا يقصده.

وقيل سُمِّيَ الْعَيْنُ عَيْنِيًّا لِأَن ذَكَرَهُ يَسْتَرُخِي فَيَعُنُّ يَمِيناً وَشِمَالاً ولا يقصد^(٦)

(١) يرجع إلى الصحاح ١٩٨٦/٥ والمغرب ٦٥/٢ والمصباح المنير ٦٣٣/٢ والتعريفات ص (١٠١).

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) انظر الكفاية ١٢٨/٤ وما بعدها.

(٤) في ج: العَيْنِيَّة.

(٥) في ج: وهو حظيرة.

(٦) ساقط من ب، ج.

للمأتي من المرأة^(١) كذا في الكفاية^(٢).

والمجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين^(٣).

والخصي: مقطوع الخصيتين^(٤).

«والخنثى: الذي له ما للذكر والأنثى^(٥). وتَخْنِثُ الكلام تليينه، واشتقاق المَخْنَثِ منه، وجمع الخنثى: الخِنَاثُ كالأُنثَى والإِنَاثُ، والخِنَاثِيُّ بالفتح كالحُبْلَى والحَبَالَى.

والقاضي الذي رفعت إليه هذه القضية في الجاهلية «عامر بن الظرب العدواني»، ولما اشتبه عليه حكمها قالت له خصيلة وهي أمة له: «أَتَبِعَ الْحُكْمَ الْمَبَالِ» ويُرَوَّى أنها قالت حَكْمَ الْمَبَالِ، أي اجعل موضع البول حاكماً^(٥).

وعلى هذا قوله عليه السلام: «يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٧).

(١) يرجع إلى الصحاح ٢١٦٦/٦ والمغرب ٨٦/٢ ولسان العرب ٢٩١/١٣ والمصباح المنير ٦٦٣/٢ والتعريفات ص (١٠٦) وبدائع الصنائع ١٥٢٣/٣ والكافي ٥٦٤/٢ ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ والمغني ١٩٩/٧.

(٢) انظر الكفاية ١٢٧/٤.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٩٦/١ والمغرب ١٢٩/١ والمصباح المنير ١٤٠/١ والقاموس المحيط ٤٤/١ وحاشية ابن عابدين ٤٩٤/٣ والكافي ٥٦٥/٢ ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ والمغني ٢٠١/٧.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٣٢٧/٦ والمغرب ٢٥٨/١ والمصباح المنير ٢٦٥/١.

(٥) ساقط من ب، جـ.

(٦) يرجع في تفصيل أحكام الخنثى إلى بدائع الصنائع ١٥٣٦/٣ وتكملة المجموع الثانية ٣٦٩/١٦ وكشاف القناع ١٢١/٥.

(٧) هذا الحديث أخرجه البيهقي من طرق متعددة لكن أسانيدُه ضعيفة، لأن في أسانيدِه الكلبي وأبا صالح وسليمان بن عمرو، والنخعي، وقد رُموا بالكذب على ما نقله الزيلعي في نصبه عن جملة من المحققين. وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات. وأخرجه الدارمي بسنده عن علي موقوفاً. انظر سنن البيهقي كتاب الفرائض باب ميراث الخنثى ٢٦١/٦ وسنن الدارمي كتاب الفرائض ٣٦٥/٢ ونصب الراية للزيلعي ٤١٧/٤.

كذا في المغرب^(١) .

العِدَّةُ هي^(٢) لغة الإحصاء يقال عَدَدْتُ الشيء أي أحصيته^(٣) .

وشرعاً: تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة كذا في الدرر^(٤) .

^(٥) وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي الحيض، وقال مالك والشافعي رحمهما الله هي الأطهار. وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض^(٦) .

الحَصَانَةُ: تربية الولد: مِنْ حَصَنَ الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه [كذا في الدرر^(٧)]^(٨) .

^(٩) الحَاصِنَةُ: المرأة تُوكَلُّ بالصبي فترفعه، وقد حَصَنَت المرأة ولدها^(٩)

(١) انظر المغرب ٢٧٢/١ وارجع إلى الصحاح ٢٨١/١ والقاموس المحيط ١٧٢/١ والمصباح المنير ٢٨٢/١ .

(٢) في ج: هو .

(٣) يرجع إلى الصحاح ٥٠٥/٢ ولسان العرب ٢٨١/٣ والمصباح المنير ٦٠٤/٢ .

(٤) انظر الدرر ٤٠٠/١ وارجع إلى تبين الحقائق ٢٦/٣ وحاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣ والكافي ٦١٩/٢ وتكملة المجموع الثانية ٥٩١/١٦ والمغني ١٠٠/٨ .

(٥) ساقط من ب، ج .

(٦) الذي يظهر لي أن النص فيه سقط وتصحيف لكلمة القرء، إذ الخلاف الذي ذكره المؤلف إنما هو في القرء، ولأنه منقول عن الإشراف، وإليك عبارته نصاً «واختلفوا في الأقراء: فقال أبو حنيفة: هو الحيض، وقال مالك والشافعي هي الأطهار، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنها الحيض». انظر الإشراف ١٧٣/٢ .

(٧) انظر الدرر ٤١٠/١ وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣ والكافي ٢٦٤/٢ ومغني المحتاج ٤٥٢/٣ والإشراف ١٨٦/٢ .

(٨) ساقط من أ، د .

(٩) ساقط من ب وج .

حَصَانَةٌ من باب طلب^(١).

النَّفَقَةُ: وهي مشتقة من النُّفُوقِ الذي هو الهلاك، يقال نَفَقَتِ الدابة إذا ماتت وهلكت.

ومنه النَّفَقَةُ لأن فيها هلاك المال^(٢). وقال صاحب الدرر: هي اسم بمعنى الإنفاق^(٣).

قال هشام^(٤): سألت محمداً رحمه الله عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى، كذا في الخلاصة^(٥).

العِتَاقُ لغة: القوة مطلقاً، وشرعاً قوة حكومية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه.

وقيل بوجه آخر: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. كذا في الدرر^(٦).

(١) يرجع إلى الصحاح ٢١٠٢/٥ والمغرب ٢١٠/١ والمصباح المنير ٢٨/١ والتعريفات ص (٦١) والمطلع ص (٣٥٥).

(٢) يرجع إلى الصحاح ٥٦٠/٤ والمغرب ٣١٩/٢ والقاموس المحيط ٢٩٦/٣ والمصباح المنير ٩٥٥/٢.

(٣) انظر الدرر ٤١٢/١.

(٤) هو هشام بن عبد الله الرازي فقيه محدث وقد وثقه أهل العلم فقال عنه أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه بالري. تفقه على أبي يوسف ومحمد، توفي سنة (٢٠١) هـ راجع ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤ والجواهر المضية ٢٠٥/٢ والفوائد البهية ص ٢٢٣ وكشف الظنون ١٩٨١/٢.

(٥) يرجع في تفصيل أحكام النفقات إلى شرح فتح القدير مع الكفاية ١٩٢/٤ وحاشية ابن عابدين ٥٧١/٣ والكافي ٥٥٩/٢ ومغني المحتاج ٤٢٥/٣ والمغني ١٩٥/٨ والإشراف ١٨١/٢.

(٦) انظر الدرر ٢/٢ وارجع إلى تبين الحقائق ٦٦/٣ والكافي ٩٦١/٢ ومغني المحتاج ٤٩١/٤ والإشراف ٣٧١/٢.

وفي الصحاح: العِتْقُ: الحرية وكذلك العِتَاقُ والعِتَاقَةُ^(١). وفي المغرب: العتق: الخروج من المملوكية، يقال عُتِقَ العَبْدُ عِتْقًا وَعِتَاقَةً، وَعِتَاقًا وهو عَتِيقٌ وهم عَتَقَاءٌ، وَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ. وقد يُقَامُ العِتْقُ مقامَ الإِعْتِاقِ. ومنه: مع عِتْقِ مولاك إياك. والعَتِيقُ القديم. وفرسٌ عَتِيقٌ: رائع جواد. وعِتَاقُ الخيل كرائمها^(٢).

^(٣) الجُعْلُ: بالضم: ما جُعِلَ للإنسان من شيء على شيء يفعلهُ، وكذلك الجِعَالَةُ بالكسر. كذا في النهاية^(٤).

التَدْبِيرُ: عِتْقُ العبد عن دُبْرٍ، وهو أن يُعْتَقَ بعد موت صاحبه^(٥)، وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر.

وفي رواية المغرب عن الأزهري: التَدْبِيرُ: الإِعْتِاقُ عن دُبْرٍ وهو ما بعد الموت^(٦). وفي الصحاح: الدُّبْرُ والدُّبْرُ بالتحريك والتسكين الظهر، ودُّبْرُ الأمر آخره. والدُّبْرَةُ: خلاف القِبْلَةِ^(٧).

الكِتَابَةُ لغة: الضم والجمع، ومنها الكَتِيبَةُ: وهي الطائفة من الجيش العظيم. والكَتَبُ لجمع الحروف في الخط^(٨). وشرعاً: جمع حرية الرقبة

(١) انظر الصحاح ١٥٢٠/٤.

(٢) انظر المغرب ٤١/٢.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٦٥٦/٤ والمغرب ١٤٨/١ والمصباح المنير ١٦١/١ والنهاية في غريب الحديث ٢٧٦/١ والتعريفات ص (٥٢) والاختيار ٣٥/٣ وبداية المجتهد ٢٣٢/٢ ومغني المحتاج ٤٢٩/٢ والإشراف ٦٨/٢.

(٥) يرجع إلى التعريفات ص (٣٧) والمطلع ص (٣١٥) وما بعدها وشرح فتح القدير ١٨/٥ والاختيار ٢٨/٤ وبداية المجتهد ٣٨١/٢ ومغني المحتاج ٥٠٩/٤ والإشراف ٣٧٣/٢.

(٦) انظر المغرب ٢٨٠/١.

(٧) انظر الصحاح ٦٥٣/٢.

(٨) يرجع إلى المغرب ٢٠٦/٢ ومعجم مقاييس اللغة ١٥٨/٥.

مآلاً مع حرية اليد حالاً^(١).

أورد هذا الباب ههنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاء.
ومنه المكاتب: وهو اسم مفعول من كَاتَبَ عبده مُكَاتَبَةً وكتاباً، وفي
الصحاح: المكاتبه والتكاتب بمعنى.
والمُكَاتَبُ: العبد الذي يَكَاتِبُ على نفسه بثمانه، فإن سعى وأداه
عَتَقَ^(٢).

(١) يرجع إلى الطلبة ص (٦٥) والتعريفات ص (١٢٣) وشرح الحدود ص (٥٢٤)
والمطلع ص (٣١٦).
(٢) انظر الصحاح ٢٠٩/١ وارجع إلى المغرب ٢٠٦/٢ والمصباح المنير ٨٠٨/٢.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

(١) وهو جمع يمين . . وهو لغة: القوة^(٢)، وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق، فإنَّ اليمين بغير الله عزَّ وجلَّ ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث^(٣). فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى قوله: ﴿تَحِلَّةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) وفي الصحاح: اليمين القسم والجمع: الأيمن والأيمان^(٥).

وفي الطَّلَبَةِ: واليمين اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا^(١)، فَسُمِّيَ الْقَسْمُ يَمِيناً لاستعمال اليمين فيه^(٦).

(١) ساقط من ب، وجـ.

(٢) يرجع إلى المغرب ٣٩٩/٢ ولسان العرب ٤٦٢/٣ والمصباح المنير ١٠٥٧/٢ والقاموس المحيط ٢٨١/٤.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (١٧٨) وما بعدها والكليات ص (٣٩٢) وشرح الحدود ص (١٢٦) والمطلع ص (٣٨٧).

(٤) (١ و ٢) من سورة التحريم والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

(٥) انظر الصحاح ٢٢٢١/٦.

(٦) انظر الطلبة ص (٦٦).

واليمين في عرف الفقهاء عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل.

اليمين الغموس: الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً، سميت به لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم^(١).

اليمين اللغو: ما يحلف به ظاناً أنه كذا وهو خلاف^(٢)، وقال الشافعي رحمه الله: ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله: لا والله وبلى والله. واليمين اللغو ما يقع على الحال^(٣).

ذكر الأيمان عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فيهما.

(١) واختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تُكْفَرُ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: تُكْفَرُ.

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه.

(٣) يرجع في تفصيل أحكام الأيمان إلى شرح فتح القدير ٥٩/٥ وتبيين الحقائق ١٠٦/٣ والكافي ٤٤٦/١ وما بعدها وبداية المجتهد ٣٩٤/١ ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ والمغني ٤٩٦/٩ وما بعدها والإشراف ٣٢٠/٢.

كِتَابُ الْحُدُودِ

هي جمع حد وهو في اللغة المنع، وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل^(١).

وفي الصحاح: الحد: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه تسمية بالمصدر^(٢). وفي المغرب: يقال لحقيقة الشيء حد لأنه جامع ومانع. ومنه الحداد: البواب لمنعه من الدخول. وسميت عقوبة الجاني حداً لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة، ألا يرى أن التعزيز وإن كان عقوبة لا يسمى حداً لأنه ليس بمقدّر، أي ليس له قدر معين، فإن أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة^(٣).

قال عليه الصلاة والسلام: «الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا»^(٤) أي ستارات.

(١) يرجع إلى الطلبة ص (٧٢) والتعريفات ص (٥٧) والكليات ص (١٦١) والمطلع ص (٣٧٠) وشرح فتح القدير ٢١٠/٥ وحاشية ابن عابدين ٣/٤ والكافي ١٠٦٨/٢ ومغني المحتاج ١٤٤/٤ وما بعدها والإشراف ٢٣٣/٢.

(٢) انظر الصحاح ٤٦٢/٢.

(٣) انظر المغرب ١٨٦/١.

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خرجه، وأخرج الترمذي بما يقرب من لفظه ومعناه ضمن حديث طويل وقال عنه: حديث حسن صحيح. ونقل عن الشافعي أنه قال: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث. كما أخرج في معناه ابن ماجه والدارمي في كتاب الحدود. انظر سنن الترمذي مع التحفة ٧١٤/٤ وسنن ابن ماجه ٨٦٨/٢ وسنن الدارمي ١٨٢/٢.

وقد كَفَّرَ يَكْفُرُ من حَدِّ دخل يدخل إذا سَتَرَ. والكُفْرُ الذي هو ضد الإيمان: ستر الحق بالباطل، وكُفْران النعم: سترها. وكَفَّرَ الزارع البذر: ستره في الأرض. وكَفَّرَ الله تعالى سيئات عبده بالتشديد: أي محاسنها وسترها^(١).

التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع^(٢)، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد^(٣).

وفي الكشاف: العَزْرُ: المنع، ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح^(٤).

^(٥) والتعزير يكون بالحبس وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب.

والتعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم: الإعلام والجبر إلى باب القاضي، وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية: الإعلام فقط بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل، وتعزير الأوساط كالسوقية: الإعلام والجبر والحبس، وتعزير الأخساء: الإعلام والجبر والضرب والحبس^(٦).

(١) يرجع إلى الصحاح ٨٠٧/٢ وما بعدها والمغرب ٢٢٤/٢ وما بعدها ولسان العرب ١٤٤/٥ وما بعدها والمصباح المنير ٨٢٤/٢ وما بعدها والتعريفات ص (١٢٤).

(٢) يرجع إلى الصحاح ٧٤٤/٢ والمغرب ٥٩/٢ ولسان العرب ٥٦١/٤ وما بعدها والمصباح المنير ٦٢٢/٢.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٤٣) والمطلع ص (٣٧٤) والنهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٣ وشرح فتح القدير ٣٤٤/٥ وتبيين الحقائق ٢٠٧/٣ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٥٩/٤ والمغني ١٧٦/٩ والإشراف ٢٤٦/٢.

(٤) انظر الكشاف ١٢٢/٢.

(٥) ساقط من النسخ الثلاثة «ب، ج، د».

(٦) انظر الدرر ٧٤/٢ وما بعدها.

وفي التاتارخانية^(١): التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي والوالي جاز، وفي جملة ذلك: الرجل الذي لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. كذا في التقرير^(٢).

الْجَلْدُ: اسم من جلده الحد أي ضربه وأصاب جلده^(٣).

المُحْصَنُ: هو الحر المكلف المسلم وطىء بنكاح صحيح، وقد أَحْصَنَتْ إِذَا عَفَّتْ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجَهَا أَعْفَهَا فِيهَا مُحْصَنَةٌ بِالْفَتْحِ، وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فِيهَا مُحْصِنَةٌ بِالْكَسْرِ، وَالْمُحْصَنَاتُ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

وشرائط الإحصان في باب الرجم عند أبي حنيفة رحمه الله ست: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزويج بنكاح صحيح والدخول. وفي باب القذف: الأربعة الأول والعفة كذا في المغرب^(٤).

الرَّجْمُ: القتل وأصله الرمي بالحجارة، والرُّجْمُ بالتحريك: القبر^(٥).

(١) والتاتارخانية في الفتاوى كتاب عظيم في مجلدات، وقد سمّاه صاحبه زاد المسافر، وهو من تأليف الإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة (٢٨٦). راجع كشف الظنون ٢٦٨/١ وهدية العارفين ٤٣٥/١.

(٢) واسمه الكامل «التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني» وهو من تأليف «رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي الحنفي المتوفى بدمشق سنة (٧٣٢) راجع الجواهر المضية ٣٩/١ والفوائد البهية ص (٩) وذيل كشف الظنون ٣١٤/١.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٤٥٨/٢ والمغرب ١٥٣/١ ولسان العرب ١٢٥/٣ والمصباح المنير ١٦٤/١ والتعريفات ص (٥٣).

(٤) انظر المغرب ٢٠٧/١ وما بعدها وارجع إلى الصحاح ٢١٠١/٥ ولسان العرب ١٢٠/١٣ وما بعدها والمصباح المنير ٢١٧/١ والقاموس المحيط ٢١٦/٤ والتعريفات ص (٦) والنهية في غريب الحديث ٣٩٧/١ والكلية ص (٢٠) وتهذيب الأسماء واللغات ٦٥/٢.

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٩٢٨/٥ والمغرب ٣٢٣/١ والمصباح المنير ٣٣٩/١ والقاموس المحيط ١١٨/٤.

اللواط: من الفواحش^(١)، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: موجبة الحد وفي أظهر الرواية منهما:

«حدّه الرجم بكل حال بكرًا كان أو ثيبًا ولا يعتبر فيه الإحصان والبكة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد، وعن أحمد رحمه الله مثله». وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعزر اللائط في أول مرة فإن تكرر فيه قُتِل. قيل: الصحيح أن اللائط يرجم بكرًا كان أو ثيبًا فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾^(٢).

واتفقوا على أن البيّنة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين. وعن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله: يجب على مَنْ أتى بهيمة التعزير، وعن الشافعي رحمه الله يجب عليه الحدّ، فإن كان بكرًا جُلِدَ وإن كان محصنًا رُجِمَ، وفي الرواية الأخرى: يُقتل بكرًا كان أو محصنًا على كل حال. فَشُعِبَ هذه المسألة كثيرة لا يليق بهذا المحل فمن شاء فليطلب: باب ما يجب في اللواط: في الإشراف على مذاهب الأشراف^(٣).

السَّرَقَةُ لغة: أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان^(٤)، وشرعًا: أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم^(٥) واعلم أنه قدّم حدّ الزنا لأنه شرع لصيانة الأنساب والعرض وفيه إحياء النفوس لأن الولد من الزنا هالك معني لعدم من يربيه، ثم حدّ الشرب لأنه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس، ثم

(١) يرجع إلى الصحاح ١١٥٨/٣ والقاموس المحيط ٣٩٨/٢ والمصباح المنير ٨٦٤/٢.

(٢) (٣٣) سورة الذاريات.

(٣) انظر الإشراف ٢٣٨/٢ وما بعدها.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٩٦/٤ والمغرب ٣٩٣/١ ولسان العرب ١٥٥/١٠ وما بعدها والمصباح المنير ٤١٩/١.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (٧٦) والتعريفات ص (٨٠) وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢ والمطلع ص (٣٧٤).

واختلفوا في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم أو دينار أو عروض قيمة الواحد منهما عشرة دراهم. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه: =

حدّ القذف لأنه لصيانة العرض، ثم حدّ السرقة لأنه لصيانة الأموال، والأموال وقاية النفس والعقل والعرض.

(١) السَّاجُ: شجر يَعْظُمُ جداً قالوا لا ينبت إلا ببلاد الهند ويُجَلَّبُ منها كل ساجة مُشْرِجَعَة مربعة.

وقوله استعار ساجة ليقم بها الحائط يعني الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه^(٢).

القناة: مجرى الماء تحت الأرض وأصلها من قناة الرماح وهي خشبها^(٣).

الصندل: شجر طيب الرائحة^(٤).

المَغْرَة: الطين الأحمر^(٥).

الزندان: عظما الساعد^(٦).

= نصاب السرقة: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدرهم خاصة. وعن أحمد رواية ثانية: أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض ولا يختصّ التقويم بالدرهم. وقال الشافعي: هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرها، يرجع إلى شرح فتح القدير ٣٥٤/٥ ودرر الحكام ٧٧/٢ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٨٢/٤ وما بعدها والكافي ١٠٨/٢ ومغني المحتاج ١٥٨/٤ والمغني ١٠٤/٩ والإشراف ٢٥٠/٢ وما بعدها.

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٣٢٣/١ والمغرب ٤١٩/١ والمصباح المنير ٤٤٨/١ والقاموس المحيط ٢٠٢/١.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٤٦٨/٦ والمغرب ١٩٨/٢ والمصباح المنير ٧٩٨/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٧٤٣/٥ والمصباح المنير ٥١٤/١.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٨١٨/٢ ولسان العرب ١٨١/٥ والمصباح المنير ٨٩٠/٢ والقاموس المحيط ١٤٠/٢.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤٨١/٢ والمغرب ٣٦٩/١ والقاموس المحيط ٣٠٨/١.

باب قطع الطريق

لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى.
وفي غاية البيان^(١): اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما كونه سرقة: باعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق.

وأما كونه كبرى: فلأن ضرره يعمّ عامّة المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها خاص، ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من قطع اليد والرجل لأنّ موجب قتل^(٢).

(١) هو من شروح الهداية في ثلاثة مجلدات، وهو من تأليف الشيخ الإمام «قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإنقاني الحنفي» المولود سنة (٦٨٥) هـ والمتوفى سنة (٧٥٨) هـ. كان رأساً في الحنفية بارعاً في علم الفقه والعربية، وله من التصانيف: شرح المنتخب الحسامي المسمى بالتبيين. راجع الفوائد البهية ص (٥٠) وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣.

(٢) والأصل في إيجاب هذه العقوبة ودليلها قوله تعالى في آية المحاربين رقم (٣٣) من سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وجمهور أهل العلم على أن هذه الآية في المحاربين. واتفقوا على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل، واختلفوا فيما سوى ذلك. واتفقوا على أن المحارب هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة =

وفي الدرر سواء كان قاطع الطريق جماعة ممتنعين عن طاعة الإمام
فقصدوه، أو واحداً يقدر على الامتناع فقصدته^(١).

العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها. وفي الصحاح:
العصمة: المنع، يقال عصمه الطعام: أي منعه من الجوع^(٢).

= وهو المسلم والذمي. ثم اختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير، أو مرتبة
على قدر جناية المحارب؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو على الترتيب، وقال
مالك: ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق فإن قَتَلَ فلا بدَّ من قتله أو
صلبه وأما إن أخذ المال ولم يَقْتُل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو
قطعه من خلاف. يرجع إلى شرح فتح القدير ٤٢٢/٥ وما بعدها وحاشية ابن عابدين
١١٣/٤ وبداية المجتهد ٤٤٤/٢ وما بعدها والكافي ١٠٨٧/٢ وما بعدها ومغني
المحتاج ١٨٠/٤ والإشراف ٢٦٢/٢.

(١) انظر الدرر ٨٥/٢.

(٢) انظر الصحاح ١٩٨٦/٥ وارجع إلى المغرب ٦٥/٢ والمصباح المنير ٦٣٣/٢.

كِتَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ: مصدر جَاهَدْتُ العدو إذا قَابَلْتَهُ في تحمّل الجَهْد، أو بَدَلَ كُلِّ منكما جُهْدَهُ أي طاقته في دفع صاحبه ثم غَلَبَ في الإسلام على قتال الكفار كذا في المغرب^(١).

وفي الصحاح: الجَهْدُ والجُهْدُ بالفتح والضم: الطاقة [الجِهَادُ بالفتح الأرض الصُّلْبَةُ]^(٢). وَجَاهَدَ في سبيل الله مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا، والاجْتِهَادُ والتَّجَاهُدُ بذل الوسع، الجُهْدُ والمَجْهُودُ: المشقة وَرَجُلٌ مَجْهُودٌ أي ذو جهد^(٣).

السَّيْرُ: جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجِلْسَةِ والركِبة للجلوس والركوب^(٤)، ثم نَقِلت إلى معنى الطريق والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي لأن أول أمرنا السير إلى العدو، وأن المراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العُداة والكفار.

(١) انظر المغرب ١/١٧١.

(٢) ساقط من «أ، د».

(٣) انظر الصحاح ٢/٤٦٠ وارجع إلى الطلبة ص (٧٩) والتعريفات ص (٥٥) وشرح الحدود ص (١٣٩) والمطلع ص (٢٠٩) ويرجع في تفصيل أحكام الجهاد إلى شرح فتح القدير ٥/٤٣٤ وحاشية ابن عابدين ٤/١١٩ والكافي ١/٢٠٠ وبداية المجتهد ١/٢٦٧ ومغني المحتاج ٤/٢٠٨ والمغني ٩/١٩٦.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢/٦٩١ ولسان العرب ٤/٣٨٩ والقاموس المحيط ٢/٥٦.

وإنما سمي بها هذا الكتاب لأنه بيّن فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من أهل الذمة والمستأمنين، ومع المرتدّين وهم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين. وفي المغرب: قالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلى الظهر. وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير^(١).

^(٢) الجِزْيَةُ: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجِزَى مثل لِحْيَةٍ وِلْحَى^(٣).

الذِمَّةُ: العهد لأن نَقَضَهُ يوجب الذم، وَتَفَسَّرَ بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها قيل للمعاهدين من الكفار ذِمِّي لأنه أومِنَ على ماله ودمه بالجزية.

وَيُسَمَّى محل التزام الذمة بها في قولهم: ثبت في ذمة كذا^(٤). وفي الصحاح: الذِمَّةُ: أهل العقد^(٥).

(١) انظر المغرب ١/٤٢٧.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٦/٢٣٠٣ والمغرب ١/١٤٣ والقاموس المحيط ٤/٣١٤ والمصباح المنير ١/١٥٨ والطلبه ص (٨٧) وشرح الحدود ص (١٤٥) والمطلع ص (٢١٨).

(٤) يرجع إلى التعريفات ص (٧٤) وشرح الحدود ص (١٤٣) والمطلع ص (٢٢١) والدرر ١/٢٩٩ وحاشية ابن عابدين ٤/١٦٩ والكافي ١/٤٧٩ ومغني المحتاج ٤/٢٣٦ والمغني ٩/٢٣٢.

(٥) انظر الصحاح ٥/١٩٢٦ وارجع إلى المغرب ١/٣٠٧ والمصباح المنير ١/٣٢٢ والنهاية في غريب الحديث ٢/١٦٨.

والذِمَّةُ: الأمان في قوله عليه السلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١).
 الجَعَائِلُ: جمع جَعِيلَةٍ أو جُعَالَةٍ بالحركات الثلاث بمعنى الجُعَل، وهو ما يجعل للعامل على عمله.
 وسُمِّيَ به ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده. وأَجَعَلْتُ له: أي أعطيت له الجعل^(٢).
 الغَنِيمَةُ: ما نيل من أهل الشرك عَنَوَةً أي قهراً أو غلبة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس.
 وسائرُها بعد الخمس للغانمين خاصة كذا في المغرب^(٣). وفي الصحاح: المغنم بمعنى الغنيمة^(٤).
 الفَيْءُ: ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس^(٥).
 النَّفْلُ: ما يُنْفَلُهُ الغازي: أي يُعْطاه زائداً على سهمه، وهو أن يقول

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦٩/٤ كتاب الفرائض وصحيح مسلم ٩٩٨/٢ كتاب الحج وسنن أبي داود ٨٠/٣ كتاب الجهاد وسنن النسائي ١٨/٨ كتاب القسامة وسنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ كتاب الديات.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٦٥٦/٤ والمغرب ١٤٨/١ والمصباح المنير ١٦١/١ والنهاية ٢٧٦/١.

(٣) انظر المغرب ١١٤/٢.

(٤) انظر الصحاح ١٩٩٩/٥ وارجع إلى المصباح المنير ٦٩٧/٢ وما بعدها والنهاية ٣٨٩/٣ والتعريفات ص (١٠٩) والمطلع ص (٢١٦) وشرح فتح القدير ٤٦٩/٥ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ١٣٧/٤ وما بعدها والكافي ٤٧٥/١ ومغني المحتاج ٢٢٧/٤ والمغني ٢٥٨/٩.

(٥) انظر المغرب ١١٤/٢ وارجع إلى الصحاح ٦٣/١ والمصباح المنير ٧٤٧/٢.

الإمام أو الأمير: من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو رבעه أو نصفه ولا يخمَس، وعلى الإمام الوفاء. وعن علي [بن عيسى] ^(١) الغنيمة أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك ^(٢).

قال أبو بكر الرازي ^(٣) رحمه الله: والغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين. وعند الفقهاء رحمهم الله: كل ما يحل أخذه من أموالهم ^(٤) فهو فيء كذا في المغرب ^(٥).

الجزية نوعان: جزية وضعت بالصلح والتراضي فتعدد بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يضعها الإمام إذا غلب عليهم كذا في الدرر ^(٦). وَجَزَى

(١) في أ، د: «رضي الله عنه». والصحيح ما أثبتناه على ما ذكره صاحب المغرب فانظره ١١٥/٢. وعلي بن عيسى:

هو أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي المتكلم أحد الأئمة المشاهير، جمع بين علم الكلام والعربية، ولد سنة (٢٩٦) هـ وتوفي سنة (٣٨٤) هـ. راجع وفيات الأعيان ٤١٨/١ وتاريخ الأدب العربي ١٨٩/٢ وشذرات الذهب ١٠٩/٣.

(٢) يرجع إلى أحكام النفل في شرح فتح القدير ٥١٠/٥ وحاشية ابن عابدين ١٥٢/٤ والكافي ٤٧٦/١ والمغني ٢٢٦/٩.

(٣) «هو الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص» كان إمام الحنفية في عصره. والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. كان عظيم الشأن متحلياً بالزهد والورع، وقد عرض عليه القضاء مرتين ورفض، ولد ببغداد سنة خمس وثلثمائة وتوفي سنة سبعين وثلثمائة، ومن أشهر مؤلفاته: أحكام القرآن، وأدب القضاء وغير ذلك. راجع الجواهر المضية ٨٤/١ والفوائد البهية ص (٢٧) وتاج التراجم ص (٨٨).

(٤) في أ: الأموال.

(٥) انظر المغرب ١١٥/٢.

(٦) انظر الدرر ٢٩٨/١ وارجع إلى تبين الحقائق ٢٧٦/٣ وحاشية ابن عابدين ١٩٥/٤ والكافي ٤٧٩/١ ومغني المحتاج ٢٤٢/٤ والمغني ٣٢٨/٩.

بمعنى قضى فهو بغير همزة، ومنه لا تجزى عن أحد بعدك»^(١) أي لا يُؤدى عنه ولا يُقضى، ومنه الجزية لأنها تجزي عن الذمي. وفي الصحاح: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحي^(٢).

الخَرَاجُ: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سُمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية^(٣).

المُسْتَأْمِنُ: من الاستيمان وهو طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً^(٥). نَبَذَ العَهْدَ نَقْضَهُ^(٦).

الغَلَّةُ: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها^(٧).

والرَيْعُ: النماء والزيادة وأرض مريعة بفتح الميم أي مخصصة^(٨).

(١) هذا جزء من حديث «أبي بردة» المشهور في أجزاء العناق في الأضحية له. أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ٣١٧/٣ ومسلم كتاب الأضاحي ١٥٥٢/٣ وما بعدها والإمام أحمد في مسنده ٤٦٦/٣.

(٢) انظر الصحاح ٢٣٠٣/٦ وارجع إلى المغرب ١٤٣/١ والمصباح المنير ١٥٨/١.
(٣) يرجع إلى المغرب ٢٤٩/١ ولسان العرب ٢٥٢/٢ والمصباح المنير ٢٥٧/١ والنهاية ١٩/٢ والتعريفات ص (٦٨) وشرح فتح القدير ٣١/٦ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٤ والكافي ٤٨٢/١ ومغني المحتاج ٢٣٤/٤ والمغني ٣٥٥/٩.

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٢٠٧٢/٥ والمصباح المنير ٤٢/١ وشرح فتح القدير ١٧/٦ وحاشية ابن عابدين ١٦٦/٤ والكافي ٤٦٨/١ وما بعدها ومغني المحتاج ٢٣٦/٤ والمغني ٢٤١/٩ وما بعدها.

(٦) يرجع إلى المغرب ٢٨٢/٢ والمصباح المنير ٩١٠/٢ والنهاية ٧/٥.

(٧) يرجع إلى الصحاح ١٧٨٣/٥ والمغرب ١١٠/٢ والمصباح المنير ٦٩٣/٢.

(٨) يرجع إلى الصحاح ١٢٢٣/٣ والمغرب ٣٥٧/١ والنهاية في غريب الحديث ٢٨٩/٢.

والخِصْبُ: بالكسر نقيض الجذب، والخِصَابُ النخيل الكثير الحمل^(١).

والجَدْبُ: القحط^(٢).

وقحطَ المطر: يَحْطُ قحوطاً احتبس^(٣).

والأَتَاوَةُ: الخراج والجمع الأتاوي^(٤).

التُرْكُ: جيل من الناس واحده تركي.

والروم: هم من ولد الروم ابن عيصو، يقال رومي وروم مثل زنجي وزنج، فليس بين الواحد والجمع إلا الياء المشددة كما في تمر وتمرة، ولم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاء، والتقيد بهما اتفاقي لأن المراد بهما الكفار من البلدين.

الوِظَائِفُ: جمع وظيفة وهي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق.

والمراد هاهنا العُشْرُ والخراج، فيكون مجازاً من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه، يقال قد وَظَّفْتُهُ تَوْظِيفاً^(٥).

^(٦)المرتد: اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق لغة^(٧).

(١) يرجع إلى معجم مقاييس اللغة ١٨٨/٢ ولسان العرب ٣٥٥/١ والنهاية ٣٦/٢.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٩٧/١ ولسان العرب ٢٥٤/١ والمصباح المنير ١٤٤/١.

(٣) يرجع إلى المغرب ١٥٨/٢ والمصباح المنير ٧٥٤/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٢٦٢/٦.

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٤٣٩/٤ والمغرب ١٧٦/٢ في كلمة قسط، والمصباح المنير ١٠٣٠/٢.

(٦) ساقط من ب، ج.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٤٧٣/٢ والقاموس المحيط ٣٠٤/١ والمصباح المنير ٣٤٤/١.

وفي الشريعة: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك^(١) [فمن ارتدّ والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكُشفت شبهته فإن استمهل حُبَسَ ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتِلَ أي إن تاب فيها وإن لم يتب قُتِلَ]^(٢) ومعنى «فيها» أي بالخصلة الحسنة أخذ، وكلمة إلا: معناها: إن لا وليست للاستثناء. كذا في صدر الشريعة^(٣).

البُغَاةُ: جمع باغٍ من البغي وهو الظلم، وهكذا الجمع في اسم الفاعل من المعتل، اللام قياس مطرد كالغزاة والقضاة من الغازي والقاضي وكالرواة من الراوي.

وفي الصحاح: البَغِيُّ: التعدي،^(٤) وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بَغِيٌّ^(٥).

وفي المغرب: البَغِيّ: الفاجرة والجمع البَغَايَا ومنه بَغَتْ: إذا زنت^(٦). وفي غاية البيان: والمراد من البُغَاة الخوارج ولهذا في المبسوط^(٧) سمي هذا الباب بباب الخوارج.

(١) يرجع إلى تبيين الحقائق ٢٨٤/٣ والدرر ٣٠١/١ والكافي ٤٨٥/١ والإشراف ٢٢٨/٢.

(٢) ساقط من «أ، د».

(٣) انظر شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق ٣٢٤/١.

(٤) ساقط من ب، وج.

(٥) انظر الصحاح ٢٢٨١/٦.

(٦) انظر المغرب ٨١/١.

(٧) انظر المبسوط ١٢٤/١٠ وكتاب المبسوط من أعظم كتب الحنفية قدراً وأكثرها فائدة وانتشاراً ولشهرته غني عن التعريف، وذكر أن صاحبه قد ألفه وهو سجين وهو من تأليف «محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي» كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً. توفي في حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود خمسمائة. راجع الجواهر المضية ٢٨/٢ ومفتاح السعادة ١٨٦/٢ والفوائد البهية ص (١٥٨).

(١) وَالسَّبِيُّ: وَالسَّبَاءُ وَالاسْتِبَاءُ: الْأَسْرُ، وَمِنْهُ الْمَرْأَةُ تَسْبِي قَلْبِ الرَّجُلِ (٢).
 وَالْأَسِيرُ: الْأَخِيذُ يُشَدُّ أَوْ لَمْ يُشَدَّ مِنَ الْإِسَارِ وَهُوَ الْقِدُّ. وَمِنْهُ سُمِّيَ
 الْأَسِيرُ وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ فَغَلَبَ عَلَى الْأَخِيذِ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِهِ. يُقَالُ
 أَسْرَتُ الرَّجُلِ أَسْرًا وَإِسَارًا فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأَسَارَى (٣).
 اللَّقِيطُ: بِمَعْنَى مَلْقُوطٌ وَهُوَ لَغَةٌ: مَا يُلْقَطُ أَي يَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَدْ
 غَلَبَ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَنْبُودِ.

وَفِي الصَّحَاحِ: الْمَنْبُودُ: الصَّبِيُّ الَّذِي تَلْقِيهِ أُمُّهُ فِي الطَّرِيقِ (٤)، وَشَرَعًا:
 هُوَ مَوْلُودٌ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ وَفِرَارًا مِنَ التَّهْمَةِ (٥).
 وَالْعَيْلَةُ وَالْعَالَةُ: الْفَاقَةُ (٦).

وَالْفَاقَةُ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ كَذَا فِي الصَّحَاحِ (٧).

اللُّقْطَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقَى فِتَاخِذُهُ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ (٨). وَفِي
 التَّبْيِينِ: اللَّقْطَةُ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ اسْمُ الْفَاعِلِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَبِسُكُونِ الْقَافِ
 اسْمُ الْمَفْعُولِ كَصُحْحَكَةٍ وَصُحْحَكَةٍ. وَسُمِّيَ هَذَا الْمَالُ الْمَلْقُوطُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ
 لَزِيَادَةِ مَعْنَى اخْتِصَّصَ بِهِ، وَهُوَ أَنْ كُلَّ مَنْ رَأَاهَا يَمِيلُ إِلَى رَفْعِهَا، فَكَأَنَّمَا تَأْمُرُهُ
 بِالرَّفْعِ لِأَنَّهَا حَامِلَةٌ إِلَيْهِ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَجَازًا، فَجَعَلَتْ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَفَعَتْ

(١) ساقط من ب، جـ.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٣٧١/٦ والقاموس المحيط ٣٤٢/٤.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٥٧٨/٢ والمغرب ٣٨/١ والمصباح المنير ٢٥/١ وما بعدها.

(٤) انظر الصحاح ٥٧١/٢ وارجع إلى المغرب ٢٤٧/٢ والمصباح المنير ٨٥٨/٢.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (٩٢) والتعريفات ص (١٣٠) والمطلع ص (٢٨٤) وشرح فتح
 القدير ١٠٩/٦ وحاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤ ومعني المحتاج ٤١٧/٢ والإشراف
 ٦٧/٢.

(٦) انظر الصحاح ١٧٧٩/٥.

(٧) انظر الصحاح ١٥٤٧/٤.

(٨) انظر المغرب ١٧٠/٢.

نفسها. ونظيره قولهم: ناقةٌ حلوبٌ ودابةٌ ركوبٌ، وهو اسم الفاعل سميت بذلك لأن مَنْ رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حلبت نفسها وركبت نفسها^(١).

وفي الدرر: وهي اسم اللقيط في المعنى لكن استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره. وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعزَّ من المال. وأخذ اللقيط واللقطة شرع لإحياء النفس والمال قال تعالى: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٢) إلا أن الأول فرض وهذا مندوب في بعض الصور^(٣).

^(٤) الأمانة والأمان: بمعنى وقد أمنتُ فأنا آمن. وأمنتُ غيري من الأمان والأمان.

والأمن: وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي^(٥).

الآبق: وهو مملوك فرَّ من مالكة قصداً مُعنداً^(٦).

^(٧) والضال: هو الذي ضلَّ الطريق إلى منزله^(٨).

(١) انظر التبيين ٣٠١/٣ وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤ والكافي ٨٣٥/٢ ومعني المحتاج ٤٠٦/٢ والإشراف ٦٢/٢.

(٢) (٣٢) سورة المائدة والآية كاملة: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾
قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً

(٣) انظر الدرر ١٣٠/٢.

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٢٠٧١/٥ والمغرب ٤٦/١ والقاموس المحيط ١٩٩/٤ والمصباح المنير ٤١/١.

(٦) يرجع إلى الصحاح ١٤٤٥/٤ والقاموس المحيط ٢١٥/٣ والطلبه ص (٩٤).

(٧) ساقط من ب، ج.

(٨) يرجع إلى الصحاح ١٧٤٨/٥ ولسان العرب ٣٩٠/١١ والمصباح المنير ٥٥٤/٢.

وفي المغرب: أَبَقَ العبد: هَرَبَ من بَائِي ضَرَبَ وَطَلَبَ إِبَاقاً فهو آبق
وهم أُبَاق^(١). وفي غاية البيان قال في المبسوط: الإِبَاقُ تمرد في الانطلاق
وهو من سوء الأخلاق^(٢).

(١) انظر المغرب ٢٣/١.

(٢) انظر المبسوط ١٦/١١ وارجع إلى شرح فتح القدير ١٣٣/٦ وحاشية ابن عابدين
٢٨٦/٤.

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

تناسب الكتابين^(١) من حيث أن كلاً منهما غاب لم يُدر أثره.
وفي المغرب: فقدت الشيء غاب عني ذاتاً وأنا فاقدُ والشيء
مفقود^(٢). (٣) فالمفقود في الشريعة^(٤): هو غايب لم يُدر موضعه وحياته
وموته^(٣).

-
- (١) في النسخ الثلاث «أ، ب، د» الكتابان والأصح ما أثبتناه من جـ.
(٢) انظر المغرب ١٤٦/٢ وارجع إلى الصحاح ٥٢٠/٢ والقاموس المحيط ٣٣٥/١
والمصباح المنير ٧٣٤/٢.
(٣) ساقط من «ب، ج، د».
(٤) يرجع إلى شرح فتح القدير ١٤١/٦ وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/٤ والإشراف
١٧٥/٢.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وهي اختلاط شيء بشيء لغة^(١). وفي الشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر^(٢).

ثم يطلق هذا الاسم على العقد [أي عقد الشركة]^(٣). وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له. ومنه الشَّرْكُ بالتحريك: حُبالة الصائد لأن فيه اختلاط بعض حبله ببعض.

ثم أطلقت على العقد مجازاً لكونه سبباً له ثم صارت حقيقة.

وفي المغرب: شَرَكُهُ في كذا شِرْكَاً وشِرْكََةً، واسم الفاعل منه شَرِيكٌ، وشَارَكَ في كذا واشتركوا وتَشَارَكُوا. وطريق مشترك. ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء. وأما أجير المشترك على الإضافة فلا يصح إلا على تأويل المصدر^(٤).

(١) يرجع إلى الصحاح ١٥٩٣/٤ ومعجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣ ولسان العرب ٤٤٨/١٠ والمصباح المنير ٤٧٤/١ وما بعدها والنهاية في غريب الحديث ٤٦٦/٢.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٩٩) والتعريفات ص (٨٦) وشرح الحدود ص (٣٢٢) والمطلع ص (٢٦٠) وشرح فتح القدير ١٥٢/٦ وحاشية ابن عابدين ٢٩٩/٤ والمبسوط ١٥١/١١ والكافي ٧٨٠/٢ ومغني المحتاج ٢١١/٢ والإشراف ٣/٢.

(٣) ساقط من «أ»، «د».

(٤) انظر المغرب ٤٤٠/١ وما بعدها.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكاً.

وَفُسِّرَ الشُّرْكُ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشُّرْكَ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ»^(٢) وهي أن تعرض للصائم شهوة فتوقعها.^(٣) والشُّرْكُ أيضاً النصيب تسمية بالمصدر، ومنه بيع شرك من دار شركة^(٤).

المفاوضة: مصدر فإوضه في كذا إذا جَارَاهُ^(٥) وفعل مِثْلَ فعله. والناس فوضى في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم، ومنه شركة المفاوضة كذا في المغرب^(٥).

وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما وهو مأخوذ من قولهم عَنَّ لهما شيء فاشترياه مُشْتَرِكَيْنِ فيه أي عرض كذا في الصحاح^(٦).

وفي الإشراف: وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بما لهما

(١) (١٣) سورة لقمان والآية كاملة: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، قال في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه، وياقي رجال الإسناد ثقات. انظر سنن ابن ماجه ١٤٠٦/٢.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) في جميع النسخ «جازاه» وصححت من المغرب.

(٥) انظر المغرب ١٥٢/٢ وارجع إلى الصحاح ١٠٩٩/٣ والقاموس المحيط ٣٥٣/٢ والمصباح المنير ٧٤٢/٢ والتعريفات ص (١٥٣) والمطلع ص (٢٦٢) وشرح فتح القدير ١٥٧/٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥١/٣ والمجموع ٥١٦/٣ والمغني ٢٢/٥.

(٦) انظر الصحاح ٢١٦٦/٦ والمغرب ٨٦/٢ والمصباح المنير ٦٦٤/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧/٢ والطلبه ص (٩٩) والتعريفات ص (٨٦) وشرح الحدود ص (٣٢٦) والمطلع ص (٢٦٠).

وأبدانهما^(١)، وُسِّي هذا العقد به لما قال ابن السكيت: كأنه عَنَ لهما شيء فاشتركا فيه. أو من عنان الفرس كما ذهب إليه الكسائي^(٢) والأصمعي، لأن كلاً منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه.

^(٣) وفي الكفاية: وشرعيتها بالسنة فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يباشرونها فقرهم عليه^(٤).

^(٥) الفلُس: يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة على فلوس. وقد أفلس الرجل صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً. والفلوس النافقة: أي الرابحة^(٦).

والتبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة.

وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفير وغيرهما. وبه يظهر صحة قول محمد رحمه الله.

وفي الصحاح: فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضاً.

والتبار: الهلاك وتبره تبريراً: أي كسره وأهلكه^(٧).

(١) انظر الإشراف ٣/٢.

(٢) والكسائي هو علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكسائي. كان من أسرة فارسية الأصل أخذ عن الخليل بن أحمد البصري وهو الذي أمره أن يذهب إلى البادية ليقضي فيها سنين عدداً فيحذق عن أعرابها اللغة الفصيحة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات توفي سنة (١٨٣) هـ وقيل (١٨٩) هـ. راجع وفيات الأعيان ٤١٦/١ وتاريخ الأدب العربي ١٩٧/٢ وشذرات الذهب ٣٢١/١.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) انظر الكفاية ٣٧٦/٥ وحاشية ابن عابدين ٣١١/٤ وبداية المجتهد ٢٤٩/٢ وتكملة المجموع ٥٠٩/١٣ والمغني ٢٣/٥.

(٥) ساقط من ب، ج.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٩٥٩/٣ والمصباح المنير ٧٣٨/٢ والقاموس المحيط ٢٤٦/٢.

(٧) انظر الصحاح ٦٠٠/٢ والمغرب ١٠٠/١ والمصباح المنير ١١٤/١.

الحديدُ: يطلق على المضروب، والتبر [على غير المضروب] (١).

والصُّفْرُ: بالضم الذي تُعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقول بالكسر.
كذا في الصحاح (٢).

والنُقْرَةُ: السبيكة.

والسبيكة: القطعة المُذابة من الذهب والفضة، أو غيرهما إذا
استطالت، يقال سَبَكْتُ الفضة وغيرها أسبكتها سَبْكَاً أذبتها كذا في
الصحاح (٣).

(١) ساقطة من «أ، د» وأضفتها من المغرب إذ النص لا يستقيم إلا بها.

(٢) انظر الصحاح ٧١٤/٢.

(٣) انظر الصحاح ١٥٨٩/٤ والمغرب ٣٨٠/١.

كِتَابُ الْوَقْفِ

تناسب الكتابين من حيث أن المقصود من كلٍّ منهما الانتفاع، لكن الانتفاع بالأول في الدنيا والانتفاع بالثاني في الآخرة ولذا ذكره بعد الشَّرِكَةِ. الْوَقْفُ في الأصل: مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقفٌ تسمية بالمصدر^(١).

[وفي الدرر]^(٢) فإن وقف الذي مصدره الوقف متعدد معناه ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف لازم^(٣).

^(٤) وفي الاختيارات: الوقف هو الحبس لغة، وفي الشرع عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، كالعارية عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه غير لازم حتى لو رجع الواقف يصحّ عنده، وعندهما رحمهما الله حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف. واللزوم عند أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت. والفتوى على قولهما^(٥). كذا في التتمة^(٤).

(١) يرجع إلى الصحاح ١٤٤٠/٤ والمغرب ٣٦٦/٢ والقاموس المحيط ٢١٢/٣.

(٢) ساقط من «أ، د».

(٣) انظر الدرر ١٣٢/٢.

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) وبمثل قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية قال مالك والشافعي وأحمد. يرجع في =

وفي الكافي: أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني استفدت مالاً
وهو عندي نفيس أتصدق به؟ فقال عليه السلام: تصدق بأصله لا يباع ولا
يوهب ولا يورث لينتفع بثمره^(١). الحديث

= تفصيل ذلك إلى المبسوط ٢٧/١٢ وشرح فتح القدير ٢٠٣/٦ وحاشية ابن عابدين
٣٣٧/٤ وما بعدها والكافي ١٠١٢/٢ وما بعدها ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ والمغني
٣/٦.

(١) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٣٥٤/٥ كتاب الشروط ومسلم ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية
والنسائي ١٩١/٦ كتاب الأقباس وابن ماجه ٨٠١/٢ كتاب الصدقات.

كِتَابُ الْبَيْعِ

لما فرغ من بيان العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع لأنه أكثر وقوعاً.

(١) وفي الإشراف: البَيْعُ في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر (٢). وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول (٣).

ثم اختلفوا: هل يشترط ذلك القبول في الأشياء الخطيرة والتافهة؟! فقال مالك وأبو حنيفة في رواية: لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وكلما رآه الناس بيع فهو بيع.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة. وقال أحمد رحمه الله يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة.

واختلفوا هل ينعقد بالمعاطاة؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله في إحدى روايته والشافعي وأحمد في إحدى روايته لا ينعقد، وقال مالك رحمه الله ينعقد، وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في كلها على الإطلاق (١).

(١) ساقط من ب، جـ.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١١٨٩/٣ والمغرب ٩٦/١ والمصباح المنير ١١٠/١.

(٣) يرجع إلى الطلبة ص ١٠٨ والتعريفات ص (٣٣) وشرح الحدود ص (٢٣٢) والمطلع ص (٢٢٧).

واتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح، واختلفوا في العين النجسة في نفسها، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى لا يجوز بيعها، واستثنى مالك رحمه الله جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب والسرجين^(١).

ومناسبة البيع للوقف من حيث أن كلاً منهما يُزيل الملك، ففي الوقف يزول عن ملك الواقف بعد حكم الحاكم من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه.

وفي البيع يزول عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري. وإنما قدم الوقف ولم يعكس لأنه كالمفرد، والبيع كالمركب من حيث إن الوقف فيه زوال بلا دخول^(٢) والبيع فيه زوال ودخول^(٣) والمفرد سابق على المركب كذا في غاية البيان.

والمبيعات: أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف أنواعه. وهذا الكتاب لبيان أنواعه لا لحقيقته.

وفي المغرب: البيع من الأضداد، يقال باع الشيء إذا شراه أو اشتراه^(٤) ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه ويحرف الجر وبهما تقول: باعه الشيء وباعه منه^(٥).

وفي الاختيار^(٥): البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء، سواء

(١) انظر الإشراف ٣١٧/١ وما بعدها وارجع إلى المبسوط ١٠٨/١٢ وما بعدها وشرح فتح القدير ٢٤٨/٦ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ وما بعدها والدرر ١٤٢/٢ وما بعدها وشرح الرسالة ١٠٩/٢ والمجموع ١٥٣/٩ وما بعدها ومعني المحتاج ٣/٢ وما بعدها والمعني ٤٨٠/٣.

(٢) في ج: وفي البيع زوال ودخول.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) انظر المغرب ٩٦/١.

(٥) في أ، د الاختيارات.

كانت في مال أو غيره قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمِ الْجَنَّةُ﴾ (١) وقال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ (٢). وفي الشرع: «مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً» فإن وجد تمليك المال بالمنافع (٣) فهو إجارة ونكاح، وإن وجد مجاناً (٤) فهو هبة.

ثم البيع عقد مشروع ثبتت (٤) شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول.
 أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٥). وقال عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٦).
 وأما السنة فلأنه عليه السلام قد باع واشترى مباشرة وتوكيلاً.

وعلى شرعيته الإجماع والمعقول: وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس يحتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي

(١) (١١١) من سورة التوبة والآية كاملة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمِ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ﴾.

(٢) (١٧٥) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَضْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

(٣) ساقط من ج.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) (٢٧٥) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(٦) (٢٩) من سورة النساء والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

بعضهم، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشحّ والضيقة وحب المال يمنعهم من إخراجه من غير عوض فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يشرع وفقاً لهذه الحاجة^(١). وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضاء.

وشرطه أهلية المتعاقدين. ومحلّه المال.

وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبيع في الثمن إذا كان باتاً وعند الإجارة إذا كان موقوفاً.

(٢) الشراء: يُمدُّ ويُقصر، يُقال منه شَرَيْتُ الشيءَ أَشْرِيهِ شِرْيَ إذا بعته وإذا اشتريته أيضاً، وهو من الأضداد قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(٤) أي باعوه. وقوله تعالى: ﴿اشْتَرَوْا الضَّالَّةَ﴾^(٥) أصله اشترىوا، ويجمع الشري على أشرية^(٦).

[وفي النهاية: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول]^(٧).

(١) انظر الاختيار ٣/٢ وما بعدها.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) (٢٠٧) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

(٤) (٢٠) سورة يوسف والآية كاملة: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

(٥) (١٦) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّالَّةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢٣٩١/٦ والمغرب ٤٤٢/١ والمصباح المنير ٤٧٦/١.

(٧) ساقط من «أ، د».

والانعقاد: عبارة عن انضمام أحد كلام العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً^(١).

والإيجاب: ما ذكر أولاً من لفظ بعت واشترت.

والقبول: ما ذكر ثانياً وهو المتعارف^(٢).

وقيل الإيجاب فعل والفعل خروج الممكن من الإمكان إلى الوجوب أي إلى التحقق والثبوت.

وفي الكفاية: قيل أنواع البيع ترتقي إلى عشرين نوعاً أو أكثر^(٣) والكلّ مذكور في النهاية.

النَفِيسُ: ما يكثر ثمنه كالعبيد والإماء^(٤).

والخَسِيسُ: ما يقل ثمنه كالبقل والرمان واللحم والخبز^(٥). والشرط في بيع التعاطي: الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني^(٦). وقيل الإعطاء من أحد الجانبين يكفي.

(١) والعقد في اللغة معناه الشدّ والربط، ومن معانيه أيضاً العهد والالتزام، ومادة عقد تدور حول هذه المعاني وأشباهاها. يرجع إلى الصحاح ٥١٠/٢ والمغرب ٧٣/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ والمصباح المنير ٦٤٤/٢ والتعريفات ص (١٠٢).
(٢) هذا عند الحنفية، وعند غيرهم من الفقهاء فالإيجاب هو ما يصدر من جهة البائع أو المزوج من نحو قوله: بعت وزوّجت، والقبول ما صدر من جهة المشتري أو الخاطب كقولهم: اشترت وقبلت. يرجع إلى التعريفات ص (٢٨) والمطلع ص (٢٢٧).

(٣) انظر الكفاية ٤٥٥/٥ و٤٥٩.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٩٨٥/٣ والمصباح المنير ٩٥٣/٢.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٩٢٣/٣ والمغرب ٢٥٤/١ والمصباح المنير ٢٦١/١.

(٦) هو «الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري». والحلواني نسبة إلى عمل الحلوى. كان إمام أهل الرأي في وقته، من مصنّفات: المبسوط في الفقه وكتاب النوادر. توفي سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة. راجع الجواهر المضية ٣١٨/١ والفوائد البهية ص (٩٥) وكشف الظنون ١٥٨٠/٢.

(١) والمَجَازَفَةُ: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن^(٢). والجَزْفُ أخذ الشيء مُجَازَفَةً وجِزَافاً.

الصُّبْرَةُ: واحدة صبر الطعام تقول اشترت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن^(٣).

والمحاقلة: بيع الطعام في سنبله، وقيل اشتراء الزرع بالحنطة، وقيل بيع الزرع قبل صلاحه من الحقل وهو الزرع، وقيل المزارعة بالثلث والرابع وغيرهما، وقيل كراء الأرض بالحنطة كذا في المغرب^(٤).

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) يرجع إلى المغرب ١٤٥/١ والمصباح المنير ١٥٦/١.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٧٠٧/٢ والمصباح المنير ٥٠٧/١.

(٤) انظر المغرب ٢١٧/١ والقاموس المحيط ٣٦٩/٣ والمصباح المنير ٢٢٥/١ والتعريفات ص (١٣٩) والمطلع ص (٢٤٠).

باب خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللّازم (١) وقدمه لكونه أقوى وما هو أقوى فهو أولى بالتقديم (٢) شرع في بيان غير اللّازم وهو ما فيه خيار شرط أو رؤية أو عيب. وإضافة الخيار إليه إضافة الحكم إلى سببه كصلاة الظهر، وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه أعمّ وجوداً، حتى شرع للعاقدين ولأحدهما ولغيرهما بإذنهما.

وفي المغرب: الخيار (٢) اسم من الاختيار، ومنه خيار الرؤية (٣) وفي درر الحكام: وخيار (٤) الشرط أنواع (٤):

فاسد وفاقاً كما إذا قال: اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياماً أو على أني بالخيار أبداً.

وجائز وفاقاً وهو أن يقول: على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها.

ومختلف فيه وهو أن يقول: على أني بالخيار شهراً أو شهرين، فإنه (٥)

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) في ج: والخيار. بزيادة الواو.

(٣) انظر المغرب ١/٢٧٦.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ج.

فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى، جازيز عند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى^(١).

(٢) الغَبْنُ^(٣): بالتسكين في البيع والغَبْنُ بالتحريك في الرأي، يقال غَبَنَتْهُ في
البيع بالفتح: أي خدعته، وقد غَبِنَ فهو مغبون، وَغَبِنَ رأيه بالكسر: إذا نقصه
فهو غبين أي ضعيف الرأي، والتَّغَابُنُ: أن يَغْبِنَ القوم بعضهم بعضاً، ومنه
قيل يوم التَّغَابُنِ ليوم القيامة: لأن أهل الجنة يَغْبِنُونَ أهل النار^(٤).

(٤) المُرَاوَضَةُ^(٥): المداراة والمخاتلة، ومنها بيع المرأوضة لبيع المواصفة
لأنه لا يخلو عن مداراة ومخاتلة وفي الإجازات^(٦) البائع والمشتري إذا
تَرَاوَضَا السلعة: أي تداريا فيها^(٧).

وراد الكَلَالُ: أي طلبه ومنه «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْتَدِّ لِبَوْلِهِ»^(٨). أي يطلب
مكاناً ليناً أو منحدرًا كذا في الصحاح^(٩) والمغرب^(٩) أيضاً.

(١) انظر الدرر ١٥١/٢ وارجع إلى تبين الحقائق ١٤/٤ والكفاية ٤٩٧/٥ والكافي
٧٠١/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣ ومغني المحتاج ٤٦/٢ والمغني
٤٨٢/٣.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢١٧٢/٦ والمصباح المنير ٦٧٨/٢ والقاموس المحيط ٢٥٥/٤
والتعريفات ص (١٠٨) والمطلع ص (٢٣٥) والمبسوط ٢١٤/٢ وحاشية ابن عابدين
١٤٢/٥ وما بعدها والكافي ٧٠٩/٢ وما بعدها والمغني ٤٩٧/٥ والإشراف ٣٢٤/١.

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) يرجع إلى المغرب ٣٥٣/١ والقاموس المحيط ٣٤٥/٢.

(٦) الذي يظهر من تسميته أنه كتاب فقهي، لكنني لم أتمكن من معرفته ولا معرفة مؤلفه.

(٧) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود، وسكت عنه أبو داود، وقال صاحب العون:

«فيه مجهول لكن لا يضر فإن أحاديث الأمر بالتره عن البول تفيد ذلك» انتهى.

وأخرج الترمذي في معناه ومن طرق أخرى وبأسانيد جيدة. انظر سنن أبي داود مع

العون ٢٠/١ كتاب الطهارة وسنن الترمذي مع التحفة ٩٧/١ كتاب الطهارة ومسند

أحمد بن حنبل ٣٩٦/٤.

(٨) انظر الصحاح ٤٧٨/٢.

(٩) انظر المغرب ٣٥٣/١.

باب خيار العيب

وهو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة لأن الغالب في الأشياء هو السلامة فيقع العقد على ذلك الوصف لأن كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتمييز فيأبى^(١) أن يُغْبَنَ أو يُغْبَنَ كذا في الكفاية^(٢).

والعيب نوعان: ظاهري: كالعمى والماء في العين، وباطني: كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعداً، أو الإباق أو نحوهما.

واعلم أن المراد بالعيب عَيْبٌ كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض^(٣).

(١) في ج: فيأتي.

(٢) انظر الكفاية ٢/٦.

(٣) وخيار العيب هو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، والعَيْبُ والعَيْبَةُ والعَابُ بمعنى واحد يقال عَابَ المتاع أي صار ذا عيب، ويجوز فيه الفتح والكسر فيقال المعَابُ والمعَيْبُ. وضابط العيب شرعاً على ما ذكره صاحب الهداية بقوله: «وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب». يرجع في تفصيلاته اللغوية والشرعية إلى الصحاح ١٩٠/١ ولسان العرب ٦٣٣/١ والمصباح المنير ٦٧٣/٢ والقاموس المحيط ١١٣/١ والتعريفات ص (١٠٧) والمطلع ص (٢٣٦) والمبسوط ٩١/١٣ وشرح فتح القدير ٣٥٤/٦ وما بعدها ودرر الحكام ١٦٠/٢ وحاشية ابن عابدين ٣/٥ والكافي ٧٠٩/٢ وتكملة المجموع الثانية ٣/١٢ وما بعدها والمغني ١٠٢/٤ وما بعدها.

[الْبَسُّ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ لِلتَّعْرِفِ^(٢)].

عَدْلُ الشَّيْءِ: بِالْكَسْرِ: مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ وَفِي الْمَقْدَارِ أَيْضاً. وَعَدْلُهُ
بِالْفَتْحِ: مِثْلُهُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ. كَذَا فِي الْمَغْرَبِ^(٣)[^(١)].

(١) ساقط من النسخ الثلاث «أ ب ج» أُضيف من د.
(٢) انظر المغرب ١/١٤٦.
(٣) انظر المغرب ٢/٤٦.

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعاً بأصله ووصفه والفاسد مشروعاً بأصله لا وصفه.

وفيد الملك عند اتصال القبض^(١) به، حتى لو اشترى عبداً بخمر^(٢) وقبضه فأعتقه يُعتق.

ثم هذا الباب مشتمل على أربعة أنواع: باطل وفاسد ومكروه وموقوف. فالباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ولا يفيد الملك حتى لو اشترى عبداً بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق. والفاسد ما ذكرناه آنفاً. والمكروه: مشروع بأصله ووصفه^(٣) لكن جاوره شيء منهياً عنه كالبيع عند أذان الجمعة.

والموقوف: مشروع بأصله ووصفه^(٣) ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير. فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان، إذ في تعريف كل واحد منهما قيد ينافي تعريف الآخر.

(١) هذا عند الحنفية وفي المعاملات دون العبادات، وأما عند الجمهور فالفاسد والباطل على حدٍّ سواء. يرجع إلى تيسير التحرير ٢٣٦/٢ وتنقيح الفصول ص (٧٧) والمستصفي ٩٥/١ وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٢) في ب، ج: عبد الخمر.

(٣) ساقط من د.

ثم لقب الباب بالفساد وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه .

وفي تبين الحقائق: لأن الفساد^(١) وصف شامل كالعرض العام لما قلنا إن الباطل فائت الأصل والوصف والفساد فائت الوصف لا الأصل والمكروه فائت وصف الكمال فعمّ فوات الوصف الكل كالحركة بالنسبة إلى الحيوان والنبات^(٢) .

ثم الضابطة في تمييز الفساد من الباطل وهي أن أحد العوضين^(٣) إذا لم يكن مالاً في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعاً أو ثمناً^(٤) فبيع الميتة أو الحر أو به باطل^(٥) وإن كان في بعض الأديان مالاً دون البعض إن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد، فبيع العبد^(٥) بالخمير أو الخمر بالعبد فاسد وإن تعين كونه مبيعاً فالبيع باطل^(٥) ، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمير باطل . وفي الكفاية: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد^(٦) ، فالفساد أعمّ من الباطل لأن كل باطل فاسد ولا يعكس .

وفي النهاية: البياعات^(٧) أنواع أربعة:

المساومة: وهي التي لا يُلتفت إلى الثمن الأول .

والوضيعة: وهي التي بنقصان من الثمن السابق .

(١) في ج: الفساد .

(٢) انظر التبيين ٤٤/٤ وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٤٩/٥ والكافي ٦٧٥/٢ ومغني المحتاج ٣٠/٢ والمغني ١٧٤/٤ .

(٣) في ج: الوصفين .

(٤) هذه العبارة تبدو قلقة لأنها قد نقلت بتصريف ولم يذكرها المؤلف . ونصها الصحيح الواضح كما هو في درر الحكام التي استقيت منه «بَطْلَ بَيْعٍ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَبِالْبَيْعِ بِهِ» أي جعله ثمناً . . انظر درر الحكام ١٦٨/٢ .

(٥) ساقط من ج .

(٦) انظر الكفاية ٤٣/٦ .

(٧) في ب، ج: المبيعات .

والتولية: وهي التي بالثمن الأول^(١) وإنما سمي هذا النوع من البياعات تولية لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه بما اشتراه^(٢).

والمرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

^(٣) والدليل على جوازها أن كل واحد من الثمن والمبيع معلوم ويجوز العقد عليه^(٣).

فالبائع بإلقاء الحجر والملامسة والمناذرة بيع كان في الجاهلية، صورته كان الرجلان يتساومان المبيع فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو لمسه أو نبذه البائع إليه لزم البيع. ففسدت لورود النهي عنها لما فيه من معنى التعليق كأنه قال إن ألقيت عليه حجراً فهو لك^(٤) كذا في مجمع البحرين^(٥).

والمزَابَنَةُ: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرساً^(٦).

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) يرجع إلى الكفاية ١٢٢/٦ وتبيين الحقائق ٧٣/٤.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٩٧٥/٣ والمغرب ٢٤٩/٢ والنهاية ٢٦٩/٤ و٦/٥ والمصباح المنير ٨٦١/٢ و٩١١ والمطلع ص (٢٣١).

(٥) مجمع البحرين وملتقى النهرين من الكتب المعتمدة في فروع الحنفية، وهو من تأليف الإمام: «مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ وقد شرحه جماعة من العلماء منهم بدر الدين العيني. انظر الجواهر المضية ٨٠/١ وما بعدها والفوائد البهية ص (٢٦) وكشف الظنون ١٦٠٠/٢.

(٦) الزَبْنُ في اللغة: هو الدفع، وَزَبَنْتِ الناقَةَ حالبها دفعته برجلها، وقيل للمشتري زَبُونٌ لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وسميت بعض الملائكة زبانية لدفعهم أهل النار إليها. والمزابنة من البياعات التي حرّمها الإسلام لما فيها من غبن وجهالة، وقد منعها الجمهور وأجازها أبو حنيفة. يرجع إلى الصحاح ٢١٣٠/٥ والمغرب ٣٦١/١ والنهاية =

والخَرَصُ: الحزر وهو التقدير^(١).

النَجَشُ: هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه، وروي بالسكون كذا في المغرب^(٢).

الإقالة في اللغة: رفع وإسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد، وقيل إنه^(٣) مشتق من القول وهمزته للسلب أي أزال القول السابق كما في قَسَطَ وأَقْسَطَ أي أزال الجور، وهي غلط لأنهم قالوا: قَلَّتْهُ البيع وَأَقْلَتْهُ. وقال الجوهري رحمه الله: وَأَقْلَتْهُ^(٤) البيع إقالة وهو فسخه^(٥) وربما قالوا قَلَّتْهُ^(٦) وهو لغة قليلة، فدلّ قلة البيع على أن العين ياء.

والوجه الثاني وهو أن تكون الإقالة من القول على البطلان^(٧)، لأن في الصحاح أورد إقالة البيع في القاف مع الياء لا في^(٨) ذكر القاف مع الواو كذا في النهاية.

= ٢٩٤/٢ والمصباح المنير ٣٨٣/١ والتعريفات ص (١٤٣) والمطلع ص (٢٤٠) وعمدة القاري ٢٩٠/١١ وبذل المجهود ٢٣/١٥ والكافي ٦٥٢/٢ ومسلم بشرح النووي ١٨٨/١٠ والمغني ١٢٠/٤ وما بعدها.

(١) يرجع إلى المغرب ٢٥٠/١ والمصباح المنير ٢٥٨/١.

(٢) انظر المغرب ٢٩٠/٢ والنهاية في غريب الحديث ٢١/٥ والقاموس المحيط ٣٠٠/٢.

(٣) ساقطة من جـ.

(٤) في جـ: وَأَقْلَتْ.

(٥) في جـ: أي فسخته.

(٦) في جـ: أَقْلَتْ.

(٧) انظر الصحاح ١٨٠٨/٥ والنهاية في غريب الحديث ١٣٣/٤ والمصباح المنير

٨٠٤/٢ والكفاية ١١٣/٦ والدرر ١٧٨/٢ وحاشية ابن عابدين ١١٩/٥ وما بعدها

والكافي ٧٣٢/٢ والمغني ٩٢/٤.

(٨) في جـ: لأن ما في.

«قال عليه السلام: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتُهُ أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) كذا في الهداية^(٣)».

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب فضل الإقالة ٢٧٤/٣ وابن ماجه في كتاب التجارات باب الإقالة ٧٤١/٢ وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البيوع ٤٥/٢ وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع أيضاً ٢٧/٦ وأخرجه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الزيلعي عنه في نصب الراية ٣٠/٤.

(٣) انظر الهداية ٥٤/٣.

باب الربا

تناسب البابين من حيث ان فيهما زيادة لكن في المربحة زيادة هي حلال وفي الربا زيادة هي حرام، والاحتراز عن الشبهة واجب في كل باب.

^(١) فإن قيل كيف يستقيم وجه تناسب اقتران باب الربا باب المربحة ويفصل بينهما باب الإقالة؟ قلنا توسط باب الإقالة بين هذين البابين يقع في هذه المسوِّدة لمراعاة عداد أنواع البياعات على التعاقب والتوالي من غير فصل بإيراد المربحة في عقب أخواتها وفي الأصل باب الإقالة مقدم على باب المربحة وتعاقب فيه باب الربا باب المربحة والله تعالى الموفق للسداد وعلى فضله الاعتماد^(٢).

ثم الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقال رَبَا الشيء يَرْبُو ربا وربواً أي زاد.

وفي الشرع هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض.
^(٣) وفي الصحاح: والربا في البيع، ويشئ ربوان وربيان، وقد أربى الرجل، والرُّبِيَّةُ مخففة لغة في الربا^(٤) وكان القياس رُبُوَّةً^(٥).

(١) ساقط من ب، جـ.

(٢) ساقط من ب، جـ.

(٣) انظر الصحاح ٢٣٥٠/٦ وارجع إلى المغرب ٣١٨/١ والنهية في غريب الحديث ١٩١/٢ وما بعدها والمصباح المنير ٣٣٣/١ والتعريفات ص (٧٥) والمطلع =

النِّسَاءُ: بالمد لا غير: التأخير، يقال بعته نَسَاءً وَنَسِيءٌ وَنَسِيئَةٌ بمعنى،
كذا في المغرب^(١) وفي الصحاح: وَنَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسَاءً: أخرته وكذلك^(٢)
أَنَسَأْتُهُ فَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ بمعنى.

وَالنُّسَاءُ^(٣) بالضم: التأخير وكذلك النَّسِيئَةُ على فعيلة، وبعته نُسَاءً
وبعته بَكْلَاءً وبعته بنسِيئَةٍ أي بأخْرَةٍ. وقال الأَخْفَشُ: أَنَسَأْتُهُ الدِّينَ: إذا جعلته له
مؤخراً، وَنَسَأْتُهُ دِينَهُ إذا أخرته نَسَاءً بالمد، وكذلك النَّسَاءُ في العمر ممدود. ومنه
قوله: من سَرَّهُ النَّسَاءُ ولا نَسَاءً فليخفف الرِّدَاءَ وليباكر الغَدَاءَ وليقل غشيان
النِّسَاءِ^(٤).

= ص (٢٣٩) وتبين الحقائق ٨٥/٤ وحاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ وما بعدها والكافي

٦٣٣/٢ ومغني المحتاج ٢١/٢ وما بعدها والمغني ٣/٤.

(١) انظر المغرب ٢٩٨/٢ وما بعدها.

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) انظر الصحاح ٧٦/١ وارجع إلى النهاية ٤٤/٥ والمصباح المنير ٩٣٣/٢ والقاموس

المحيط ٣١/١ وطلبة الطلبة ص (١١٠) والمطلع ص (٢٣٩).

باب الحقوق

«الما فرغ من بيان ما هو أصل في البيع وهو المبيع والتمن ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق، وله مناسبة خاصة بالربا، لأن في بابه بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل هو حلال»^(١) «والحقوق جمع حق، والحق أيضاً خلاف الباطل.

والحق: في لسان أهل اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

وأما الصدق: فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم.

فمعنى صدق الحكم مطابقتها للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه^(٢).

وهذا الفصل لا يناسب المقام ولكنه أوردتها للمناسبة اللفظية، ولأنه مما^(٣)

(١) ساقط من د.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٦١) وتبيين الحقائق ٩٧/٤ وشرح فتح القدير ٤٠/٧ .
والدرر ١٤٩/٢ وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٥ وما بعدها.

لا يدل منه استحقاق الحقوق يكون بعدها لا محالة ولهذا أخره عنها .

المنزلُ: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ليسكنه الرجل بعياله^(١) .

^(٢)والمطبخُ: موضع الطبخِ بفتح الميم وكسرهما والضم خطأ والباء مفتوحة لا محالة .

والطبخُ: ما له مرق وفيه لحم وشحم وإلا فلا، كذا في المغرب^(٣) .

والبيتُ: اسم لسقف واحد له دهليز^(٤) .

^(٥)والدهليزُ: ما بين الباب والدار فارسي معرب والجمع الدهاليز^(٦) .

والدارُ: اسم يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكانت أعم^(٧) من أختيها لاشتمالها عليهما^(٨) .

^(٩)صحن: الدار: وسطها^(١٠) .

الكَنيفُ: الساتر ويسمى الترس كَنيفاً لأنه يَسْتُرُ ومنه قيل للمذهب كَنيفٌ^(٩) .

(١) يرجع إلى الصحاح ١٨٢٨/٥ والمغرب ٢٩٧/٢ والمصباح المنير ٩٢٧/٢ .

(٢) ساقط من ب، جـ .

(٣) انظر المغرب ١٦/٢ .

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٤٤/١ والمصباح المنير ١٠٩/١ .

(٥) ساقط من ب، جـ .

(٦) يرجع إلى الصحاح ٨٧٨/٣ والمصباح المنير ٣٠٩/١ .

(٧) ساقطة من د .

(٨) يرجع إلى المغرب ٢٩٨/١ والقاموس المحيط ٣٢/٢ .

(٩) ساقط من ب، جـ .

(١٠) يرجع إلى الصحاح ٢١٥١/٦ والمصباح المنير ٥١١/١ .

والكَئِيفُ: أيضاً حظيرة من شجر تجعل للإبل (١).

الْبُنْيَانُ: الحائط.

والبَيْتَةُ على فعيلة: الكعبة كذا في الصحاح (٢).

الطَّرَافُ: من آدم.

والخِبَاءُ: من صوف أو آدم ولا يكون من شعر، وأبنية العرب طراف وأخبية وزاده الجوهري فقال: والخِبَاءُ واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. كذا في الصحاح (٣).

الظُّلَّةُ: كهيئة الصُّفة كذا في الصحاح (٤). وأما في المغرب فالظُّلَّةُ كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب أي سَتَرَكَ وألقى ظِلَّهُ عليك (٥).

ومَرَافِقُ الدار: المتوضأ، الواحد مرفق، وفي الصحاح: ومرافق الدار مَصَابُ الماء ونحوه (٦).

والمُسْتَرَاخُ: المخرج، واستراح الرجل من الراحة (٧).

السَّلْمُ: وهو لغة (٨) السَّلْفُ فإنه أخذ عاجل بأجل، سُمِّيَ به هذا

(١) يرجع إلى الصحاح ١٤٢٤/٤ والمصباح المنير ٨٣٦/٢.

(٢) انظر الصحاح ٢٢٨٦/٦ والقاموس المحيط ٣٠٧/٤ والمصباح المنير ١٠٢/١.

(٣) انظر الصحاح ٢٣٢٥/٦.

(٤) انظر الصحاح ١٧٥٦/٥.

(٥) انظر المغرب ٣٤/٢.

(٦) انظر الصحاح ١٤٨٢/٤.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٦٣٩/١.

(٨) ساقطة من جـ.

العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسَّلْمُ عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً كذا في الدرر^(١). وفي المغرب: يقال: أسلم الرجل في البرِّ: أي أسلف، من السَّلْمِ، وأسلف في كذا. وسلف إذا قدم الثمن فيه^(٢).

وفي الصحاح: والسَّلْفُ نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم^(٣). وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ ﴾^(٤) الآية.

فإنها تشمل السَّلْمَ والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول.

والسُّنَّة وهو قوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيْسَ لِمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٥).

والإجماع ويأباه القياس لأنه بيع المعدوم وبيع موجود^(٦) غير مملوك أو مملوك^(٦) غير مقدور التسليم لا يصح لكنه ترك لما ذكرنا، ولم يستدل بما روي أنه عليه السلام: «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ»^(٧).

(١) انظر الدرر ١٩٤/٢.

(٢) انظر المغرب ٤٠٨/١ و٤١٢.

(٣) انظر الصحاح ١٣٧٦/٤ وارجع إلى التعريفات ص (٨٢) والمطلع ص (٢٤٥) والنهية ٣٩٦/٢ وشرح الحدود ص (٢٩١) وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/٢ والمصباح المنير ٤٧٣/١.

(٤) (٢٨٢) من سورة البقرة وهي أطول آية في القرآن وأولها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السَّلْم بلفظ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٩/٤.

(٦) ساقط من ج.

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد. يرجع إلى سنن أبي داود =

«قال أهل الفقه^(١) السَّلْمُ جازٍ في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت: كالجوز والبيض وفي المزروعات.

والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» الحديث. وهذا يدل على جواز السلم في المكيل^(٢) والموزون. فأما المعدود الذي لا يتفاوت فيجوز فيه السلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: يجوز في الجوز^(٣) كيلاً ولا يجوز عدداً ويجوز في البيض وزناً.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله:

اعلم أن بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة، فلما فرغ من بيان الأول شرع في الثاني وهو السلم.

«والرخصة في الأمر خلاف التشديد^(٤). ثم السلم لغة الاستعجال وشرعاً: بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع^(٥) بالشرائط المعتبرة واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل أحد البديلين قبل حصول المبيع، فالمبيع يسمى مُسَلِّماً فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه والمشتري رب السلم، ومعنى قولنا أسلم في

= مع العون ٤٠١/٩ كتاب البيوع، والترمذي مع التحفة ٤٣٠/٤ كتاب البيوع، والنسائي ٢٥٤/٧ كتاب البيوع، وابن ماجه ٧٣٧/٢ كتاب التجارات، ومسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣.

(١) في ب، ج: قال البغدادي في شرحه لمختصر القدوري.

(٢) في ج: المكيلات.

(٣) في ج: السلم.

(٤) ساقطة من ب، ج.

(٥) في ج: البيع.

كذا أي أسلم الثمن فيه وهمزته للسلب أي أزال سلامة الدراهم بتسليمه إلى المفلس^(١).

^(٢) المَكْيَالُ: ما كيل به المكيلات والمكيل بمعناه والكَيْلُ مصدر كَيْلَتُ الطعام كَيْلًا وَمَكَالًا وَمَكَيْلًا. والاسم الكَيْلَةُ بالكسر مثل الجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ، والطعام مَكِيلٌ ومكِيول^(٣).

والميزان: ما يُتَزَنُ به، وأصله مِوزَان ويقال زِنْتُ الشيءَ وَزْنًا وَزِنَةً، والائْتِرَانُ الأخذ بالوزن^(٤).

الأكارع: ما دون الركبة من القوائم^(٥).

وبيع الغرر: هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء^(٦).

الصرف لغة: بمعنى الفضل والنقل، وإنما سمي بيع الأثمان صرفاً: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد^(٧). والمناسبة بين البابين أن

(١) انظر مضمون هذا النص في التبيين ١١٠/٤ ويرجع في تفصيل أحكام السلم وبيان شرائطه إلى شرح فتح القدير ٧٠/٧ والكفاية ٢٠٤/٦ وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥ والكافي ٧٢٧/٢ ومغني المحتاج ١٠٢/٢ وما بعدها والمغني ٢٠٧/٤ والإشراف ٣٦٣/١.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٨١٤/٥ والمصباح المنير ٨٤٢/٢ والقاموس المحيط ٤٩/٤.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٢١٣/٦ والمغرب ٣٥٢/١ والمصباح المنير ١٠٢٠/٢.

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٢٧٥/٣ والمغرب ٢١٥/٢.

(٦) يرجع إلى المغرب ١٠٠/٢ والتعريفات ص (١٠٨) والمصباح المنير ٦٨٢/٢.

(٧) انظر المغرب ٤٧٢/١ وارجع إلى الصحاح ١٣٨٦/٤ والطلبة ص (١١٣) والقاموس

المحيط ١٦٦/٣ والتعريفات ص (٩٠) وشرح الحدود ص (٢٤١) والمصباح المنير

٥١٧/١ وما بعدها والمطلع ص (٢٣٩).

رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير يكون بيع دين بدين فتناسباً.

ثم البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع:

بيع العين بالعين: كبيع السلعة بمثلها: نحو بيع الثوب بالعبد وهي بيع المقايضة، وقايضه بكذا أي عاوضه. كذا في المغرب^(١).

وبيع العين بالدين: نحو بيع العين بالأثمان المطلقة، وهو أشهر الأنواع ولذا سمي بيعاً باتاً.

وبيع الدين بالعين: وهو السلم.

والدين بالدين: وهو بيع الأثمان المطلقة كبيع الدراهم بالدنانير فهو الصرف كذا في النهاية. فلما بيّن الثلاثة الأول شرع في بيان الرابعة، وإنما آخرها لأن الدين بالدين أضعف البياعات حتى شرط قبض البديلين في المجلس.

والأموال: أنواع: نوع ثمن بكل حال كالنقدين صَحْبُهُ الباء أولاً، قوبل بجنسه أو بغيره. ونوعٌ مبيعٌ بكل حال وهو ما ليس من ذوات الأمثال كالثياب والدواب والمماليك. ونوعٌ ثمنٌ بوجهه، مبيعٌ بوجهه كالمكيل والموزون، فإذا كان معيناً في العقد كان مبيعاً، وإن لم يكن معيناً وصَحْبُهُ الباء وقابله مبيع فهو ثمن. ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل فإن كان رابحاً كان ثمناً وإن كان كاسداً كان سلعة كذا في الكفاية^(٢).

الكَفَالَةُ: وهي^(٣) في اللغة: الضم قال الله تعالى: ﴿ وَكَفَلَهَا زكريا ﴾^(٤) أي ضمّها إلى نفسه.

(١) انظر المغرب ٢/٢٠٢.

(٢) انظر الكفاية ٦/٢٥٨ وارجع إلى المبسوط ١٤/٢.

(٣) ساقطة من جـ.

(٤) (٣٧) سورة آل عمران والآية كاملة: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا =

وقال النبي عليه السلام «أنا وكافل اليتيم كهاتين»^(١) أي ضام اليتيم إلى نفسه كذا في الكفاية^(٢). وفي المغرب:

الكَفِيلُ: الضامن، والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، ويقال للمرأة كَفِيلٌ أيضاً^{(٣)(٤)}.

والمناسبة بين البابين أن البيع يوجب ديناً في الذمة، والكفالة شرعت وثيقة لاستيفاء الدين غالباً فلها مناسبة خاصة بالصرف لأنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة كذا في الهداية^(٥). وفي النهاية: أورد الكفالة عقيب البيوع، لأن الكفالة إنما يحتاج إليها غالباً في البياعات لعدم اعتماد أحد المتبايعين إلى الآخر.

ثم الكفيل من يقبل الكفالة.

والمكفول له: من له الدين.

والمكفول عنه: من عليه الدين.

والمكفول به: المال [كذا في التوفيق^(٦)](٧).

= وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠٠﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٤٣٦/١ ومسلم في كتاب الزهد ٢٢٨٧/٤ والترمذي في كتاب البر ٤٦/٦ وأحمد بن حنبل ٣٧٥/٢.

(٢) انظر الكفاية ٢٨٣/٦.

(٣) ساقط من ج.

(٤) انظر المغرب ٢٢٧/٢ وارجع إلى الصحاح ١٨١١/٤ والطلبة ص (١٣٩) والتعريفات ص (١٢٤) والمصباح المنير ٨٢٧/٢ والمطلع ص (٢٤٨) وما بعدها.

(٥) انظر الهداية ٨٧/٣.

(٦) وكتاب التوفيق من شروح الوقاية واسمه كاملاً «توفيق العناية في شرح الوقاية» وهو من تأليف الإمام «جنيد بن شيخ سندر البغدادي زين الدين الحنفي» يرجع إلى كشف

الظنون ٢٠٢٠/٢ وهديّة العارفين ٢٥٨/٥.

(٧) ساقط من «أ، د».

الزعيم: الكفيل.

والقبيل: الكفيل.

والعريف: النقيب وهو دون الرئيس^(١).

الْحَوَالَةُ: هي اسم من الإحالة، والمناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهرة من حيث إن في كل واحد منهما التزاماً على الأصيل. كذا في النهاية.

وفي تبين الحقائق: وأحلت زيداً بما كان له علي وهو مائة درهم على رجل فاحتال زيد به على الرجل، فأنا محيل، وزيد محال، والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه. وقول الفقهاء للمحتال له لغو لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة.

ويقال للمحتال حويل قياساً على كفيل وضمين كذا في الكفاية^(٢).

وأصل التركيب دالٌّ على الزوال والنقل ومنه التحويل، وهو نقل شيء من محل إلى محل آخر. وإنما سمي هذا العقد^(٣) حوالة لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، [بخلاف الكفالة فإن فيها ضم ذمة إلى ذمة. وفي المغرب: وقولهم في المزارعة: الحوالة زيادة شرط على العامل يعنون بها التحويل المعتاد في بعض النبات^(٤) كالأرز مثلاً^(٥)].

(١) يرجع في تفصيل أحكام الكفالة إلى شرح فتح القدير ١٦٣/٧ وما بعدها والكفاية ٢٨٣/٦ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٢٨١/٥ وما بعدها والكافي ٧٩٣/٢ ومغني المحتاج ١٩٨/٢ وما بعدها والمغني ٣٩٩/٤ والإشراف ٣٨٥/١ وما بعدها.

(٢) بعد قراءتي لبحث الحوالة في التبيين فإنني لم أجد هذا النص في مبحث الحوالة لكنني وجدته في الكفاية. انظر تبين الحقائق ١٧١/٤ والكفاية ٣٤٥/٦.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ج: النباتات.

(٥) ساقط من أ، د.

«السُّفْتَجَة»: تعريب سفتته وهي شيء محكم أو مجوف سمي هذا القرض بها لأنه لإحكام أمره، أو لأنه شُبَّهَ له بوضع الدراهم في السفاتج، أي في الأشياء المجوفة كما تجعل العصا مجوفة ويُخَبَأُ فيها الماء^(٢).

تَوَيَّ الْمَالُ: هَلَكَ وَذَهَبَ تَوَىَّ فَهُوَ تَوٍ وَتَاوٍ، وَمِنْهُ «لَا تَوَى عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ»^(٣) وَتَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ فِي الْمَحْتَالِ عَلَيْهِ يَمُوتُ مَفْلَسًا. قَالَ: يَعُودُ الدِّينَ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٤).

(١) ساقط من ب، جـ.

(٢) يرجع إلى المغرب ٣٩٧/١ والقاموس المحيط ٢٠١/١.

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خرَّجه، لكنه ورد في البخاري ومسلم استعمالاً للفظ (توى) بالمعنى الذي أورده المؤلف، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: «قال رسول الله ﷺ من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل هلم» فقال أبو بكر يارسول الله: ذلك الذي لا توى عليه! قال عليه السلام: «إني لأرجو أن تكون منهم» يرجع إلى سنن البخاري بحاشية السندي كتاب بدء الخلق ٢١٢/٢ وصحيح مسلم كتاب الزكاة ٧١٢/٢ وما بعدها.

(٤) انظر المغرب ١١٠/١ وارجع إلى الصحاح ٢٢٩٠/٦.

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

لما كان أكثر المنازعات ^(٢) يقع في البياعات^٢ والديون، ذكّر ما هو القاطع لها بعد ذكرها وهو قضاء القاضي .
والقاضي يحتاج إلى خصال حميدة حتى يصلح بها للقضاء .

ثم اعلم أن القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجمعها ومشعب المكارم ومُنشؤها، لما أن المراد منه نيابة الله تعالى ونيابة رسوله عليه السلام، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان وهو أشرف العبادات، لما أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ^(٣) . وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ^(٤) .

(١) ساقط من جـ .

(٢) ساقط من جـ .

(٣) من سورة البقرة والآية كاملة: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٤) من سورة ص والآية كاملة: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ .

وبه أمر كل نبي مرسل صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين . لأن المقصود منه إظهار العدل ورفع^(١) الظلم من الظالم^(٢) وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ وَالدَّرْسُ، وَقَدْ أُدِّبَ فَهُوَ أُدِيبٌ، وَأَدَّبَهُ غَيْرُهُ. [فَتَأَدَّبَ وَاسْتَأَدَّبَ]^(٣). وتركيبه يدل على الجمع والدعاء، ومنه الأَدَبُ بسكون الدال وهو أن تجتمع الناس إلى طعامك وتدعوهم، ومنه الأَدَبُ بالتحريك لأنه يَأدِبُ الناس إلى المحامد أي يدعوهم إليها.

وعن أبي زيد^(٤): الأَدَبُ اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. كذا في المغرب^(٥).

وفي النهاية: والمراد من أدب القاضي هنا هو الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فالأدب للقاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة.

القَضَاءُ لُغَةً: هُوَ الْإِحْكَامُ [وَشَرْعاً: إِلْزَامٌ عَلَى الْغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٌ، كَذَا فِي الْكِفَايَةِ^(٦) وَالدَّرَرِ^(٧). وفي النهاية^(٨) ومعناه شرعاً فصل الخصومات وقطع المنازعات.

(١) في ج: ودفع.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ أضيف من المغرب لاستكمال المعنى.

(٤) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي. كان من أئمة الأدب وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب وكان يرى رأي القدر، وكان ثقة في روايته توفي سنة ٢١٥ هـ. راجع وفيات الأعيان ٢٦١/١ وتاريخ الأدب العربي ١٤٥/٢ وهديّة العارفين ٣٨٧/٥.

(٥) انظر المغرب ٣٢/١.

(٦) انظر الكفاية بتصرف ٣٥٦/٦.

(٧) انظر الدرر ٤٠٤/٢.

(٨) ساقط من أ.

وفي الصحاح: القضاء الحكم وأصله قَضَائِي لأنه من قَضَيْتُ إلا أن الياء همزت والجمع الأَقْضِيَّةُ، والقَضِيَّةُ مثله والجمع القضايا^(١).

^(٢) وفي النهاية^(٢) فَعَرَّفَ أوصاف القضاء بأوصاف الشهادة لأن أصل الولاية يثبت بأهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء، وكمال الشيء لا يكون بدون أصله فيصلح أن يكون الأهلية للشهادة أصلاً لأهلية القضاء بهذا الطريق، لأن الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرعاً للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام، لأن كل واحد من باب الولاية.

وتفسيرها: هو^(٣) تنفيذ القول على الغير، فالشهادة والقضاء كذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون القاضي^(٤) من أهل الشهادة والأمانة.

والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلته مبالاته فيه، ففَسَقُ القاضي بأخذ الرشوة أو غيره مثل الزنا وشرب الخمر.

ثم اعلم أن:

الرِشْوَةُ: بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخوذة من الرِشَاءِ.

وفي المغرب: الرِشَاءُ حبل الدلو والجمع أَرَشِيَّةٌ [ومنه الرِشْوَةُ]^(٥) بالكسر والضم والجمع الرِشَى، وقد رَشَأَهُ أي أعطاه الرِشْوَةَ، وارتَشَى منه أخذ^(٦).

(١) انظر الصحاح ٢٤٦٣/٦ وارجع إلى المغرب ١٨٤/٢ والقاموس المحيط ٣٨١/٤.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في ج: أهل القضاء.

(٥) ساقط من أ.

(٦) انظر المغرب ٣٣١/١ وارجع إلى الصحاح ٢٣٥٧/٦ والقاموس المحيط ٣٣٦/٤.

فإنَّ نازع^(١) الماء من البئر لا يتوصل إلى [استقاء الماء من البئر^(٢)] إلا به فكذا الإنسان^(٣) لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها.

^(٤) وقال عليه السلام: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٥).

والرَّاشِيُّ^(٦): هو الذي يسعى بينهما ويصلح أمرهما من ريش السهم وهو إصلاحه^(٤).

ثم الرشوة على وجوه أربعة:

منها ما هو حرام من الجانبين وهو ما إذا تقلد القضاء به فلا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراماً على القاضي وعلى الآخذ سواء كان القضاء بحق أو بغير حق. ومنها ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي بهذه الرشوة حرام من الجانبين أيضاً.

ومنها ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ وليس بحرام على الدافع. وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان حلّ له أن يدفع ولا يحلّ

(١) في ج: نازح.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع العون في كتاب الأفضية ٤٩٥/٩ وما بعدها. والترمذي في سننه مع التحفة ٥٦٥/٤ وما بعدها كتاب الحكم وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام ٧٧٥/٢.

(٦) قلت: الرَّاشِيُّ: من يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِيُّ: هُوَ الْآخِذُ. وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّائِثِ لَا لِلرَّاشِيِّ. وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ الَّذِي حَصَلَ، بِسَبَبِ سَقَطِ أَوْ تَصْحِيفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَرْجِعُ إِلَى النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٢٦/٢ وَلِسَانِ الْعَرَبِ ٣٢٢/١٤.

للأخذ، فإن أراد أن يحلّ الأخذ يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه تجوز هذه الإجارة.

ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره. كذا في فتاوى قاضيخان^(١) وأدب القاضي للصدر الشهيد^(٢).

ويستحق القاضي العزل بالفسق يعني «نيكوبود غرل ويشي اكرفاستق بود»^(٣) هكذا حكى عن^(٤) العلامة شمس الدين الكردي^(٥) في تفسيره.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز قضاؤه، قيل هذا بناء على أن الإيمان يزيد وينقص، فإن الأعمال من الإيمان عنده فإذا فسق انتقض إيمانه،

(١) انظر فتاوى قاضيخان ٣٦٢/٢.

(٢) وكتاب أدب القاضي من الكتب المهمة النفيسة الجامعة وهو من تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاص المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، وكان عمدة في مذهب أبي حنيفة، وقد شرح كتابه هذا فحول العلماء من بينهم الصدر الشهيد الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيزين مازة ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. راجع الجواهر المضية ٣٩١/١ والفوائد البهية ص (١٤٩) وكشف الظنون ٤٦/١.

(٣) كلمات فارسية ومعناها «إذا كان القاضي فاسقاً فيحقّ عزله».

(٤) ساقطة من جـ.

(٥) هو الشيخ «محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي» أحد علماء زمانه وفقهاء عصره، كان بارعاً في معرفة المذهب وأخياً علم أصول الدين، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة. ألف جملة من الكتب لكن ليس من بينها كتاب في التفسير، ولم يلقب بشمس الدين وإنما لقبه شمس الأئمة واللقب الأول هو «الاسماعيل شمس الدين الكوراني والذي من بين تصانيفه كتاب في التفسير، فلعله ثمة تصحيف وقع بين الكوراني والكردي. راجع الجواهر المضية ٨٢/٢ والفوائد البهية ص (٤٨) وص (١٧٦) وكشف الظنون ٤٥٧/١ وهديّة العارفين ١٢٢/٢.

وكذلك قوله في حل^(١) قتل من ترك الصلاة متعمداً.

وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى : إذا قُلِّدَ الفاسق^(٢) ابتداءً يصح، ولو قُلِّدَ وهو عدل ينزل بالفسق^(٣) لأن المقلد اعتمد بعدالته فيتقيد بالتقليد بحال عدالته فصار كأنه عَلَّقَ بقاء قضاء القاضي بحال عدالته، فلما فسق لم يبق التقليد لارتفاع العدالة^(٤) كذا في الكفاية^(٥).

وفيه قوله حتى يجتمع في المُوَلَّى على لفظ اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية غيره إياه بدون طلبه وهو أولى للقاضي^(٥).

الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى وَحَكَمَ له وَحَكَمَ عليه.

والحُكْمُ أيضاً: الحِكْمَةُ من العلم. والحكيم: العالم صاحب الحِكْمَةِ، والحكيم: المتقن للأمور، وقد حَكَمَ بضم الكاف أي صار حكيماً، والحكْمُ بالتحريك: الحاكم، والتحكيم مصدر، وَحَكَّمْتُ الرجل تحكيماً: إذا منعتة مما أراد. والمحَاكِمَةُ: المخاصمة إلى الحاكم كذا في الصحاح^(٦).

^(٧) وفي المحيط: التحكيم عبارة عن تصيير غيره حاكماً، فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح، لأنه إنما صار حَكَمًا بتراضي الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما لأن لهما ولاية على نفسيهما لا على غيرهما^(٧).

(١) ساقطة من جـ.

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقط من ب، جـ.

(٤) انظر الكفاية ٣٥٩/٦ وما بعدها.

(٥) انظر الكفاية ٣٥٧/٦.

(٦) انظر الصحاح ١٩٠١/٥ والقاموس المحيط ٩٩/٤ والمصباح المنير ٢٢٦/١.

(٧) ساقط من ب، جـ.

وأما جواز التحكيم فثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ
أَهْلِهَا ﴾ (١) .

وأما السنة فما رُوِيَ « أن النبي ﷺ نزل على حكم سعد بن معاذ
رضي الله عنه في قريظة حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم (٢) .

وعليه إجماع الصحابة فإنه روي أنه لما وقع بين عمر وبين أبي بن
كعب (٣) خصومة أتيا زيد بن ثابت (٤) وَحَكَمَاهُ رضي الله تعالى عنهم وحشرنا
معهم .

وفي المغرب: وَحَكَمَهُ فَوَضَّ الحَكمَ إليه، ومنه المُحَكَّمُ في نفسه وهو
الذي خيَّرَ بين الكفر بالله تعالى والقتل فاختر القتل (٥) .

(١) (٣٥) سورة النساء والآية كاملة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

(٢) انظر السيرة النبوية ٢٣٩/٣ وما بعدها وعيون الأثر ٧٢/٢ .

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، يكنى أبا المنذر. صحابي جليل، شهد العقبة الثانية،
وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وكان يكتب له الوحي، وهو أحد الذين
حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا يفتون على عهده عليه
السلام. توفي سنة ثلاثين. يرجع إلى أسد الغابة ٦١/١ والاستيعاب ٦٥/١ وصفة
الصفوة ٤٧٤/١ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك، يكنى أبا سعيد، وقيل غير ذلك. قدم النبي ﷺ المدينة
وهو ابن إحدى عشرة سنة، وأجيز في غزوة الخندق، وكان يكتب الوحي للرسول عليه
السلام، وهو الذي جمع القرآن على عهد أبي بكر وبأمر منه وكتب المصحف بأمر
عثمان رضي الله عنهم أجمعين. توفي سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك. يرجع إلى
أسد الغابة ٢٧٨/٢ والاستيعاب ٥٣٧/٢ وصفة الصفوة ٧٠٤/١ .

(٥) انظر المغرب ٢١٨/١ .



كِتَابُ الشَّهَادَةِ

(١) أوردتها عقيب القضاء لأن كل واحد منهما قول ينتفع به أحد الخصمين ويتضرر به الآخر^(١).

وهي إنما تقبل في مجلس القاضي، ولا تكون ملزمة بدون القضاء، فلذلك عقبه بها. وفي النهاية أورد كتاب الشهادات بعد أدب القاضي للمناسبة بينهما، إذ القاضي في قضاؤه يحتاج أولاً إلى شهادة الشهود عند إنكار الخصم.

وفي الكفاية: والشهادة في اللغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة.

وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور، لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة.

وهي في الشريعة عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة^(٢). (٣) وفي الصحاح: وقولهم أشهد بكذا أحلف، وشهد له^(٣)

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) انظر الكفاية ٤٤٦/٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من ب، ج.

بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، والجمع شَهْدٌ مثل: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وسافرٍ وسَفَرٍ، وجمع الشَّهِدِ شُهودٌ وأشهاد^(١).

وفي الكفاية قال: الشهادة فرض يلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢) إذ النهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور عند الدعاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٣) وعيد، واستحقاق الوعيد بترك الواجب .

^(٤) والشهادة في الحدود يُخَيَّرُ فيها الشاهد بين الستر والإظهار لأنه بين حسبتين: إقامة الحدِّ والتوقي عن الهتك، والستر أفضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده «وَلَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٥) والآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد، بدليل سياق الآية، فإن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعي المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال، وذلك في حق العباد.

وأما الحدود فحق الله تعالى وهو موصوف بالغنى والكرم وليس فيه^(٤)

(١) انظر الصحاح ٤٩٤/٢ وارجع إلى المغرب ٤٥٩/١ والقاموس المحيط ٣١٦/١ وما بعدها والمصباح المنير ٤٩٧/١ والطلبة ص (١٣٢) والحدود ص (٤٤٥) والمطلع ص (٤٠٦) وما بعدها.

(٢) جزء من آية طويلة في سورة البقرة وهي أطول آية في القرآن الكريم ورقمها (٢٨٢).
(٣) (٢٨٣) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.
(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) هذا من حديث ماعز أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له. يرجع إلى صحيح مسلم كتاب التوبة ٢١١٦/٤ والترمذي مع التحفة أبواب التفسير ٥٣٣/٨ وسنن أبي داود كتاب الحدود ١٣٤/٤.

خوف فوت حقه، فجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر^(١).

وفي النهاية: الشهادة صفة من صفات الله تعالى الذاتية، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٣) ومبنى الشهادة على الصدق، وفيها إحياء الحقوق الذاهبة وإبداء الدعاوى الناصبة وهو المقصود. وقال عليه السلام: «أَكْرَمُوا الشُّهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِي بِهِمُ الْحَقَّ»^(٤) والقياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة، ولكنه ترك القياس بالنصوص والإجماع كذا في التوفيق.

البينة: الحجة فيعلّة من البينة وهي الانقطاع والانفصال أو من البيان^(٥).

والحجة: البرهان، يقال برهن عليه أي أقام الحجة^(٦).

والتركية: التعديل والزكي والزكي الطاهر^(٧).

(١) انظر الكفاية ٤٤٦/٦ وما بعدها وارجع إلى الدرر ٣٧٠/٢ وما بعدها وحاشية ابن

عابدين ٤٦١/٥ والكافي ٨٩٢/٢ ومعني المحتاج ٤٢٦/٤ والإشراف ٣٥٦/٢.

(٢) (٤٦) سورة يونس والآية كاملة: ﴿وَأَمَّا نُورُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفَّيْنَاكَ فَأَلَيْنَا مَرْجِعَهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾.

(٣) (٩) سورة البروج والآية كاملة: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(٤) أخرجه الخطيب وابن عساكر من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس. ولقد ذكر ابن الجوزي فيما حكاه عن الخطيب: تفرد به عبيد الله بن موسى وقد ضعفه اهـ. وقال ابن عساكر: قال العقيلي حديث غير محفوظ وفي الميزان عنه: حديث منكر، وحزم الصغاني بوضعه، ولم يستدركه عليه العراقي، وحكم المؤلف في الدرر بأنه منكر: يرجع إلى فيض القدير ٩٤/٢ وكشف الخفا ١٧١/١.

(٥) يرجع إلى المغرب ٩٨/١.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٣٠٤/١.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٢٣٦٨/٦.

باب الْوَكَاةِ

وهي اسم للتوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التُّكْلَانُ [كذا في النهاية وفيه^(١)] وأما المناسبة بين البابين^(٢) فلأن كل واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الله تعالى، لقوله تعالى: ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤﴾ وقال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣) وإما لأن كلا منهما يصلح سبباً لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب في المعاملات.

[وفي تبيين الحقائق: المناسبة بينهما أن كلا منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الإعانة في المعاملات]^(٤) ثم هي بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل وهو الحفظ، ومنه الوكيل في أسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا إذا قال وكلتك بمالي أنه يملك الحفظ فيكون فعلاً بمعنى فاعل. وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض. ومنه التوكيل يقال على الله توكلنا أي فوضنا أمورنا إليه. فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير.

(١) ساقط من أ، د أضيف من ب، ج.

(٢) في ب، ج: بينهما.

(٣) (١٧٣) سورة آل عمران والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

(٤) لم أجد هذه العبارة في كتاب التبيين وحتى في نُسخَتِي أ، د لم تكن موجودة أيضاً وأظنه من إقحام النسخ.

وسمي الوَكِيلُ وَكَيْلًا لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ وَكَّلَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ أَيْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ .

الْوَكِيلُ: الْقَائِمُ بِمَا فُوضَ إِلَيْهِ فَيَكُونُ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهُ مُوَكَّلٌ إِلَى الْأَمْرِ^(١) .

فالوكالة مشروعة بالكتاب لما قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(٢) أخبر الله تعالى عن^(٣) أهل الكهف: وَكَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ بِشَرَاءِ طَعَامٍ، وَمَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ بِلَا أَنْكَارٍ يَكُونُ شَرِيعَةً لَنَا مَا لَمْ يَظْهَرَ نَاسِخُهُ .

وَالسَّنَّةُ وَهِيَ^(٤) «فَقَدْ وَكَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ^(٥) بِشَرَاءِ أَصْحِيَّةٍ»^(٦) وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهِيَ الْمَعْقُولُ، فَقَدْ يَعْجِزُ الْإِنْسَانُ عَنِ حِفْظِ مَالِهِ

(١) يرجع إلى الصحاح ١٨٤٥/٥ والمغرب ٣٦٨/٢ والقاموس المحيط ٦٧/٤ والطلبية ص (١٣٧) والحدود ص (٣٢٧) والمطلع ص (٢٥٨) .

(٢) (١٩) سورة الكهف والآية كاملة: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا زُرْتُمْ أَغْلَمَ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ .
(٣) في أ، د: علي .

(٤) ساقطة من ب، جـ .

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن أخ خديجة بنت خويلد، وهو من مسلمي الفتح، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، ولد قبل الفيل بثلاث سنوات وتوفي سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك . راجع صفة الصفوة ٧٢٥/١ وأسد الغابة ٤٥/٢ والاستيعاب ٣٦٢/١ .

(٦) هذا الحديث من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، فالحديث منقطع اهـ كلامه ملخصاً . قال المنذري في إسناده مجهول اهـ . يرجع إلى الترمذي مع التحفة ٤٧٠/٤ كتاب البيوع وأبو داود مع العون ٢٤١/٩ كتاب البيوع ونصب الراية ٩٠/٤ كتاب الوكالة .

عند خروجه إلى السفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلّة هدايته أو لكثرة ماله أو لكثرة أشغاله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة.

^(١) وفي الإشراف: اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك^(٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من ب، ج.

(٢) انظر الإشراف ١٠/٢ وارجع إلى شرح فتح القدير ٤٩٩/٧ وتبيين الحقائق ٢٥٤/٤ وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥ والكافي ٧٨٦/٢ ومغني المحتاج ٢١٧/٢.

كِتَابُ الدَّعْوَى

أوردها عقيب المعاملات لأنها تترتب عليها في الوجود.

وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره كذا في الدرر^(١).

يقال ادَّعى زيد على عمرو مالا، فزيد: المدَّعي، وعمرو: المدَّعى عليه والمال: المدَّعى، والمدَّعى به لغو. والمصدر الأدعاء، والاسم الدَّعوى، وألفها للتأنيث فلا تنون، يقال دَعَوَى باطلة أو صحيحة، وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى، والتداعي أن يدَّعو بعضهم بعضاً، ودَعَوْتُ فلاناً: ناديته، وهو دَاعٍ وهم دُعاةٌ، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: «إنا بعثناك داعياً لا راعياً» أي للأذان وإعلام الناس لا حافظاً للأحوال. كذا في المغرب^(٢).

وقال الجوهري: الدَّعْوَةُ إلى الطعام بالفتح، يقال كنا في دَعْوَةِ فلان فهو مصدر يريدون به الدَّعاء إلى الطعام، والدَّعْوَةُ بالكسر في النسب، يقال فلان دَعِيٌّ أي بين الدَّعْوَةِ، والأدعاء في الحرب: الاعتزاز وهو أن يقول أنا فلان بن فلان، وعزَّوتُهُ إلى أبيه: إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ فَاعْتَزَى هُوَ وَتَعَزَّى: أي انتمى وانتسب

(١) انظر الدرر ٣٢٩/٢.

(٢) انظر المغرب ٢٨٨/١ وما بعدها وارجع إلى القاموس المحيط ٣٢٩/٤ والمصباح

المنير ٢٩٨/١.

والاسم العزاء، وفي الحديث «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضَوْهُ بِهِنَ أَبِيهِ»^(١).

والأدعية مثل الأحجية، والمدعاة المحاجاة، وَحَاجِيَّتُهُ فَحَجَوْتُهُ إِذَا دَاعَيْتَهُ الْمَفَاعِلَةُ هُنَا لِلْمَبَالِغَةِ فَغَلَبَتْهُ^(٢)، والدعاء أحد الأدعية وأصله دُعَاوٌ لِأَنَّهُ مِنْ دَعَوْتُ إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلْفِ هَمَزَتْ^(٣) [وفي النهاية وذكر شيخ الإسلام الإمام المحجوبي^(٤)] ^(٥) أن الدعوى في اللغة: عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعاً مأخوذة من قولهم: ادعى فلان شيئاً إذا أضافه إلى نفسه بأن قال لي، وأما شرعاً: فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة^(٦).

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب. قال عنه صاحب مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف ابن كثير. لكن البزار ذكره بسند جيد لا بأس به مرفوعاً. يرجع إلى مسند أحمد ١٣٦/٥ وعمل اليوم والليلة للنسائي ص (٥٤٠) ومصباح الزجاجة ٤٣/١. وكشف الخفا ٢٤٠/٢.

(٢) انظر الصحاح ٢٣٠٩/٦.

(٣) انظر الصحاح ٢٣٣٦/٦ و٢٤٢٥.

(٤) هو الإمام عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين المحجوبي ينتسب إلى عبادة بن الصامت ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة وكان إماماً كاملاً معدوم النظر في زمانه بارعاً في معرفة المذهب والخلاف توفي سنة ثلاثين وستمائة. راجع الجواهر المضية ٣٣٦/١ والفوائد البهية ص (١٠٨) وكشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٥) ساقط من أ، د أضيف من ب وج.

(٦) يرجع إلى الطلبة ص (١٣٤) وشرح الحدود ص (٣٥١) والمطلع ص (٤٠٣) وشرح فتح القدير ١٥٢/٨ وحاشية ابن عابدين ٥٤١/٥ والكافي ٩٢١/٢ ومغني المحتاج ٤٦١/٤ والإشراف ٣٥١/٢.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

أورده بعد الدعوى لأن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شيء آخر، حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة، ولهذا عقبها^(١) به.

وهو مشتق من القرار، وهو^(٢) لغة: إثبات ما كان متزلزلاً^(٣) [كذا في الدرر^(٤)]. وفي الكفاية^(٥) [وشرعاً: وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته^(٦)].

وفي التبيين: وهو من قر الشيء إذا ثبت. وقيل الإقرار خلاف الجحود، وحكمه: ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء بطريق التملك في الحال من المقر، ألا ترى أنه لا يصح [الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه، والإنشاء يصح مع الإكراه]^(٧).

(١) في ج عقبه.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٧٨٨/٢ والمغرب ١٦٧/٢ والقاموس المحيط ١١٩/٢.

(٤) انظر الدرر ٣٥٧/٢.

(٥) ساقط من أ، د.

(٦) انظر الكفاية ٢٩٦/٧ وارجع إلى طلبة الطلبة ص (١٣٦) والحدود ص (٣٣٢).

والمطلع ص (٤١٤).

(٧) ساقط من أ، د.

ولهذا قالوا: لو أقرّ لغيره بمال، والمقرّ له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحلّ له إذا أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه عن طيب نفسه فيكون تمليكاً مبتدأً منه على سبيل الهبة. والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول، ولكن يبطل برده. والمقرّ له إذا صدقه ثم ردّه لا يصح ردّه لأنه ملزم على المقرّ ما أقرّ به لوقوعه دليلاً على صدق المخبر به^(١).

الاستثناء: في اصطلاح^(٢) النحويين: إخراج الشيء عما^(٣) دخل فيه غيره لأن فيه كفاً ورَدّاً عن الدخول، وفي اليمين أن يقول الحالف إن شاء الله تعالى، لأن فيه ردّ ما قاله بمشيئة الله تعالى كذا في المغرب^(٤).

(١) انظر التبيين ٢/٥ وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥ والكافي ٨٨٦/٢ ومغني المحتاج ٢٣٨/٢ والإشراف ١٤/٢.

(٢) في د: اصطلاحات.

(٣) في ب، ج: مما.

(٤) انظر المغرب ١٢٥/١ وارجع إلى الصحاح ٢٢٩٤/٦ والتعريفات ص (١٤).

كِتَابُ الصُّلْحِ

وهو^(١) لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة.

وشرعاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي كذا في النهاية. وفي الدرر: وهو من الصلاح بمعنى استقامة الحال^(٢).

وفي الصحاح: الصَّلَاحُ ضد الفساد، تقول صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلُوحاً مثل دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولاً. قال الفراء: وحكى أصحابنا صَلَحَ بالضم، [والصِّلاح بالكسر مصدر المصَالِحَةِ]^(٣) والاسم الصُّلْحُ يذكر ويؤنث، وَصَلَّاحٌ مثل قَطَامٍ اسم مكة، والإصلاح نقيض الإفساد، والمَصْلِحَةُ واحدة المصالح^(٤).

وفي الإشراف: واتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه، لا يحلّ لأنه هضم الحق^(٥).

(١) ساقطة من جـ.

(٢) انظر الدرر ٣٥٩/٢.

(٣) ساقط من أ، د.

(٤) انظر الصحاح ٣٨٣/١ وارجع إلى المغرب ٤٧٨/١ والقاموس المحيط ٢٤٣/١ والمصباح المنير ٥٢٨/١ والطلبية ص (١٤٤) وشرح الحدود ص (٣١٤) والمطلع ص (٢٥٠).

(٥) انظر الإشراف ٣٧٨/١ وارجع إلى تكملة فتح القدير ٤٠٣/٨ وحاشية ابن عابدين ٦٢٨/٥ والكافي ٨٧٨/٢ ومغني المحتاج ١٧٧/٢.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

وهي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود^(١) البدل من جانب واحد.

ثم هي مفاعلة من ضرب في الأرض أي سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) يعني الذين يسافرون للتجارة.

ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف^(٣)، لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للريح كذا في المغرب^(٤).

وفي الصحاح: وَضَارِبُهُ فِي الْمَالِ مِنْ بَابِ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، نَوَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَقَارَضَةُ: الْمُضَارَبَةُ، وَقَدْ قَارَضْتُ فَلَانًا قِرَاضًا، أَي دَفَعْتُ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَجَرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّيْحُ «بَيْنَكُمَا عَلَى مَا تَشْرَطَانِ»^(٥) «^(٦)».

(١) في ب، ج: دخول.

(٢) هي جزء من آية (٢٠) سورة المزمل.

(٣) في النسخ الثلاث: ب، ج، د: المعروف.

(٤) انظر المغرب ٦/٢ وارجع إلى القاموس المحيط ٩٩/١ والمصباح المنير ٥٤٧/٢ وما بعدها والطلبه ص (١٤٨) والتعريفات ص (١٤٨) والمطلع ص (٢٤٦).

(٥) في ج: بينهما حتى يشتركا فيه.

(٦) انظر الصحاح ١٦٨/١. ولتفصيل أحكام المضاربة يرجع إلى الدرر ٣١٠/٢ وحاشية =

الوديعة: هي (١) أمانة تركت للحفظ، والمضاربة للاسترباح، فكانت أكثر وجوداً من الوديعة، ولهذا أخره عنها.

والإيداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ، وركنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد ليتمكن من حفظه، حتى لو أودعه الآبق، أو المال الساقط في البحر لا يصح، وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه.

وفي النهاية قال: الوديعة أمانة في يد المودع، فإن قيل الوديعة والأمانة كلاهما عبارتان عن معنى واحد، فكيف جَوَزَ بينهما (٢) المبتدأ والخبر، ولا يجوز إيقاع اللفظين المترادفين مبتدأً وخبراً إلا على طريق التفسير، كقولك: الليث أسدٌ، والجيش منعةٌ، ومراد المصنف رحمه الله تعالى هنا ليس تفسير الوديعة بالأمانة!

قلنا: جواز ذلك هاهنا بطريق العموم والخصوص، فإن الوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس (٣).

فالوديعة هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي دفع في يده، سواء كان قصداً أو من غير قصد، يقال أودعتُ زيدا مالاً، واستودعته إياه، إذا دفعته إليه ليكون عنده وديعة، فأنا مودع ومُستودع بالكسر، وزيد مودع ومُستودع بالفتح، والمال مودعٌ ومُستودعٌ أيضاً أي وديعة كذا في المغرب (٤).

= ابن عابدين ٦٤٥/٥ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٧/٣ والكافي ٧٧١/٢ ومغني المحتاج ٣٠٩/٢ والمغني ٥٢/٥ والإشراف ٧/٢.

(١) ساقطة من أ، د.

(٢) في ج: كونهما.

(٣) في ب وج: عكسه.

(٤) انظر المغرب ٣٤٦/٢ وارجع إلى الصحاح ١٢٩٦/٣ والقاموس المحيط ٩٥/٣ =

الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أَمِنَ الرجل أمانةً فهو أمينٌ إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سُمِّي ما تَأْتَمِنُ عليه صاحبك أمانةً.

ومنها قوله تعالى: ﴿وتخونوا أماناتكم﴾^(١) والأمين من صفات الله تعالى، يقال ائْتَمَنَهُ على كذا: اتخذه أميناً، ومنه الحديث «المؤذَنُ مُؤْتَمِنٌ»^(٢) أي يَأْتَمِنُهُ الناس على الأوقات التي يؤذَن فيها فيعملون على أذانه ما أمرُوا به من صلاةٍ وصومٍ وفطرٍ.

وأما ما في الوديعه من قوله عليه السلام: «من أوْتَمِنَ أمانةً فالصواب «على أمانة» وهكذا في الفردوس، وإن صحَّ هذا فعلى تضمين استحفظ. كذا في المغرب^(٣).

= والطلبة ص (٩٨) والتعريفات ص (١٧٣) والمطلع ص (٢٧٩). ويرجع في تفصيل أحكام الوديعه إلى الكفاية ٤٥١/٧ والدرر ٢٤٤/٢ وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥ والكافي ٨٠١/٢ وحاشية الدسوقي ٤١٩/٣ ومغني المحتاج ٧٩/٣ والإشراف ٢٣/٢ وكشاف القناع ١٨٥/٤.

(١) (٢٧) سورة الأنفال والآية كاملة: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «الإمامُ ضامِنٌ والمؤذَنُ مؤْتَمِنٌ» كما رواه ابن حبان من طريق عائشة وصححهما، وردَّ على المدني الذي قال: لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة. وأثبت لهما السماع على ما ذكره ابن حجر في التلخيص. ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق عائشة. وقال الهيثمي إسناده حسن، وقال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل كما ذكر عنهما صاحب التحفة. انظر مسند أحمد بن حنبل ٣٣٢/٢ وسنن أبي داود ١٤٣/١ كتاب الصلاة وسنن الترمذي مع التحفة ٦١٣/١ وما بعدها كتاب الصلاة، وتلخيص الحبير ٢٠٦/١ وما بعدها كتاب الصلاة.

(٣) انظر المغرب ٤٦/١ وارجع إلى الصحاح ٢٠٧١/٥ والقاموس المحيط ١٩٩/٤ والمصباح المنير ٤١/١.

[وقال عليه السلام: «الْأَمَانَةُ تَجْرُّ الْغِنَى وَالْخِيَانَةُ تَجْرُ الْفَقْرَ»^(٢).
الحديث]^(١).

قيل لما ابتليت زليخا بالفقر، وأَبْيَضَتْ عيناها من فراق يوسف عليه السلام، حتى جلست على قارعة الطريق في زِيِّ الْفُقَرَاءِ فَمَرَّ بِهَا يوسف عليه السلام فقامت ونادت: «أَيُّهَا الْمَلِكُ اسْمِعْ كَلَامِي، فوقف يوسف عليه السلام فقالت: الْأَمَانَةُ أَقَامَتْ الْمَمْلُوكَ مَقَامَ الْمَلُوكِ، وَالْخِيَانَةُ أَقَامَتْ الْمَلُوكَ مَقَامَ الْمَمْلُوكِ». وقيل: فتزوجها ترحماً^(٣).

من كتاب النهاية في شرح الهداية في أول باب الوديعه.

(١) ساقط من أ، د.

(٢) لم أقف على ذكر له في كتب الحديث لا الصحيحة منها ولا الضعيفة فيما أطلعت عليه ولكنني وجدته في بعض كتب الفقه فقد ذكره الزيلعي في تبين الحقائق في كتاب الوديعه ٧٦/٥ كما ذكره أيضاً في نفس الموضع الإمام قاضي زاده أفندي صاحب تكملة فتح القدير ٤٨٤/٨.

(٣) لقد ذكر هذا النص في بعض الكتب الفقهية في باب الوديعه من غير بيان لمنزلة هذا النص وسنده وإنما ذكره على سبيل النكتة والطفرة. يرجع إلى تبين الحقائق ٧٦/٥ وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥.

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

المناسبة بين البابين ظاهرة، لأن الأول أمانة تركت للحفظ والانتفاع، كما أن في العارية فائدة للمستعير. ^(١) وسميت العارِيَّةُ عَارِيَّةً لتعريبها عن العوض.

اعلم أن العارية نوعان: حقيقية ومجازية.

فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والدواء والعبد والدابة.

والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك، كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود^(٢) والمتقارب فيكون إعارة صورة قرصاً معنى^(٣).

وفي الصحاح: العارِيَّةُ بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عَارٌ وَعَيْبٌ، والعارَةُ مثل^(٣) العارِيَّة^(٤). وفي المغرب والعارِيَّةُ فَعْلِيَّةٌ منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة^(٥).

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) في د: والمحدود.

(٣) في أ، د: من.

(٤) انظر الصحاح ٧٦١/٢.

(٥) انظر المغرب ٨٩/٢.

وفي الهداية: هي من العرية وهي العطية^(١). وفي الكافي: هي^(٢) من التَّعَاوُر وهو^(٣) التناوب فكأنه^(٤) يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه [كذا في الدرر^(٥)]^(٦).

وفي المبسوط: على أن تعود النوبة بالاسترداد متى شاء^(٧).

وفي النهاية: وأما محاسن العارية فهي النيابة عن الله تعالى، فإن المعير نائب عن الله تعالى بإذنه في إجابة المضطر، وكذلك من تحققت حاجته وقصرت قدرته لصغر يده عن تملك العين ببدل وهو الشرى، وعن تملك المنفعة بعوض بالاستيجار، وهو يحتاج إلى الانتفاع، وكل مَنْ أجاب مضطراً في إزالة اضطرابه كان نائباً عن الله تعالى، وكفى به شرفاً أن يكون العبد نائباً عن الله تعالى. فشرف الخليفة والقاضي على سائر الناس، لهذا قال النبي ﷺ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٨) الحديث.

من حيث إن الناس ينعمون في حمايته ويستروحون برعايته، ف كذلك المستعير ينتفع بالمستعار. والعارية لا تك: إلا عند محتاج كالقرض ولذلك زيد ثواب القرض على ثواب الصدقة قال النبي عليه السلام: «الْصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ»^(٩).

(١) انظر الهداية ٢٢٠/٣.

(٢) في ب: أي.

(٣) في ج: وهي.

(٤) في ج: فكأنما.

(٥) انظر الدرر ٢٤١/٢.

(٦) ساقط من أ، د.

(٧) انظر المبسوط ١٣٢/١١.

(٨) رواه ابن النجار عن أبي هريرة. ورواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً. انظر

كشف الخفا ٤٥٦/١.

(٩) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وأوله «قال عليه =

لأن القرض لا يقع إلا عند محتاج، والصدقة قد تصادف غير محتاج.
وقد ذمَّ الله تعالى أقواماً لا يتصدقون ولا يعيرون بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١).
فالماعون ما هو عون^(٢) لأخيه في حوائجه كالفأس والقدر وغير ذلك^(٣). فإذا منع هذه الأشياء كان هو غاية الشحِّ، عصمنا الله تعالى عن سفاسف الأمور وشحِّ الصدور.

وأيضاً أن النبي ﷺ باشر الاستعارة^(٤)، فلو كان العار في طلب العارية لما كان باشرها فإن النبي عليه السلام موصوف بالأخلاق المهذبة والمكرمة والنعوت المعظمة. وأما ما قاله الجوهري وصاحب المغرب في تعليل التسمية للعارية ينافي بما في الهداية والنهاية والمبسوط من الروايات الصحيحة عن خير البرية، والحري أن لا يُتعجب أمثال هذا القول من البشرية^(٥).

= السلام: رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً إلخ. وهذا الحديث في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أكثر أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود. يرجع إلى سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ كتاب الصدقات.

(١) سورة الماعون.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) يرجع في تفسير الماعون إلى أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٣ وتفسير القرطبي ٧٣٠٣/٨ وما بعدها وتفسير ابن كثير ٥٥٥/٤ والكشاف للزمخشري ٢٩٠/٤.

(٤) وأحاديث جواز العارية كثيرة وصحيحة منها أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة كما في البخاري ومسلم، واستعار أيضاً دروعاً من صفوان ابن أمية يوم حنين كما في كتب السنن. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٢٤٠/٥ كتاب الهبة ومسلم ١٨٠٣/٤ كتاب الفضائل وأبو داود مع العون ٤٧٦/٩ كتاب البيوع والمستدرک للحاكم ٤٧/٢ كتاب البيوع ونصب الرابة ١١٦/٤ كتاب العارية.

(٥) يرجع في توضيح أحكام العارية إلى تكملة فتح القدير ٣/٨ وحاشية ابن عابدين ٦٧٦/٥ والكافي ٨٠٨/٢ ومغني المحتاج ٢٦٣/٢ والإشراف ٢١/٢.



كِتَابُ الْهَبَةِ

المناسبة بين الكتابين أن كلاً منهما تملك بغير عوض .

وهي في اللغة: إيصال النفع إلى الغير^(١) وفي الشريعة: تملك العين بلا عوض^(٢).

وفي المغرب: الهبة هي التبرع والتفضل بما ينفع^(٣) الموهوب له، يقال وَهَبَ لَهُ مَالاً وَهَباً^(٤) وَوَهَباً بالتحريك وَهَبَةً^(٥)، وكذا في الكفاية^(٦)، وفيه: ويسمى الموهوب هِبَةً وَمَوْهَبَةً والجمع هِبَاتٌ^(٧) وَمَوَاهِبٌ،^(٨) وَاتَهَبَ منه: قَبِلَهُ^(٨) وَاسْتَوْهَبَهُ: سَأَلَهُ، وَرَجُلٌ وَهَّابٌ وَوَهَّابَةٌ: أَي كَثِيرُ الْهَبَةِ، الْهَاءُ لِلْمِبَالِغَةِ.

(١) يرجع إلى الصحاح ٢٣٥/١ والقاموس المحيط ١٤٣/١ ومعجم مقاييس اللغة ١٤٧/٦.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (١٠٦) والتعريفات ص (١٧٦) وشرح الحدود ص (٤٢١) والمطلع ص (٢٩١).

(٣) في ج: ينتفع.

(٤) في ج: وهباً.

(٥) انظر المغرب ٣٧٣/٢.

(٦) انظر الكفاية ٤٨٠/٧.

(٧) في أ، ج: هباب والصحيح كما في المغرب.

(٨) ساقط من د.

وأهلها: أهل التبرع: وهو الحر المكلف، والتبرع بالشيء: التطوع به، وفعلت كذا متبرعاً: أي متطوعاً وفي المصادر^(١): «تبرع دادن نه برسبيل وجوب».

وركنها: الإيجاب والقبول لأنها عقد، وقيام العقد بالإيجاب والقبول. وفي التوضيح: هبة الدين ممن عليه الدين إبراء، والهبة لثواب الآخرة صدقة، ومع النفل إكراماً هبة، ويكفي فيهما البعث والقبض من غير لفظ. اتفقوا على أن تخصيص بعض الورثة بالهبة مكروه، وعلى تفضيل بعضهم على بعض كذلك.

ثم اختلفوا: هل يحرم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: لا يحرم، وقال مالك رحمه الله: يجوز أن ينحل الإنسان بعض ولده بعض ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة كذا في الإشراف^(٢).

^(٣) العمري: تبقية^(٤) الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري، فتملكه صحيح وشرطه باطل^(٣).

(١) وكتاب المصادر لعله من كتب اللغة بالفارسية، وقد ذكره حاجي خليفة ونسبه إلى «يحيى بن أبي بكر التنوسي» المتوفى سنة (٧٢٤) يرجع إلى كشف الظنون ١٧٠٣/٢.

(٢) انظر الإشراف ٥٧/٢، وارجع إلى تكملة فتح القدير ١٩/٩، وحاشية ابن عابدين ٦٩٠/٥ والكافي ٩٩٩/٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٣٢٤/٢، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢ وما بعدها والمغني ٤٤/٦.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) في د: هبة.

«وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أجاز العمري والرقبي»^(١)،
 وعنه: «لا عمري ولا رقبى» وعن شريح^(٢): «أجاز العمري وردَّ العقبي».
 وتأويل ذلك أن يراد بالرد إبطال شرط الجاهلية، وبالإجازة أن يكون
 تمليكاً مطلقاً^(٣).
 وأما العقبي: فهي في اللغة جزاء الأمر. كذا في الصحاح^(٤)، وقيل
 العاقبة والعقبى آخر الأمر.
 والرقبي: فهي أن يقول: أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن متَّ
 قبلي رجع إليَّ وإن متَّ قبلك رَجَعْتُ إليك ولعقبك^(٥).
 وقال أبو حنيفة ومالك: الرقبى باطلة، إلا أن أبا حنيفة يُبطل المطلقة
 دون المقيدة، وصفة المطلقة عنده أن يقول: هذه الدار رقبى، كذا في
 الإشراف^(٦).

-
- (١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية
 السندي كتاب الهبة وفضلها ٩٦/٢ وصحيح مسلم كتاب الهبات ١٢٤٨/٣ وسنن
 النسائي كتاب العمري ٢٣٠/٦ وسنن ابن ماجه كتاب الهبات ٧٩٦/٢.
 (٢) شريح بن الحارث ابن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، ولي القضاء لعمر
 وعلي رضي الله عنهما وحدث عنهما. توفي سنة ثمانٍ وسبعين وقيل غير ذلك. راجع
 وفيات الأعيان ٣٨١/١ وما بعدها وتذكرة الحفاظ ٥٩/١ وصفة الصفوة ٣٨/٣ وما
 بعدها.
 (٣) انظر المغرب ٨٢/٢ وارجع إلى الصحاح ٧٥٧/٢ والقاموس المحيط ٩٨/٢
 والمصباح المنير ٦٥٧/٢.
 (٤) انظر الصحاح ١٨٦/١ وارجع إلى القاموس المحيط ١١٠/١.
 (٥) يرجع إلى الصحاح ١٣٨/١ والمغرب ٣٤١/١ والمصباح المنير ٣٦٠/١.
 (٦) انظر الإشراف ٦١/٢.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

تناسب الكتابين من حيث إن كل واحد منهما تملك المنفعة، لكن الإجارة تملك المنفعة بعوض. وفي المغرب: [الإجارة]: تملك المنافع بعوض^(١). وفي اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أُجِرَهُ إذا أعطاه أجرته من بَابِي طلب وضرب فهو آجِرٌ وذلك مأجورٌ.

وفي كتاب العين^(٢): آجرتُ مملوكي أوجرُهُ إيجاراً فهو مُؤَجَّر.

وفي الأساس^(٣): آجرتني داره فاستأجرتُها، وهو مؤجر، ولا تقل مؤاجر فإنه خطأ قبيح^(٤).

(١) ساقط من أ، د.

(٢) العين كتاب في اللغة، اختلف في نسبه إلى مؤلفه ف قيل هو للخليل بن أحمد النحوي الذي سبق التعريف به ص ٧٤/، وقيل هو لليت بن نصر بن سيار الخراساني. انظر كشف الظنون ١٤٤١/٢.

(٣) وكتاب أساس البلاغة كتاب عظيم الفحوى ويعتبر من أركان فن الأدب بل هو أساسه، ذكرت فيه المجازات اللغوية والمزايا الأدبية وتعبيرات البلغاء على ترتيب موادها كالمغرب. وهو من تأليف العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨) هـ. يرجع إلى مفتاح السعادة ٨٩/٢ وشذرات الذهب ١١٨/٤ وكشف الظنون ٧٤/١.

(٤) انظر أساس البلاغة ٦/١.

وفي باب «أفعل» من جامع الغوري^(١): آجره الله: لغة في أجره، وآجره من الإجارة.

وفي باب «فَاعَلَ» آجره الدار. وهكذا في ديوان الأدب^(٢) والمصادر. قيل: وفيه نظر. وإنما الصواب ما أثبت في «العين والتهذيب والأساس» على أن ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمزارعة والمشاركة لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ومؤجرة الأجير من ذلك، فكان حكمها حكمه، وما تعاون فيه القياس والسماع أقوى من غيره. فالحاصل أنك إذا قلت: آجره الدار والمملوك فهو من «أفعل» لا غير، وإذا قلت آجر الأجير كان موجهاً.

وأما قولهم: آجرتُ منك هذا الحانوت شهراً فزيادة «من» فيه عامية، وإنما الصواب: آجرتك هذا الحانوت شهراً.

واسم الفاعل من نحو آجره الدار فهو: مؤجر، والآجر في معناه غلط، إلا إذا صحّت الرواية عن السلف، فحينئذ يكون نظير قولهم: «مكان عاشبٌ وبلدٌ ماحلٌ في معنى معشب وممحل» واسم المفعول منه مؤجر لا مؤاجر. ومن الثاني: من [آجر الأجير] مؤجرٌ ومؤاجرٌ، ومن قال: وآجر فعذره أنه بناه على يواجر وهو ضعيف.

وأما الأجير: فهو مثل الجلّيس والنديم في أنه فاعل بمعنى المفاعل^(٤).

(١) ... لم أقف على معرفة هذا الكتاب.

(٢) وكتاب ديوان الأدب من كتب اللغة، وهو من تأليف إسحاق بن إبراهيم الفارابي المتوفى سنة (٣٥٠) هـ. يرجع إلى كشف الظنون ٧٧٤/١ وهديّة العارفين ١/١٩٩.

(٣) ساقط من جميع النسخ أضيف من المغرب.

(٤) انظر المغرب ٢٨/١ وارجع إلى الصحاح ٥٧٦/٢ والقاموس المحيط ٣٧٦/١ والمصباح المنير ١١/١ والطلبة ص (١٢٤) وشرح الحدود ص (٣٩٢) والمطلع ص (٢٦٣).

وفي درر الحكام: هي لغة فعالة من أجزر يأجر من بايي طلب وضرب، اسم للأجرة وهي ما يُعطى للأجير^(١).

قال صاحب النهاية: وكان شيخي كثيراً ما يقول: فمن محاسن الشرائع أن^(٢) الفقير ينتفع^(٣) بفلسته من الاستحمام مثل^(٤) انتفاع غني صرف الألف لاستحمامه في بناء الحمام. فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء والإجازات شرعت على حظ الفقراء.
(٥) الأجر: الثواب.

والثواب: جزاء الطاعة وكذلك المثوبة كذا في الصحاح^(٦).

(٧) الشيت: المتفوق، وقوم شتى، ومسائل شتى، وأشياء شتى، وجاؤوا أشتاتاً أي متفرقين^(٨).

الولاء: من آثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال بينهما ولاء: أي قرابةً حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة^(٩). ومنه قوله عليه

(١) انظر الدرر ٢٢٥/٢ وارجع إلى تبين الحقائق ١٠٥/٥ والكافي ٧٤٤/٢ ومغني المحتاج ٣٣٢/٢ والمغني ٣٢١/٥.

(٢) ساقطة من جـ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في جـ: من.

(٥) ساقط من النسخ الثلاث: ب، ج، د.

(٦) انظر الصحاح ٩٥/١.

(٧) ساقط من ب، جـ.

(٨) انظر الصحاح ٢٥٤/١.

(٩) يرجع إلى التعريفات ص (١٧٥) وشرح الحدود ص (٥٢٠) والمطلع ص (٣١١)

وتكملة فتح القدير (٢١٧) وحاشية ابن عابدين ١١٩/٦ والكافي ٩٧٥/٢ ومغني

المحتاج ٥٠٦/٤ والإشراف ١٠٥/٢.

السلام: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ»^(١) [أي وصله كوصل النسب]^(٢).

^(٣) وقيل الوَلَاءُ وَالْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ النُّصْرَةُ. وفي الصحاح: الْوَلَاءُ وَالْوَلَاءُ الْمَعْتَقُ، وفي الحديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ»^(٤).

وَالْوَلَاءُ: الْمُوَالُونَ. وَالْمُوَالَاةُ ضِدُّ الْمَعَادَاةِ، وَالْمَعَادَاةُ وَالْعِدَاوَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٥).

ثم اعلم أن الْوَلَاءَ نوعان «وَلَاءٌ عَتَاقَةٌ وَيُسَمَّى وِلَاءَ نِعْمَةٍ» وسبب هذا الْوِلَاءِ: الْإِعْتَاقُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. «وَوَلَاءُ الْمُوَالَاةِ» وسببه الْعَقْدُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٦).

وفي الْمَغْرِبِ: الْمَوْلَى عَلَى وَجْهِ: ابْنِ الْعَمِّ، وَالْعَصْبَةَ كُلَّهَا، وَالرَّبَّ، وَالْمَالِكَ، وَالنَّاصِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٧) وَالْحَلِيفَ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، وَالْمَعْتَقُ وَهُوَ مَوْلَى النِّعْمَةِ، وَالْمَعْتَقُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ

(١) هذا الحديث رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَةِ «لَا بَيْعَ وَلَا يَوْهَبَ» أَمَا رِوَايَةُ ابْنِ عَمْرٍو فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ أَنْتَهَى. يَرْجِعُ إِلَى الْمُسْتَدْرَكِ ٣٤١/٤. أَمَا بَاقِي طَرَفِهِ فَلَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَلَقَدْ أَفَاضَ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ ١٥١/٤.

(٢) سَاقَطَ مِنْ أ، ج، د.

(٣) سَاقَطَ مِنْ ب، ج.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ ٨١/٢ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ ١١٤٥/٢ وَأَبُو دَاوُدَ مَعَ الْعَوْنِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ ١٣٣/٨ وَالِدَارِمِيُّ فِي الْفَرَائِضِ ٣٩٨/٢.

(٥) انْظُرِ الصَّحَاحَ ٢٥٣٠/٦.

(٦) سَاقَطَ مِنْ د.

(٧) (١١) مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ.

أَنْفُسِهِمْ»^(١) يعني موالي بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم. وهو مفعول من
الْوَلِيُّ بمعنى القرب. كذا في المغرب^(٢).

٣) وزاد عليها صاحب المفاتيح^(٤): السيد، والمنعم، والمحب،
والخليفة، والحُرُّ، والعبد، والمنعم عليه، والجار.

والوَلِيُّ: ضد العدو، والوَلِيُّ: الصهر، وكل من وَلِيَ أمر واحد فهو
وَلِيُّهُ^(٣)، ومنه: وَلِيُّ اليتيم أو القليل: مالك أمرهما^(٥)، ووالي البلد: ناظر
أمر أهله^(٦)، ومصدرهما الوَلَايَةُ بالكسر^(٧)، والوَلَايَةُ بالفتح النصره
والمحبة، وكذا الوَلَاءُ، إلا أنه اختصَّ بِوَلَاءِ العتق وولاء الموالاة.

والتَوَلَّى: أن تجعله والياً، ومنها بيع التولية.

والموالاة: المحابة.

والمحَابَةُ: المتابعة أيضاً، والوَلَاءُ بالكسر في معناهما.

(١) روي هذا الحديث بطرق متعددة، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن رفاعه بن رافع
الزرقني وقال حديث صحيح الإسناد يرجع إليه ٣٢٨/٢ كتاب التفسير. وأخرجه أحمد
في مسنده من طريق رفاعه أيضاً ٣٤٠/٤ وأخرجه الدارمي من طريق كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ٢٤٣/٢ وانظر نصب الراية للزيلعي
١٤٨/٤.

(٢) انظر المغرب ٣٧١/٢ والقاموس المحيط ٤٠٤/٤.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) لعله كتاب «المفاتيح» للشيخ مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني
المتوفى سنة (٧٢٧) والذي هو شرح لكتاب «مصايح السنة» للإمام البغوي. يرجع
إلى كشف الظنون ١٦٩٩/٢ وهديّة العارفين ٣١٤/١.

(٥) في ج: أمرهم.

(٦) ساقط من ب، ج.

(٧) ساقطة من ج.

وفي الصحاح والمحابة: المَوَادَّةُ.

وَالْحُبَابُ: بالضم: الحُبُّ^(١).

الإكراه: هو لغة عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه.

وشرعاً فقد ذكر في المبسوط: الإكراه اسم لفعلٍ بفعل الأمر لغيره، فينتفي^(٢) به رضاه أو يفسد^(٢) به اختياره^(٣).

وذكر في الوافي^(٤): الإكراه عبارة عن تهديد القادر^(٥) غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضاء.

وفي المغرب: يقال أكرهت فلاناً إكراهاً: حملته على أمر يكرهه ولم يرضه. والكُرْهُ بالفتح الإكراه، ومنه القيد كُرْهُ. والكُرْهُ بالضم: الكراهية.

وعن الزجاج: كل ما في القرآن من الكُرْهِ فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾^(٦) في سورة البقرة [وَكُرِهْتُ الشَّيْءَ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً فهو مكروه: إذا لم تُرِدْهُ ولم ترضه]^(٧).

(١) انظر الصحاح ١٠٦/١.

(٢) ساقط من ج.

(٣) انظر المبسوط ٣٨/٢٤ وارجع إلى تبين الحقائق ١٨١/٥ والدرر ٢٦٩/٢ وحاشية ابن عابدين ١٢٨/٦.

(٤) الوافي في الفروع من الكتب الفقهية المقبولة المعتمدة، وهو من تأليف الإمام: أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ وقيل غير ذلك، وهو فقيه ومفسر ومحدث وله مشاركات في علوم كثيرة. راجع الجواهر المضية ٢٧٠/١ والفوائد البهية ص (١٠١) وكشف الظنون ١٩٩٧/٢ ومعجم المؤلفين ٣٢/٦.

(٥) في د: القاهرة.

(٦) (٢١٦) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

(٧) ساقط من أ، د وأضيف من ب، ج.

وقيل: الكُرَّة بالضم: المشقة، والكُرَّة بالفتح تكليف ما يُكره فعله،
وقيل هما لغتان في المشقة^(١).

الحَجْرُ: في اللغة: المنع، وبه سمي الحطيم حجراً لأنه يمنع عن الكعبة.
^٢والحِجْرُ: بالكسر: ما أحاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة.
وقوله: كل شوط من الحِجْرِ إلى الحِجْرِ سَهْوٌ، وإنما الصواب من الحَجْرِ،
يعني الحَجْر الأسود، لأن الذي يطوف يبدأ به فيستلمه ثم يأخذ عن يمينه
على باب الكعبة.

وحَجْر: الإنسان بالفتح والكسر: حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح.
ثم قالوا: فلان في حِجْرِ فلان أي: في كنفه ومنعته وتريبته.

والحِجْرُ بالكسر: الحرام. والحُجْرُ بالضم لغة. وكل ما حَجَرْتَهُ من
حائط فهو حِجْرٌ. والمَحْجَرُ بالفتح: ما حول القرية. والمُحْجَرُ أيضاً: الحِجْرُ
وهو الحرام. والحُجْرَةُ بالضم: حظيرة الإبل، ومنه حُجْرَةُ الدار^(٣). كذا في
الصحاح^(٤).

ثم المناسبة بين البابين: أن كلاً منهما من العوارض التي يزول^(٥)
لسببها الرضاء^(٢).

(١) انظر المغرب ٢/٢١٧ وما بعدها وارجع إلى الصحاح ٦/٢٢٤٧ والقاموس المحيط
٤/٢٩٣ والمصباح المنير ٢/٨١٩.

(٢) ساقط من ب، جـ.

(٣) هذا في اللغة. وأما في الشرع فهو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون.
انظر التعريفات ص (٥٦) ودرر الحكام ٢/٢٧٣ والمطلع ص (٢٥٤). ويرجع في
تفصيل أحكامه إلى تكملة فتح القدير ٨/١٦٨ والكفاية ٨/١٨٦ وتبيين الحقائق
٥/١٩٠ وحاشية ابن عابدين ٦/١٤٢ وما بعدها والكافي ٢/٨٣٢ ومغني المحتاج
٢/١٦٥ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/٥٠٥ والمغني ٤/٣٤٣ والإشراف
١/٣٧٥.

(٤) انظر الصحاح ٢/٦٢٣ والمغرب ١/١٧٩ والمصباح المنير ١/١٩٠.

(٥) في جـ: يزبل.

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

المناسبة بين الكتابين ظاهرة، إذ الإذن يقتضي سابقة^(١) الحجر،
فيترتب عليه^(٢) الإذن.

والإذن: الإعلام لغة. وفي الشرع: فك الحجر مطلقاً. كذا في
المغرب^(٣).

(١) في ب: سابقة.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) انظر المغرب ٣٣/١ وارجع إلى الصحاح ٢٠٦٨/٥ والمصباح ١٨/١ وما بعدها
والطلبية ص (١٦٢) والتعريفات ص (٨). ويرجع في تفصيل أحكامه إلى المبسوط
٢/٥ وحاشية ابن عابدين ١٥٤/٦ وما بعدها.

كِتَابُ الْغَضَبِ

المناسبة بين الكتابين أن الغَضَبَ من أنواع التجارة، حتى إن أقرّ المأذون به صحَّ كما يصحّ إقراره^(١) بدّين التجارة، ولم يصح بدّين المهر لأنه ليس من التجارة.

والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب، كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه.

والعبد كما كان محجوراً^(٢) عن التصرف فيما لمولاه بدون إذنه، فكذلك الغاصب لا يملك ذلك شرعاً.

والغَضْبُ في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، [ويقال للمغضوب غَصِبَ تسمية بالمصدر كذا في المغرب^(٣)] ^(٤).

وفي الشرع: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكة على وجه يزيل يده إن كان في يده.

فالغصب شرعاً: لا يتحقق في الميتة والخمر لأنهما ليسا بمال. ولا في

(١) ساقطة من أ، د، ب.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر المغرب ١٥٠/٢ وارجع إلى الصحاح ١٩٤/١ ولسان العرب ٦٤٨/١ والقاموس المحيط ١١٥/١ والمصباح المنير ٦٨٧/٢ والطلبية ص (٩٦) والمطلع ص (٢٧٤).

(٤) ساقط من أ، د.

خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة. ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحرم.
ولا فيما^(١) أذن المالك بأخذه كالوديعة. ولا فيما لا يزول يد المالك عنه
كزوائد الغصب [كذا في التبيين]^(٢)[^(٣)].

(١) في ج: في .
(٢) انظر التبيين ٢٢٢/٥ وارجع إلى الدرر ٢٦٢/٢ وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٦ والكافي
٨٤٠/٢ ومغني المحتاج ٢٧٥/٢ والمغني ١٧٧/٥ والإشراف ٢٨/٢ .
(٣) ساقط من أ، د .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

تناسب الكتابين من حيث أن كل واحد منهما يفضي إلى تملك مال الإنسان بغير رضاه. وهي اسم للملك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وترأ فشفعته بآخر، أي جعلته زوجاً له^(١) ومنه تكبره^(٢) الصلاة بين^(٣) الإشفاع يعني التراويح، كأنه جمع الشفع وهو خلاف الوتر.

وفي الدرر: وهي^(٤) لغة: من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع^(٥).

والشَفِيعُ: صاحب الشُّفْعَةِ، وصاحب الشفاعة، والمشفع مقبول الشفعة^(٦).

(١) ساقطة من النسخ الثلاث أ، ج، د.

(٢) في ج: يكره.

(٣) في د: ما بين.

(٤) ساقطة من ب، ج.

(٥) انظر الدرر ٢٠٨/٢.

(٦) يرجع في تعريف الشفعة في اللغة إلى الصحاح ١٢٣٨/٣ والمغرب ٤٤٨/١ والمصباح المنير ٤٨٥/١ والطلبية ص (١١٩) والكليات ص (٢١٨) والمطلع ص (٢٧٨) والشفعة في الشرع هي كما ذكرها صاحب التعريفات بقوله «تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار». يرجع إلى التعريفات ص (٨٧) والمبسوط ٩٠/١٤ وتكملة فتح القدير ٣٦٨/٩ وحاشية ابن عابدين ٢١٦/٦ والكافي ٨٥٢/٢ ومغني المحتاج ٢٩٦/٢ والمغني ٢٢٩/٥ والإشراف ٣٤/٢.

القِسْمَةُ: هي (١) لغة: اسم للاقتسام، كالقِدْوَةُ للاقتداء.
 وشرعاً: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. كذا في الدرر^(٢).
 وجه المناسبة بين الكتابين أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكملة
 منفعة الملك جبراً، فكذا^(٣) القسمة شرعت لتمليك^(٤) منفعة الملك،
 ويجري فيها الجبر، إلا أن الشفعة كملت معنى بالمبادلة فقدمت.
 وفي المغرب أيضاً. وهي اسم من الاقتسام، يقال تقاسموا المال بينهم
 وأقسّموه بمعنى قسّموه^(٥).

وفي الصحاح: وقاسمهُ المال وتقاسماه وأقسّمَاهُ بينهم. والاسم
 القِسْمَةُ مؤنثة، وإنما قال تعالى: ﴿فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٦) بعد قوله: ﴿وَإِذَا
 حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ لأنها في معنى الميراث والمال، فذكر على ذلك^(٧).
 والقِسْمُ: بالفتح: مصدر قَسَمَ القَسَامُ المال بين الشركاء فَرَقَهُ بينهم،
 وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ. ومنه القِسْمُ^(٨) بين النساء. والقِسْمُ بالكسر النصيب
 والحظ. وكذا المَقْسِمُ^(٩).

-
- (١) ساقطة من أ، د.
 (٢) انظر الدرر ٢/٤٢٠.
 (٣) في ج: فلذلك.
 (٤) في ج: لتكميل.
 (٥) انظر المغرب ٢/١٧٧.
 (٦) (٨) سورة النساء والآية كاملة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.
 (٧) انظر الصحاح ٥/٢٠١٠.
 (٨) ساقط من ج.
 (٩) انظر المغرب ٢/١٧٦ وما بعدها وارجع إلى القاموس المحيط ٤/١٦٦ ومعجم
 مقاييس اللغة ٥/٨٦ والمصباح المنير ٢/٧٧٤ والطلبة ص (١٢٠) والتعريفات
 ص (١١٧) والمطلع ص (٤٠١). ويرجع في توضيح أحكامها الشرعية إلى تكملة
 فتح القدير ٩/٤٢٥ وحاشية ابن عابدين ٦/٢٥٣ والكافي ٢/٨٦٧ والمغني ١٠/٩٩
 والإشراف ٢/٣٤٩.

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

المناسبة بين الكتابين أن المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك وهي النماء، كما أن القسمة شرعت لذلك، إلا أن القسمة أعم لأنها تجري في العقار وغيره.

والمزارعة تختص بالأراضي، فلذا أخرجها عن القسمة.

^(١) ثم هي مفاعلة من الزرع وهو الإنبات لغة^(٢) ^(٣) يقال زرعه الله أي أنبتته وأنماه.

ومنه قوله تعالى: ﴿عَاثِمٌ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾^(٤) والمفاعلة تجري بين اثنين غالباً كالمضاربة^(٥).

(١) ساقط من د.

(٢) هذا في اللغة. أما في الشرع فهي «عقد على الزرع ببعض الخارج» وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، ويقر. ولا تصح عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله مطلقاً، وبه قال مالك والشافعي على تفصيل في ذلك يطلب من مواضعه. وأجازها أبو يوسف ومحمد، والفتوى في مذهب الحنفية على رأيهما. وإلى الجواز ذهب الإمام أحمد. يرجع في تفصيل المزارعة وتوضيح أحكامها إلى المبسوط ١٧/٢٣ ودرر الحكام ٣٢٤/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦ والكافي ٧٦٢/٢ ومغني المحتاج ٣٢٣/٢ وما بعدها والمغني ٣٠٩/٥ والإشراف ٤٨/٢.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) (٦٤) من سورة الواقعة.

وَالزَّرْعُ أَيضاً طَرَحَ البَذْرَ، وَالْمَزْرَعُ فِي الأَصْلِ وَاحِدَ الزَّرْعِ، وَمَوْضِعَهُ مَزْرَعَةٌ وَمَزْرُوعٌ كَذَا فِي الصَّحاحِ^(١).

وَفِي المَغْرِبِ: وَالزَّرْعُ مَا اسْتَنْبَتَ بِالبَذْرِ سَمِيَ بِالمَصْدَرِ وَجَمَعَهُ زَرُوعٌ^(٢).

المَسَاقَاةُ: هِيَ لُغَةٌ مَفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ، لِأَنَّ أَصْلَهَا مُسَاقِيَةٌ.

وَشَرَعاً: دَفَعَ الشَّجَرَ^(٣) إِلَى مَنْ يَصْلُحُهُ^(٤) بجزء من ثمره.

وَالسَّقْيُ: لِلأناسِي.

وَالإِسْقَاءُ: لِلمَوَاشِي وَالأَرْضِ، يُقَالُ سَقَيْتُ فِلاناً وَأَسْقَيْتُهُ لِمَاشِيَتِهِ وَأَرْضَهُ. وَالأِسْمُ السَّقْيُ بِالكسْرِ.

وَفِي الصَّحاحِ: المَسَاقَاةُ: أَنَّ يَسْتَعْمَلُ رَجُلٌ رَجُلًا^(٥) فِي نَخِيلٍ أَوْ كَرُومٍ^(٥) لِيَقُومَ بِإِصْلَاحِهَا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِمَّا تَغْلَهُ^(٦). وَقِيلَ وَهِيَ المَعامِلَةُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الأشْجارِ^(٧) بِبَعْضِ الخَارِجِ. وَالمالُ مِنَ الكَلِّ وَاحِدٌ.

وَفِي الدَّررِ: المَسَاقَاةُ كالمَزارَعَةُ فِي أَنَّها باطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ

(١) انظر الصحاح ١٢٢٤/٣.

(٢) انظر المغرب ٣٦٣/١.

(٣) فِي جَمِيعِ النسخِ: مَصْلِحَةٌ. وَصَححتُ مِنَ الدَّررِ.

(٤) ساقطة من أ، د.

(٥) فِي ج: كرم.

(٦) انظر الصحاح ٢٣٨٠/٦ وارجع إلى المغرب ٤٠٣/١ والقاموس المحيط ٣٤٥/٤

والمصباح المنير ٤٢٨/١ والطلبية ص (١٥٤) والتعريفات ص (١٤٤) والمطلع

ص (٢٦٢).

(٧) ساقط من ج.

خِلافًا لهما رحمهما الله . وأن الفتوى على صحتها^(١) .

والسِّقَاءُ : للبن وللماء^(٢) .

وَالْوَطْبُ : لِلْبَّيْنِ خَاصَةً^(٣) .

وَالنَّحْيُ : لِلسَّمَنِ^(٤) .

وَالقَرْبَةَ : لِلْمَاءِ^(٥) .

(١) انظر الدرر ٣٢٨/٢ . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز المساقاة . يرجع في توضيح أحكامها إلى تكملة فتح القدير ٤٨١/٩ وحاشية ابن عابدين ٢٨٥/٦ والكافي ٧٦٦/٢ ومغني المحتاج ٣٢٢/٢ والمغني ٢٩٠/٥ والإشراف ٤٧/٢ .

(٢) انظر الصحاح ٢٣٧٩/٦ .

(٣) انظر الصحاح ٢٣٣/١ .

(٤) انظر الصحاح ٢٥٠٤/٦ .

(٥) انظر الصحاح ١٩٩/١ .

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

المناسبة بين الكتابين أن المزارعة إتلاف موجود في الحال، وهو تبذير البذر ليحصل النفع في المال. إلا أن الأول سبب لحصول أقوات الناس والبهائم، وهذه سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات. وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات، كما أن الذبائح (لتحصيل اللحم)^(١).

ثم الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذَّبْحِ^(٢).

وقوله: ﴿إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ﴾^(٣) خطأ، وإنما الصواب الذَّبِيحَةَ، لأن المراد الحالة والهيئة.

والذَّبْحُ: قطع الأوداج، وهي جمع الودج، وهو عرق في العنق، وهما ودجان.

وقيل قطع الحلقوم وهو الحلق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم. كذا في المغرب^(٤).

(١) ساقط من د.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ كتاب الذبائح وسنن أبي داود ١٠٠/٣ كتاب الذبائح وسنن النسائي ٢٠٠/٧ كتاب الذبائح وسنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ كتاب الذبائح.

(٤) انظر المغرب ٣٠٣/١.

وفي الصحاح: والذَّبْحُ مصدرٌ ذَبَحْتُ الشَّاةَ، والذَّبْحُ بالكسر ما يُذْبَحُ. قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

والذَّبِيحُ: المذْبُوح، والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، أي لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية لأنها اسم ما يُذْبَحُ^(٢).

الأُضْحِيَّةُ: اسم لما يُضَحَّى بها أي يُذْبَح، وجمعها الأضاحي.

ويقال: ضَحِيَّةٌ وَضَحَايا: كهديّة وهدايا، وأُضْحَاةٌ وَأُضْحَى، كأرطاةٍ وَأرطى، وبه سمي يوم الأضحى.

ثم المناسبة بين الكتابين: أن الأضحية من جنس الذبائح، إلا أن الأول أعم والثاني أخص، ولهذا قدّمه.

وإنما أفردتها بكتاب على حدة لأنها واجبة تثبت بشرائط وأحكام، وأسباب خاصة^(٣) وتجب^(٤) عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى.

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وعنه في رواية أنها سنّة، وهو قول الشافعي^(٥) رحمه الله. وذكر الطحاوي رحمه الله: أنها على قول واجبة على قولهم، وعلى قولهما سنّة.

(١) (١٠٧) من سورة الصافات.

(٢) انظر الصحاح ٣٦٢/١ وارجع إلى القاموس المحيط ٢٢٨/١ والمصباح المنير ٣١٦/١ والطلبه ص (١٠٤) والحدود ص (١١٧) والمطلع ص (٢٠٤). ويرجع في تفصيل أحكامها إلى تكملة فتح القدير ٤٨٤/٩ وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٦ والكافي ١٨٤/١ ومغني المحتاج ٢٦٥/٤ والمغني ٣٦٦/٩ وما بعدها والإشراف ٣٠٥/١.

(٣) ساقطة من جـ.

(٤) في أ، ب: يجب.

(٥) وبه قال مالك. وقال الإمام أحمد هي مستحبة إلا أنه لا يستحب تركها لمن قدر عليها. يرجع إلى تبين الحقائق ٢/٦ وحاشية ابن عابدين ٣١١/٦ وما بعدها ودرر =

وفي الصحاح: وفيها أربع لغات: أَضْحِيَّةٌ بتشديد الياء وضم الهمزة على وزن أفعولة، وَأُضْحِيَّةٌ بفتح الهمزة والجمع أَضْحِي، وَضَحِيَّةٌ على فعيلة وجمعها ضحايا، وأضحية والجمع أَضْحَى^(١).

[وفي الدرر وهي اسم لما يُضْحَى بها، وتجمع على أَضْحِي على أفاعيل، من أَضْحَى يَضْحِي إذا دخل في الضحى]^(٢) وسمي ما يذبح أيام النحر بذلك لأنه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته.

وفي الشرع: اسم لحيوان مخصوص، [بسن مخصوص]^(٣) يذبح بنية القرية في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببها، وشرائطها: الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجود صدقة الفطر، وسببها: الوقت وهو أيام النحر^(٤). البَدَنَةُ في اللغة: من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى والجمع البُدُنُ^(٥).

الكراهية: «ضد الطواعية»^(٦)، وهو مصدر كَرِهْتُ كَأَهَةً^(٧) وَكَرَاهِيَةً بالتخفيف فهو مكروه إذا لم ترده ولم ترضه. كذا في الصحاح^(٨) والمغرب^(٩).

= الحكام ٢٦٥/١ والكافي ٤١٨/١ ومغني المحتاج ٢٨٢/٤ وما بعدها والمغني ٤٣٥/٩ وما بعدها والإشراف ٣٠٥/١.

(١) انظر الصحاح ٢٤٠٧/٦ والمغرب ٥/٢ والمصباح المنير ٥٤٧/٢ والطلبه ص (١٠٥) والمطلع ص (٢٠٤).

(٢) ساقط من أ، د.

(٣) ساقط من أ، د.

(٤) انظر الدرر ٢٦٥/١.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٢٠٧٧/٥ والمغرب ٦٢/١ والمصباح المنير ٦٤/١.

(٦) ساقط من ج.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) انظر الصحاح ٢٢٤٧/٦.

(٩) انظر المغرب ٢١٧/٢ وما بعدها.

والمناسبة بين الكتابين أن الأضحية تشتمل على الواجب والسنة، وكذلك الكراهية تتحقق في الأنواع المختلفة المشتملة على الواجب والحظر والإباحة، ولهذا لقبها في بعض الكتب بكتاب الحظر والإباحة.

^(١) تكلموا في معنى الكراهية، والمروى عن محمد رحمه الله نصاً: أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام، بل أطلق لفظ الكراهية، وفي الحل قال: لا بأس به. وعندهما: الكراهية أقرب إلى الحرام. كذا في الهداية^(٢).

وما في الواقعات: أما المكروه فقد تكلموا فيه، والمختار ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف:

أنه إلى الحرام أقرب. ورؤي عن محمد نصاً: أن كل مكروه حرام ما لم يقر الدليل بخلافه. والشبهة إلى الحرام أقرب، بكذا قال أبو يوسف، لأنه لو لم تكن حقيقة لجعل كذلك احتياطاً^(٣).

^(٣) ثم الكراهية نوعان: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، ومما بين الحلال والحرام، فما كان إلى الحرام أقرب: فكراهية تحريم، وما كان إلى الحلال أقرب: فهو كراهية تنزيه كذا في الاختيارات.

يقول الحقيير: قد سمعت عن أستاذي وشيخي وسندي سيد البارعين وشيخ المفسرين والمحدثين المرحوم المغفور له مولانا المفخم عبيد الله الشهير بصوفجي زاده^(٤) وهو روى عن أستاذه أستاذ العالم مولانا «نور»

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) انظر الهداية ٧٨/٤ وارجع إلى تبين الحقائق ١٠/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٣٦/٦.

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(١) الدين» (٢) نور الله مرقدهما، وجعل الجنة مثاهما (١) [وهو كثيراً ما قال رحم الله امرءاً] (٣) شَدَّدَ الْعَارِيَّةَ وَخَفَّفَ الْكِرَاهِيَةَ. خفف اللهم عنَّا الكراهية ووفقنا للطواعية.

والمباح: خلاف المحذور، يقال: أبحتك الشيء أي أحللته (٤).

والمحذور: المحرم وهو المعاقب على فعله (٥). وفي التعريفات: المباح ما استوى طرفاه. والمكروه: ما هو راجح الترك، ولا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه.

والحلال: ما رخصه الشرع في تحصيله بنص قطعي (٦).

والحرام: بخلافه.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والصحيح: بخلافه.

والشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. كذا في التعريفات (٧). وفي الصحاح: الشبهة الالتباس، والمشبّهات من الأمور المشكّلات، والمتشابهات: المتماثلات (٨).

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٣٥٧/١ والمصباح المنير ١٠٥/١.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٦٣٤/٢ والمغرب ٢١٢/١.

(٦) انظر التعريفات ص (٦٤).

(٧) انظر التعريفات ص (٨٥).

(٨) انظر الصحاح ٢٣٣٦/٦.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

المناسبة بين الكتابين من حيث إن في كلٍّ منهما العمل بالأحسن . ففي الكراهية فظاهر . وفي إحياء الموات إنبات أرض جامدة، وإجراء الأنهار تحت النخيل والأشجار وهذا أمر مستحسن، فإن النعم العاجلة نموذج النعم الآجلة .

والمراد بالإحياء فيها إحيائها بالحياة النامية، قال الله تعالى : ﴿ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾^(١) وإنما سمي مواتاً لبطلان الانتفاع بها، كالميت الحقيقي .

وفي المغرب: الموات: الأرض الخراب، وخلافه العامر^(٢) .

وعن^(٣) الطحاوي: هي ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف رحمه الله: أرض الموات: هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه

(١) (٩) سورة فاطر والآية كاملة: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ، فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ .

(٢) انظر المغرب ٢٧٧/٢ وما بعدها وارجع إلى الصحاح ٢٦٧/١ والقاموس المحيط ١٦٤/١ والمصباح المنير ٩٠٢/٢ والتعريفات ص (١٦٢) وشرح الحدود ص (٤٠٧) والمطلع ص (٢٨٠) .

(٣) في د: وفي .

من العامر، ونادى بأعلى صوته، لم يسمعه أقرب من في العامر إليه^(١).
ومرافق الدار: المتوضأ والمطيخ والسبابة ونحو ذلك، الواحد مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء لا غير^(٢).

العَطْنُ والمَعَطْنُ: مُنَاخُ الإِبِلِ وميركها حول الماء، والجمع أَعْطَانُ
وَمَعَاطِنُ، وقوله: «حَرِيمٌ بَثْرُ العَطْنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمٌ بَثْرُ النَّاصِحِ
سِتُونَ»^(٣) فإنما أضاف لِيُفَرِّقَ بين ما يُسْتَقَى منه باليد في العَطْنِ، وَبَيْنَ ما
يُسْتَقَى منه بالناصح، وهو البعير^(٤).

الشَّرْبُ: بالكسر هو: نصيب الماء^(٥).

اعلم أن الماء نوعان: أحدهما الشرب والثاني الشفة. ثم الشرب
نصيب الماء الذي يشترك فيه الكل كماء أودية غير مملوكة، كدجلة ونحوها
في عموم المنافع.

والشفة: شرب بني آدم والبهائم، ولكل من بني آدم والبهائم حق الشفة
في كل ماء لم يحرز بطرف^(٦).

(١) يرجع في تفصيل أحكام إحياء الموات إلى تكملة فتح القدير ٧٠/١٠ وحاشية ابن
عابدين ٤٣١/٦ وما بعدها والدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٤ ومغني المحتاج
٣٦١/٢ والمغني ٤١٧/٥ وكشاف القناع ١٨٥/٤.

(٢) انظر المغرب ٣٣٩/١ وما بعدها وارجع إلى الصحاح ١٤٨٢/٤ والقاموس المحيط
٢٤٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارمي بلفظ «مَنْ اخْتَفَرَ بِيراً فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَرَ
حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً عَطْناً لِمَاشِيَتِهِ» قال عنه في الزوائد: مدار الحديث في الإسناد على
إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما. يرجع إلى مسند
أحمد بن حنبل ٤٩٤/٢ وسنن ابن ماجه ٨٣١/٢ وسنن الدارمي ٢٧٣/٢.

(٤) انظر المغرب ٦٨/٢ وارجع إلى الصحاح ٢١٦٤/٦ والمصباح المنير ٦٣٧/٢.

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٥٣/١ والمغرب ٤٣٦/١ والمصباح المنير ٤٧٠/١.

(٦) في ب، ج، د: «بظرف» وما في «أ» هو الصحيح لأنه موافق لما في الدرر.

فإن الأصل فيه قوله ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ»^(١). وهو يتناول الشرب والشفة.

ثم خُصَّ منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالإجماع، فبقي منه الشفة، لأن البير ونحوها لم توضع للاحتراز. كذا في الدرر^(٢).

الأشربة: جمع شراب: وهو ما يُشْرَبُ من المايعات^(٣).

وَسُمِّيَ^(٤) هذا الكتاب بها لأن فيه بيان أحكامها^(٥).

ثم المناسبة بين الشرب والأشربة^(٦) ظاهرة، إلا أن الشرب في بيان شرب الحلال، وهذه في بيان الحرام فلذلك فصلها^(٧) وأخرها عنه.

(١) روي هذا الحديث من طرق متعددة، فقد أخرجه أبو داود عن حريز بن عثمان عن أبي خدّاش ابن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة. وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس.

قال عبد الحق في أحكامه على ما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: قال البخاري: عبد الله بن خدّاش، والصحيح عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه أيضاً أبو زرعة وقال فيه أبو حاتم ذاهب الحديث: انتهى كلامه. وأقره ابن القطان عليه، وله طرق أخرى أيضاً. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٣٧٠/٩ كتاب البيوع وسنن ابن ماجه ٨٢٦/٢ كتاب الرهون. ونصب الراية ٢٩٤/٤ وتلخيص الحبير ٦٥/٣.

(٢) انظر الدرر ٣٠٧/١ وارجع إلى الطلبة ص (١٥٤) والتعريفات ص (٨٦).

(٣) يرجع إلى الطلبة ص (١٥٧) والتعريفات ص (١٢) وشرح الحدود ص (٥١١) والمطلع ص (٣٧٣).

(٤) في أ: ويسمى.

(٥) يرجع في توضيح وبيان أحكام الأشربة إلى تكملة فتح القدير ٨٨/١٠ وما بعدها والكفاية ٢٢/٩ وما بعدها والاختيار للموصلي ٩٩/٤ وما بعدها ودرر الحكام ٨٦/٢ وما بعدها والكافي ٤٤٢/١ ومغني المحتاج ١٨٧/٤ والمغني ١٥٩/٩.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في أ، ب، ج: «فصلها به» والصحيح ما في د ولذلك أثبتناه.

والدُّبَاءُ: بالقصر والمدّ: القرع، الواحدة دُبَاءة^(١).

الحَتَمُ: الخزف الأخضر أو كل خزف. وعن أبي عبيد: هي جرّار حُمْر يُحمل فيها الخمر إلى المدينة الواحدة: حنّمة^(٢). والجَرَّةُ من الخزف، وجمعه جر وجرار. كذا في الصحاح^(٣).

وفي المغرب: الجر قيل هو كل شيء يصنع من مدر^(٤). والخزف بالتحريك: الجر^(٥).

الصَيْدُ^(٦): مصدر صَادَهُ إذا أخذه، فهو صَائِدٌ، وذلك مَصِيدٌ.

والمِصِيدَةُ: بالكسر الآلة، والجمع المِصَائِدُ. ويُسمى المصيد صيداً تسمية بالمصدر فيجمع صيوداً وهو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة. والاصطياد افتعال. كذا في المغرب^(٧) ثم المناسبة بين الكتابين: أن كلاً منهما من أسباب اللهو والطرب وهما يوجبان الغفلة.

قال النبي عليه السلام: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ فَقَدْ غَفَلَ»^(٨). والمراد منه الاصطياد.

(١) يرجع إلى الصحاح ٢٣٣٤/٦ والنهية في غريب الحديث ٩٦/٢ والمصباح المنير ٢٩٠/١.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٩٠٧/٥ والمغرب ٢٣٢/١ والنهية في غريب الحديث ٤٤٨/١.

(٣) انظر الصحاح ٦١١/٢.

(٤) انظر المغرب ١٣٨/١.

(٥) انظر الصحاح ١٣٤٩/٤.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر المغرب ٤٨٨/١ وما بعدها وارجع إلى الصحاح ٤٩٩/٢ والقاموس المحيط ٣٢٠/١ والطلبية ص (١٠٠) والتعريفات ص (٩٢) والمطلع ص (٣٨٥).

(٨) هذا الحديث من رواية ابن عباس وفي إسناده وهب بن منبه وقد تكلم فيه. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٦١/٨ كتاب الصيد. وسنن الترمذي مع التحفة ٥٣٢/٦ وسنن النسائي ١٧٢/٧ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٧/١.

وحكم الاصطياد: ثبوت الملك لا الحل لأنه حكم الزكاة.
وشرط ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك. وشرط الحل أن يكون
الصايد من أهل الزكاة. وسبب ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك للآخذ.
ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم. كذا في التبيين^(١).
«والتأب: من السن، ومنه ذو ناب، سمي به الكلب ونحوه لطول
نابه»^(٢).

والمخلَب: للطائر والسباع. بمنزلة الظفر للإنسان^(٤).
والبُنْدقة: ما يرمى به، واحدة البندق، والجمع البنادق^(٥).
والمعراض: السهم الذي لا ريش عليه^(٦).

(١) انظر التبيين ٥٠/٦ وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٤٦١/٦ والكافي ٤٣١/١ ومغني
المحتاج ٢٦٥/٤ والمغني ٣٦٦/٩.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٣٠/١ والمغرب ٣٣٦/٢ والمصباح المنير ٩٧٨/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٢٢/١ والمغرب ٢٦٣/١.

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٤٥٢/٤ والمغرب ٨٧/١ والقاموس المحيط ٢٢٢/٣.

(٦) يرجع إلى الصحاح ١٠٨٣/٣ والمغرب ٥٣/٢ والقاموس المحيط ٣٤٨/٢.

كِتَابُ الرَّهْنِ

وهو في اللغة: جعل الشيء محبوساً، أي شيء كان بأي سبب كان^(١).

وفي الشريعة: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالذَّين^(٢).

يُقال: رَهَنَ الرجل الشيء وَرَهْنَتْه، وَأَرَهْنَتْه ضيعتي فارتهنها مني، أي أخذها رهناً والرَّهْنُ: المرهُون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع رُهُونٌ وَرَهَانٌ.

والتركيب دالٌّ على الثبات والدوام.

[ثم المناسبة بين الكتابين أن الصيد لا يملك إلا بالأخذ، فكذا الرهن لا يملك إلا بالقبض]^(٣).

(١) يرجع إلى الصحاح ٢١٢٨/٥ والمغرب ٣٥٦/١ والقاموس المحيط ٢٣١/٤ وما بعدها والمصباح المنير ٣٧١/١ وما بعدها.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (١٤٦) والتعريفات ص (٧٨) والمطلع ص (٢٤٧) وتكملة فتح القدير ١٣٥/١٠ والكفاية ٦٤/٩ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٤٧٧/٦ وما بعدها والكافي ٨١٢/٢ ومغني المحتاج ١٢١/٣ والمغني ٢٩٧/٤ والإشراف ٣٦٧/١.

(٣) ساقط من أ، د.

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

هي جمع جناية، وهي: ما يُجْنَى^(١) من الشر، أي يحدث ويكسب^(٢) وهي^(٣) في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خصّ بما يحرم من الفعل^(٤).

ولكن في السنة الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والأطراف^(٥).

وإنما جمعها باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب.

ثم المناسبة بين الكتابين أن الرهن شرع لإحياء الدّين وصيانة عن الهلاك.

فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس وإحيائها، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ

(١) في ب، ج: ما يجنيه.

(٢) في ب، وج: يُحدثه ويكسبه.

(٣) في أ، د: وهو.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٣٠٥/٦ والمغرب ١٦٦/١ والقاموس المحيط ٣١٥/٤ والمصباح المنير ١٧٦/١.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٣) والتعريفات ص (٥٤) والمطلع ص (٣٥٦).

في القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴿١﴾ الآية. إلا أن الرهن وسببه مشروعان، والجناية حكمها مشروع، فُقِّدَ الرهن عليه^(٢).

قيل القتل: على خمسة أوجه.

عمد: وهو ضرب القاتل المقتول بما يفرق به الأجزاء كسلاح ونحوه.

وشبه عمد: وهو ضربه بغير ما ذكر.

وخطأ: وهو رمي المسلم بظن الصيد مثلاً.

وما أُجْرِيَ: مجرى الخطأ وهو: قتل النائم آخر بسقوطه عليه.

والقتل بسبب: وهو قتله بوضع حجر أو حفر بئر في غير ملكه^(٣).

القَوْدُ: بالتحريك: القصاص^(٤).

والقِصاص: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. كذا في المغرب^(٥).

وفي الصحاح: القصاص: القَوْدُ، وَقَدْ أَقْصَى الْأَمِيرُ فَلَانًا مِنْ فَلَانٍ إِذَا اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَجْرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ^(٦).

الدِّيَةُ: مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل

(١) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(٢) يرجع في تفصيل أحكام الجنایات إلى شرح فتح القدير مع الكفاية ١٣٧/٩ وما بعدها وتبيين الحقائق ٩٧/٦ وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ والكافي ١٠٩٤/٢ وما بعدها ومغني المحتاج ١٢/٤ والمغني ٢٥٩/٨.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٧٩٧/٥ والمغرب ١٥٨/٢ والمصباح المنير ٧٥٣/٢.

(٤) انظر المغرب ١٩٩/٢.

(٥) انظر المغرب ١٨٢/٢.

(٦) انظر الصحاح ١٠٥٢/٣ والقاموس المحيط ٣٢٤/٢ وما بعدها والمصباح المنير ٧٧٨/٢ وما بعدها.

النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر. ولذا جُمِعَت، وهي مثل
عِدَّة في حذف الفاء. كذا في المغرب^(١). قيل والتاء في آخرها عوض عن
الواو في أولها.

الْوَرِقُ: الدراهم المضروبة، وكذلك الرِقَّة، والهَاء عوض عن
الواو^(٢).

وفي الحديث: «في الرقة ربع العشر»^(٣).

الشَّجَّةُ: واحدة شِجَاجِ الرَّأْسِ، ورجل أَشَجَّ بَيْنَ الشَّجَجِ، إذا كان في
جبينه أثر الشَّجَّةِ.

الشِّجَاجُ: يختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحة^(٤).
والقَاشِرَةُ: أول الشِّجَاجِ لأنها تَقْشِرُ الجلد. وقد قَشَرْتُ العودَ أَقْشَرُهُ
قَشْرًا نَزَعْتُ عَنْهُ قِشْرَهُ^(٥).

الدَّامِعَةُ: من الشِّجَاجِ بعد الدَّامِيَةِ.

(١) انظر المغرب ٣٤٧/٢ وارجع إلى الصحاح ٢٥٢١/٦ ولسان العرب ٣٨٣/١٥
والقاموس المحيط ٤٠١/٤ وما بعدها والمصباح المنير ١٠١٣/٢.

ويرجع في تفصيل أحكام الدية إلى تكملة فتح القدير ٢٧٠/١٠ وما بعدها ودرر
الحكام ١٠٢/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦ والكافي ١١٠٨/٢ ومغني المحتاج
٥٣/٤ والمغني ٣٦٧/٨ والإشراف ٢٠٠/٢.

(٢) انظر الصحاح ١٥٦٤/٤ وارجع إلى المغرب ٣٥٠/٢ والمصباح المنير ١٠١٦/٢.

(٣) هذه فقرة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتاب الصدقات، والفقرة
كاملة «وفي الرقة رُبْعُ العُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا» وقد أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، منها كتاب الزكاة باب
زكاة الغنم ٢٥٣/١ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/١.

(٤) انظر الصحاح ٣٢٣/١ وارجع إلى الطلبة ص (١٦٥) والمصباح المنير ٤٦٥/١.

(٥) انظر الصحاح ٧٩٢/٢ والمصباح المنير ٧٧٥/٢.

والدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها الدم فهي الدامعة بالعين غير معجمة^(١).

والموضحة: هي التي توضح العظم أي تُظهره^(٢).

والمُنْقَلَةُ: بكسر القاف. الشجّة التي تُنْقَلُ العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراشُ العظام^(٣).

والبَاقِيَةُ: الطعنة التي تبلغ الجوف^(٤).

والآمَةُ: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. يقال رجل أميم وأموم.

وَأُمُّ الدِّمَاغِ: الجلدة التي تجمع الدماغ. ويقال أيضاً أُمُّ الرَّأْسِ. كذا في الصحاح^(٥).

والبَاقِيَةُ: الشجّة التي تشق الجلد قليلاً^(٦).

والبَاقِيَةُ: الشجّة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي، إلا أنه لا يسيل الدم، وإن سال فهي الدامعة^(٧).

والمُتَلَاخِمَةُ: الشجّة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق^(٨).

(١) انظر الصحاح ١٢٠٩/٣ والمغرب ٢٩٥/١.

(٢) انظر الصحاح ٤١٦/١ وارجع إلى الطلبة ص (١٦٥) والمطلع ص (٣٦٧).

(٣) انظر الصحاح ١٨٣٥/٥.

(٤) انظر الصحاح ١٣٣٩/٤.

(٥) انظر الصحاح ١٨٦٤/٥ وما بعدها.

(٦) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٥) والمطلع ص (٣٦٧).

(٧) يرجع إلى المغرب ٧٦/١ والطلبة ص (١٦٥) والمطلع ص (٣٦٧).

(٨) يرجع إلى المغرب ٢٤٤/٢ والمصباح المنير ٨٤٩/٢.

وَالسِّمْحَاقُ: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إلى سمحاق^(١).

وحكومة العدل: مثلاً أن يُقَوِّمَ العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية^(٢).

الأرض: اسم للواجب على ما دون النفس^(٣).

وفي المغرب: الأرض دية الجراحات والجمع أروش وإراش بوزن فراس اسم موضع^(٤).

القَسَامَةُ: أيمان تُقسَمُ على المتهمين في الدم من أهل المحلة. وفي المغرب: وهي اسم بمعنى الاقتسام^(٥). وفي الصحاح: وهي الأيمان تقسم على أهل الأولياء في الدم^(٦).

المَعَاقِلُ: بالفتح على وزن المكارم جمع مَعْقَلَةٌ بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي المعقل وهو الدية. وإنما سميت بها لأن أهل الديات كانت تُعَقَّلُ أي تُقَيَّدُ بِفَنَاءٍ وَلِيٍّ المقتول، ثم عمَّ بهذا الاسم، فسميت الدية: مَعْقَلَةٌ، وإنما كانت دراهم ودنانير. كذا في الغاية وفي الصحاح: وَعَقَلْتُ

(١) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٥) والمطلع ص (٣٦٧).

(٢) يرجع إلى تبين الحقائق ١٣٣/٦ ودرر الحكام ١٠٦/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٨١/٦ وما بعدها.

(٣) يرجع إلى طلبة الطلبة ص (١٦٦) والكليات ص (٣٠) والتعريفات ص (٩).

(٤) انظر المغرب ٣٥/١ وارجع إلى الصحاح ٩٩٥/٣ والقاموس المحيط ٢٧١/٢.

(٥) انظر المغرب ١٧٨/٢.

(٦) انظر الصحاح ٢٠١٠/٥ وارجع إلى الطلبة ص (١٦٧) والتعريفات ص (١١٧) والمطلع ص (٣٦٨) وما بعدها وتكملة فتح القدير ٣٧٢/١٠ والدرر ١٢٠/٢ والكافي ١١١٦/٢ ومغني المحتاج ١١١/٤ والمغني ٤٨٧/٨ وما بعدها.

القتيل: أَعْطِيَتْ دَيْتَهُ، وَعَقَلْتُ لَهُ دم فلان: إذا تَرَكْتَ القود للدية، وَعَقَلْتُ عن فلان: أي غَرَمْتُ عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأَدَيْتَها عنه، فهذا هو الفرق بين عَقَلْتُهُ وَعَقَلْتُ عنه وَعَقَلْتُ له. وفي الحديث: «لا تَعْقِلُ العاقلة عمداً ولا عبداً»^(١).

قال أبو حنيفة: هو أن يجني العبد على حر. وقال ابن أبي ليلي^(٢): هو أن يجني الحر على عبد. وصوبه الأصمعي وقال: لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان الكلام «لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن «ولا تعقل عبداً. وقال كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد^(٣) فلم يفرِّق بين عَقَلْتُهُ وَعَقَلْتُ عنه حتى فَهَمْتُهُ.

وعاقلة الرجل: عَصَبَتُهُ وهم القرابة من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين. والمرأة تُعَاقِلُ الرجل إلى ثلث ديتها: أي توازيه، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل^(٤).

(١) الصحيح أنه من كلام الشعبي على ما نقله الزيلعي عن البيهقي، ولقد أورد الزيلعي في معناه عن النبي ﷺ، وقال عنه: غريب مرفوع. وَأَعْلَهُ البيهقي بالانقطاع. يرجع إلى سنن البيهقي ١٠٤/٨ ونصب الراية ٣٧٩/٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، الفقيه المقرئ، مفتي الكوفة وقاضيها، كان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه. ولد سنة أربع وسبعين للهجرة وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر وفيات الأعيان ٥٧٢/١ وتذكرة الحفاظ ١٧١/١ وشذرات الذهب ٢٢٤/١.

(٣) هو الخليفة العباسي «هارون الرشيد بن محمد المهدي» كان ديناً محافظاً، كثير الجهاد توفي سنة (١٩٣) هـ.

(٤) انظر الصحاح ١٧٧٠/٥ وما بعدها وارجع إلى المغرب ٧٥/٢ وما بعدها والقاموس المحيط ١٩/٤ وما بعدها والطلبية ص (١٦٦) والتعريفات ص (٩٨) والمطلع ص (٣٦٨) وشرح فتح القدير مع الكفاية ٣٢٥/٩ وما بعدها وتبيين الحقائق ١٧٦/٦ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٦٤٠/٦ وما بعدها والكافي ١٠٩٩/٢ وما بعدها ومغني المحتاج ٩٥/٤ وما بعدها والمغني ٣٧٥/٨ وما بعدها والإشراف ٢١٣/٢ وما بعدها.

كِتَابُ الْوَصَايَا

وجه إيراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر، لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، وَالْوَصِيَّةُ معاملة وقت الموت وهو آخر عمره.

(١) الْوَصِيَّةُ: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَصَايَا (٢) اسمان كذا في التعريفات (٣).

وفي الدرر: الْوَصِيَّةُ اسم بمعنى المصدر، ثم سُمي به الموصى به (٤).

وقال صاحب الاختيار: وهي جمع وصية، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك (٥).

[وقال في الدرر] (٦): والإيضاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) في د: الوصاية.

(٣) انظر تبين الحقائق ١٨٢/٦ والتعريفات ص (١٧٤).

(٤) انظر الدرر ٤٢٦/٢.

(٥) انظر الاختيار ٦٢/٥.

(٦) ساقط من أ، د.

حال حياته وبعد وفاته. وشرعاً^(١) يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته^(٢).

ويستعمل أخرى بإلى يقال فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته. والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبين كلٍ منهما بالاشتقاق^(٣)، بل ذكروهما في أثناء تقرير المسائل، وقد بينَ ها هنا كلاً بانفراده^(٤).

وفي الصحاح: أَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ: إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ، وَالاسْمُ الْوَصَايَةُ وَالْوَصَايَةُ. وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَيْتُهُ أَيْضاً بِمَعْنَى، وَالاسْمُ الْوَصَاةُ. وَتَوَاصَى الْقَوْمُ أَي أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً^(٥).

وفي الاختيار: الاستيلاء قبول الوصية، يقال فلان استوصى من فلان إذا قبل وصيته قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهِنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»^(٥).

أي اقبلوا وصيتي فيهن فإنهن أسرى عندكم.

ثم الوصية قضية مشروعة، وقربة مندوبة دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾^(٦).

(١) ساقط من ب.

(٢) في ب، ج: بالاستقلال.

(٣) انظر الدرر ٤٢٦/٢ وما بعدها.

(٤) انظر الصحاح ٢٥٢٥/٦ وارجع إلى المغرب ٣٥٧/٢ وما بعدها والقاموس المحيط ٤٠٣/٤ والمصباح المنير ١٠٢٧/٢.

(٥) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٢٥٣/٩ كتاب النكاح وصحيح مسلم ١٠٩١/٢ كتاب الرضاع وسنن الترمذي مع التحفة ٣٢٦/٤ كتاب الرضاع وسنن ابن ماجه ٥٩٤/١ كتاب النكاح.

(٦) (١١) من سورة النساء والآية كاملة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ =

والسنة: أن سعد بن أبي وقاص^(١) رضي الله عنه «مَرَضَ بِمَكَّةَ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَا أَخْلَفُ إِلَّا بِنْتًا أَفْأُوصِي بِجَمِيعِ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَوْصِي بثلثي مالي؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَانصِفه؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَثَلْثه؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، لِأَنَّ تَدْعَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢)، أَي يَسْأَلُونَ النَّاسَ كِفَايَتَهُمْ^(٣).

وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ تَضَعُونَ حَيْثُ شِئْتُمْ»^(٤)، وفي رواية حيث أحببتهم^(٥).

وأما الإجماع: فإن الأئمة المهددين والسلف الصالح أَوْصَوْا، وعليه

= الأثنين، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴿إِلْحَ الْآيَةِ.

(١) واسمه «سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة» أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وَوَلِيَ الْوَالِيَّاتِ مِنْ قَبْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. وكان ثالث من أسلم. توفي سنة خمس وخمسين. وقيل غير ذلك. راجع صفة الصفوة ١/٣٥٦ وأسد الغابة ٢/٣٦٦.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة في كتاب الوصايا. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٥/٣٦٣ وصحيح مسلم ٣/١٢٥٠ وسنن النسائي ٦/٢٠١ وسنن ابن ماجه ٢/٩٠٤. (٣) انظر الاختيار ٥/٦٢ وما بعدها.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة المتداولة بين الفقهاء، وقد روي من طرق متعددة. فقد رواه أحمد من طريق أبي الدرداء. وابن ماجه من طريق أبي هريرة. والدارقطني من طريق معاذ بن جبل. وفي بعض طرقه مقال. يرجع إلى نصب الراية ٤/٣٩٩ كتاب الوصايا وسنن ابن ماجه ٢/٩٠٤ كتاب الوصايا والدارقطني ٤/١٥٠ كتاب الوصايا ومسند الإمام أحمد ٦/٤٤١.

الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤأخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب^(١) في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك.

وفي الصحاح: والوصي الذي يوصى به والذي يوصى له وهو من الأضداد.

وفلانة وصي فلان بدون التأنيث أريد به الاسم دون الصفة، وكذلك الوكيل^(٢).

أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست له أمانة يجب عليه الخروج منها. ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد. ومن كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء فإن الوصية بها واجبة عليه^(٣).

^(٤) الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة. والفرض التقدير.

وفي الصحاح: الفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً.

قوله تعالى: ﴿لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيًّا مَفْرُوضًا﴾^(٥) أي مقتطعاً محدوداً^(٦).

ثم الفرائض التي وقعت في الخواتيم: الأنصبة المقدرة المسماة^(٤)

(١) في ج: ينيب.

(٢) انظر الصحاح ٢٥٢٥/٦ بتصرف.

(٣) انظر الإشراف ٧٠/٢ وارجع إلى تكملة فتح القدير ٤١٣/١٠ وما بعدها والكافي

١٠٢٣/٢ وما بعدها ومغني المحتاج ٤٦/٣ وما بعدها والمغني ١٣٧/٦ وما بعدها.

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) (١١٨) سورة النساء والآية كاملة: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيًّا مَفْرُوضًا﴾.

(٦) انظر الصحاح ١٠٩٧/٣ وارجع إلى المغرب ١٣٣/٢ والمصباح المنير ٧١٩/٢.

لأصحابها أصحاب الفرائض^(١) مأخوذة من قوله تعالى في آية الموارث:
﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).

العَصَبَةُ: البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عَصَبُوا به إذا أحاطوا حوله. وإنما سُمُوا عَصَبَةً لأنهم عُصِبُوا بالميت.

لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب. والجمع العصابات، فهم يُحْرَزُونَ جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض^(٣).

النَّذْرُ: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى^(٤).

واتفقوا على أن النذر ينعقد بنذر الناذر، إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصى الله تعالى أعادنا الله تعالى، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصى الله تعالى^(٥).

^(٦)العَوْلُ: الارتفاع، وقد عَالَتْ أي ارتفعت. وهو أن يزيد سهماً فيدخل التقصان على أهل الفرائض. وقيل مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عَالَتْ فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فينتقص أنصاءهم^(٦).

(١) والفرائض في الشرع: «علم يُعرَف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها» يرجع إلى طلبة الطلبة ص (١٧٠) والكليات ص (٢٧٥) والتعريفات ص (١١١) وشرح الحدود ص (٥٣٢) وتهذيب الأسماء واللغات ص (٧١) والمطلع ص (٢٩٩).

(٢) (١١) من سورة النساء وقد سبق تخريجها ص (٢٩٨).

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٨٢/١ والمغرب ٦٤/٢ والقاموس المحيط ١٠٩/١ والمصباح المنير ٦٣١/٢ والطلبة ص (١٧٠) والتعريفات ص (١٠٠) وما بعدها والمطلع ص (٣٠٢).

(٤) انظر التعريفات ص (١٦٥) وارجع إلى الكليات ص (٣٦٤) والمطلع ص (٣٩٢) والصحاح ٨٢٦/٢ والقاموس المحيط ١٤٥/٢ والمصباح المنير ٩٢٤/٢.

(٥) انظر الإشراف ٣٣٩/٢ وارجع إلى الاختيار ٧٦/٤ وما بعدها والكافي ٤٥٤/١ وما بعدها ومغني المحتاج ٣٥٤/٤ وما بعدها والمغني ٣/١٠.

(٦) ساقط من ب، ج.

وهو على هذا من الأضداد. فالأصوب أن يكون معنى عَوَّلُ الفريضة: الزيادة والارتفاع لمجاوزة سهام الميراث سهام المال^(١).

والإدلاء إلى الميت: التوصل إليه، يقال أَدْلَيْتُ الدلو أي أرسلتها إلى البشر.

أدلى بحجته: أي احتج بها، وأدلى بماله إلى الحكام: دفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾^(٢) يعني الرشوة^(٣).

وذو الرحم: خلاف الأجنبي. وفي التنزيل: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٤) والرحم في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن. ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادِ رحماً، ومنها ذو الرحم. كذا في المغرب^(٥).

وفي الصحاح: وَالرَّحِمُ رَحِمُ الْأُنْثَىٰ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَالرَّحِمُ أَيْضًا الْقَرَابَةُ، وَالرَّحْمُ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ^(٦). وذو الأرحام يرثون عندنا بالتعصيب أي نجعلهم عصبه، وعند القوم بالتنزيل، أي يانزالهم منازل أصولهم التي بها يتوصلون بالميت، قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي رحمه الله^(٧).

(١) يرجع إلى الصحاح ١٧٧٨/٥ والمغرب ٩٠/٢ والمصباح المنير ٦٧١/٢ والطلبية ص (١٧٠) والتعريفات ص (١٠٧).

(٢) (١٨٨) سورة البقرة والآية كاملة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٣٣٨/٦ وما بعدها والمغرب ٢٩٤/١.

(٤) (٧٥) سورة المائدة والآية كاملة: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

(٥) انظر المغرب ٣٢٥/١.

(٦) انظر الصحاح ١٩٢٩/٥.

(٧) انظر الطلبية ص (١٧٠).

والتشبيب: في اصطلاح علماء الفرائض ذكر البنات على اختلاف الدرجات، أما تشبيب القصيدة فهو تحسينها وتزيينها بذكر النساء كذا في المغرب^(١). ومسائل التشبيب من قولهم شَبَّبَ بالمرأة: أي قال فيها شعراً مطرباً، وهو من الشَّبَاب بالفتح الذي هو مصدر الشاب، أي هو عمل أهل الشباب، وقيل التشبيب هو التنشيط مأخوذ من شَبَاب الفرس بكسر الشين: وهو أن ينشط ويرفع يديه، وهذه المسائل ينشط الشَّارِع فيها. وقيل: هو من شَبَّب النار أي أوقدها، أي هي تُذَكِّي الخاطر^(٢).

﴿الْكَلَّةُ: اليتيم ومن هو ذو عيال وَثَقُلَ، ومنه الحديث «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَعَلِيَ وَالْيَاءُ»^(٤).

والمثبت في الفردوس برواية أبي هريرة رضي الله عنه فإلينا والمعنى أن من ترك ولداً لا كافي ولا كافل له، فأمره مفوض إلينا نصلح أحواله من بيت المال.

وَالْكَالَّةُ: ما خلا الوالد والولد، فهي في اللغة طويلة الذيل فمن شاء فليطلب في مغرب اللغة^(٥) والصحاح^(٦).

والميراث: أصله مَوْرَثٌ إعلاله ظاهر، والتُّرَاثُ: أصل التاء فيه واو^(٣)،

(١) انظر المغرب ٤٢٩/١.

(٢) انظر الطلبة ص (١٧٠).

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ «من ترك مالا فلولوته، ومن ترك كلاً فإلينا» وللبخاري في كتاب النفقات والفرائض فيما يقرب منه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٩٠/٣ و ١٦٧/٤ ومسلم كتاب الفرائض ٢٣٨/٣ وسنن أبي داود في كتاب الخراج والإمارة ١٧٣/٣ وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض ٩١٤/٢.

(٥) انظر المغرب ٢٣١/٢.

(٦) انظر الصحاح ١٨١١/٥ والطلبة ص (١٧٠).

تقول وَرِثْتُ أَبِي وَوَرِثْتُ الشَّيْءَ مِنْ أَبِي أَرِثُهُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَرِثًا وَإِرْثًا وَرِثَةً، وَأَوْرَثَهُ الشَّيْءَ أَبُوهُ، وَهَمَّ وَرَثَةٌ فَلَانٌ، وَوَرِثُهُ تَوْرِيثًا أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَوَارَثُوا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(١).

القريبى والبعدى: تأنيث الأقرب والأبعد.

والمناسخة: من النسخ وهو النقل والتحويل.

والتناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم كذا في الصحاح^(٢).

الحيل: جمع حيلة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب أي يترفق به^(٣).

والترفق: خلاف التعسف^(٤). وتكره الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق، ولا بأس به قبل ثبوتها وهو المختار، لأنه ليس بإبطال حق ثابت، وكذا في الزكاة والربا. كذا في فنية المنية.

مسألة^(٥)

ذا تشفع حنفي المذهب، قال القاضي الإمام الحسن الماتريدي^(٦)

(١) انظر الصحاح ٢٩٥/١ والطلبية ص (١٧٠).

(٢) انظر الصحاح ٤٣٣/١ والطلبية ص (١٧١) والمغرب ٢/٢٩٩.

(٣) انظر الطلبية ص (١٧١) والتعريفات ص (٦٥).

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٨٢/٤ والمغرب ١/٣٣٩ ومعجم مقاييس اللغة ٤١٨/٢.

(٥) هذه المسألة كلها ساقط من ب، ج.

(٦) والإمام الحسن الماتريدي نسبة إلى ماتريد، وهي محلة من سمرقند. كان من الفقهاء المبرزين في القرن الخامس الهجري، وقد آلت إليه وإلى السيد أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة، والقاضي على السُّغدي رئاسة الحنفية في وقتهم، وكان المعترف في زمنهم اتفاقهم على الفتوى لا يُنظر إلى من خالفهم. يرجع إلى الجواهر المضية ٣٤٤/٢ والفوائد البهية ص (٦٥).

«فإنه يعزر أشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع إلى المذهب السديد»^(١).

(١) ساقط من ب، ج.

قلت: وقع هذا الكلام في هذه المسألة في نُسخَتِي: «أ، د» وهو ساقط من «ب، ج» ولا أخاله إلا من إقحام النسخ أو من فضولات بعض المتنطعين. والذي يجعلني أن أقول مثل هذا القول وأرجح مثل هذا التوجيه هو ما ألحظه من أدب هذا العالم واحترامه لأسلافه وتوقيره لأئمة المذاهب، فهو قد حرص على ذكر آرائهم دون ترجيح لرأي على آخر، بل إنه يترضى عن جميعهم ويترحم عليهم، بل إنني وجدت ثقافته الفكرية متأثرة بالفقه الشافعي، مع أنه حنفي كما يظهر من اصطلاحاته.

ثم إن موضوعه في المصطلحات فييراد مثل هذه التفاهة مرفوض منهجاً. ثم استعماله للفظ «مسألة» وجعلها عنواناً لموضوع يريد بحثه، غريب على منهجه، فلم تستعمل هذه اللفظة في كتابه مطلقاً إلا في هذا الموضع. وعليه فإن نقله عن الحسن الماتريدي مثل هذا الرأي الساقط يُعتبر تعارضاً مع منهجه وخطة بحثه وأسلوب تأليفه، ومهما يكن قائل هذا القول ومهما يكن مرتضيه، فإنني لا أحتس من أن أُطلق عليه: بأنه قول ساقط ورأي سقيم وعقلية متحجرة وأفق ضيق وتعصب أعمى يقود صاحبه ومرتضيه إلى الضلال. وإنه صورة سيئة للتعصب المذهبي الممقوت المبني على الإعجاب بالنفس واتباع الهوى اللذنين قد نهينا عنهما شرعاً، والذي ابتلي فيه وللأسف كثير من الفضلاء ووقع في شراكه كثير من العلماء، فما من مذهب إلا وبرز فيه مثل هذا الشذوذ وظهر فيه مثل هذا الانحراف وقوي فيه مثل هذا التطرف الذي كان سبباً في جمود الحركة العلمية والنهضة الفكرية والخصومات المذهبية والمهاترات الجدلية في بعض الفترات. وإن ما أثبتناه من حقيقة وأظهرناه من واقع ليوصلنا إلى ما قيل إنه «لكل جواد كبوة» وأنه لا عصمة إلا لمن عصمه الله، وأنه كما قال الإمام مالك رحمه الله: «ما من أحد إلا يُؤخذ من قوله ويُرد عليه إلا رسول الله ﷺ». ولكن وجود مثل هذه الكبوات وحصول مثل هذه السقطات لا ينبغي أن تنال من قدر الأئمة المجتهدين ولا تُغض من رفعة الصفة المتفقهة في الدين ولا يُنحى باللائمة ويُحكّم بالتضليل على المقلدين، فإن الاجتهاد لمن قدر عليه وكان أهلاً له أمر ثابت في الدين.

وإن التقليد لمسلك قويم وطريق سليم لعامة الناس ولمن خشي على نفسه الغلط في أمور الدين.

قال شيخ الإسلام عطاء بن حمزة^(١) رحمه الله: الثبات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله خير وأولى له، كذا في مجمع الفتاوى في أول باب الشفعة.

= وإنما يُذمُّ ويُنهى عمَّن يتخذ من المذاهب ديناً، ويحكم على من تركه إلى غيره بالضللال المبين ويوجب عليه عقوبة التعزير فكأنه ارتكب جرماً أو أحدث حدثاً في الدين.

والحق الذي لا ينبغي أن نحيد عنه أن المذاهب إنما هي وسيلة لحفظ الدين، فإذا انحرفنا بها عن منهجها السليم فقد ضللنا عن الطريق المستقيم وتركنا المحجة البيضاء والتي ليلها كنهارها ما زاغ عنها إلا هالك.

فنسأل الله أن يعصمنا من الزلل ويجنّبنا الخطأ في القول والعمل ويرزقنا الإخلاص والسداد وحسن الختام عند انتهاء الأجل.

(١) عطاء بن حمزة السُّغدي: من أئمة الحنيفة في زمانه، كان عالماً بالفروع والأصول، أخذ عنه جماعة منهم: «نجم الدين عمر النسفي» يرجع إلى الفوائد البهية ص (١١٦).

ذيل

الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وتسمية أبي حنيفة به ظاهر. وكذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد.

الطرفان: أبو حنيفة ومحمد، لأن الطرف الأعلى وهو أبو حنيفة والطرف الأسفل وهو محمد.

الأخران: أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

الحَنِيفُ: المائلُ عَنْ كُلِّ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ حَقٍّ. وَحَنِيفَةٌ هُوَ حِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ. وتاء حنيفة للمبالغة لا للتأنيث كتاء خليفة وعلامة^(١). واسم أبي حنيفة «نعمان بن ثابت البكري» واسم أبي يوسف «يعقوب بن إبراهيم الأنصاري».

ومحمد بن الحسن الشيباني ابن ابن عم^(٢) أبي حنيفة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(١) يرجع إلى الصحاح ١٣٧٤/٤ والمغرب ٢٣١/١ والقاموس المحيط ١٣٤/٣.
(٢) قلت: ما ذكره المؤلف من أن الإمام محمد بن الحسن «ابن ابن عم أبي حنيفة» لم تذكره كتب التراجم التي ترجمت لمحمد بن الحسن فيما أطلعت عليه، ولو ثبت شيء من ذلك لذكر، كما أن المؤلف لم يَعْزُ ما ذكره إلى مرجع ولم ينقله عن أحد من أهل العلم، فلعله وهم أو لبس. يرجع إلى سِيرِ أعلام النبلاء ١٣٤/٩ وما بعدها والجواهر المضية ٤٢/٢ والفوائد البهية ص (١٦٣) وشذرات الذهب ٣٢١/١.

وكنية الشافعي: أبو عبد الله واسمه «محمد بن إدريس بن العباس بن
العثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف
القرشي» وهو تلميذ محمد بن الحسن لأنه قال: «حَمَلْتُ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدٍ وَقَرَّ
بَعِيرٌ». وقال «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فِي الْفِقْهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ».

قالوا: الْفِقْهُ زَرَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَقَاهُ عَلْقَمَةُ^(١)، وَحَصَدَهُ
إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ^(٢)، وَدَاسَهُ حَمَادُ^(٣)، وَطَحَنَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَجَنَهُ أَبُو يُوسُفَ،
وَخَبَزَهُ مُحَمَّدٌ، وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْ خُبْزِهِ، وَالعِبْرَةُ لِلْوَصْفِ الْأَخِيرِ.

الْفِقْهُ: فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ^(٤).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا
التَّفْصِيلِيَّةِ^(٥).

(١) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ النَّخَعِيِّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو شَبْلٍ، التَّابِعِيُّ الْفَقِيهُ الشَّهِيرُ،
كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ عُلَمَاءَ وَعِبَادَةً، كَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنَهُ
أَخَذَ. تَوَفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَتِينَ بِالْكُوفَةِ. يَرْجِعُ إِلَى طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ٨٦/٦ وَمَا بَعْدَهَا
وَتَذَكْرَةَ الْحِفَاظِ ٤٨/١ وَصِفَةَ الصَّفْوَةِ ٢٧/٣.

(٢) أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكُوفِيِّ الْفَقِيهِ التَّابِعِيُّ الشَّهِيرُ. أَخَذَ عَنْ
خَالِهِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ. تَوَفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَعْسَعِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.
يَرْجِعُ إِلَى طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ٢٧٠/٦ وَمَا بَعْدَهَا وَتَذَكْرَةَ الْحِفَاظِ ٧٣/١ وَمَا بَعْدَهَا.
وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ ٣/١ وَصِفَةَ الصَّفْوَةِ ٨٦/٣.

(٣) حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْفُقَهَاءِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَتَفَقَّهُ بِإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ. رَوَى عَنْهُ سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِهِ تَفَقَّهُ وَعَلَيْهِ تَخَرَّجَ
وَإِنْتَفَعَ، وَأَخَذَ حَمَادُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. تَوَفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. يَرْجِعُ إِلَى الْجَوَاهِرِ
الْمُضِيَّةِ ٢٢٦/١ وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ٥٩٥/١ وَشَذْرَاتِ الذَّهَبِ ١٥٧/١.

(٤) يَرْجِعُ إِلَى الصَّحَاحِ ٢٢٤٣/٦ وَالْمَغْرِبِ ١٤٧/٢ وَالْقَامُوسِ الْمَحِيطِ ٢٩١/٤.

(٥) انظُرِ الْكَلِيَّاتِ ص (٢٧٦) وَالتَّعْرِيفَاتِ ص (١٤٧) وَالْحُدُودَ لِلْبَاجِيِ ص (٣٥)
وَالْمُسْتَصْفَى ٤/١ وَمَا بَعْدَهَا وَشَرَحَ الْكُوكِبِ الْمَنِيرِ ٤٠/١ وَمَا بَعْدَهَا وَإِرْشَادَ الْفُحُولِ
ص (٣).

وبوجه آخر: الفقه علمٌ مُسْتَنْبَطٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَحْكَامُ الدِّينِ .
قال صاحب المنظومة: الفقه هو الوُقُوفُ عَلَى المعنى الخفي الذي
يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال .
فالفقيه: هو العالمُ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ .
الشَّرِيعَةُ: الطَّرِيقَةُ الظَّاهِرَةُ فِي الدِّينِ . كَذَا فِي المَغْرِبِ^(١) .
وفي الصَّحاح: والشَّرِيعَةُ ما شَرَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ
الدِّينِ^(٢) . أَي أَظْهَرَهُ وَبَيَّنَّهُ .
المَشْرُوعَاتُ: أربعة: عبادات، ومعاملات، وعقوبات وكفارات .
وأصولها أربعة أيضاً: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس .
الْفَتْوَى: جَوَابُ الْمُفْتِي، وكذلك الْفُتْيَا .
المُسْتَفْتِي: مَنْ يَسْأَلُ الْفَقِيهَ .

والمُفْتِي: مَنْ عَنِهَا يُجِيبُ^(٣) . اِرْحَمِ اللهُ السَّائِلَ وَالْمُجِيبَ، وَإِنَّكَ
بِالْمُنِيبِ خَيْرٌ مُجِيبٌ، وَلَكَ الْمِنَّةُ وَالشُّكْرُ وَالْحَمَادُ، عَلَى إِتْمَامِكَ جَمْعِ
الْمُرَادِ، وَمِنْكَ التَّوْفِيقُ وَالْإِمْدَادُ، عَلَى التَّوْقِيفِ وَالْإِمْتِدَادِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى
مُحَمَّدِ نَبِيِّ الْأَمْجَادِ وَآلِهِ الْأَوْلَادِ وَصَحْبِهِ الْأَفْرَادِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) انظر المغرب ١/٤٣٩ .

(٢) انظر الصحاح ٣/١٢٣٦ .

(٣) يرجع إلى الصحاح ٦/٢٤٥٢ والمغرب ٢/١٢٢ والقاموس المحيط ٤/٣٧٥
والتعريفات ص (٢٦) .

الفهارس

- فهرس الأبات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|-----------|
| سورة البقرة | | |
| ﴿ ولکم فی القصاص حياة ﴾ | ١٧٩ | ٢٩١ - ٢٩٢ |
| ﴿ وهو کره لکم ﴾ | ٢١٦ | ٢٦٤ |
| ﴿ ولا تکتّموا الشهادة ومن یکتّمها فإنه آثم قلبه ﴾ | ٢٨٣ | ٢٣٦ |
| ﴿ ولا یأی الشهداء إذا ما دعوا ﴾ | ٢٨٢ | ٢٣٦ |
| ﴿ إني جاعل فی الأرض خلیفة ﴾ | ٣٠ | ٢٢٧ |
| ﴿ إذا تدايتم بدين إلى أجل ﴾ | ٢٨٢ | ٢١٩ |
| ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ | ١٦ | ٢٠١ |
| ﴿ ومن الناس من یشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ | ٢٠٧ | ٢٠٢ |
| ﴿ أولئك الذین اشتروا الضلالة بالهدی والعذاب بالمغفرة ﴾ | ١٧٥ | ٢٠١ |
| ﴿ وأحل الله البیع وحرم الربا ﴾ | ٢٧٥ | ٢٠١ |
| ﴿ فأمسکوهن بمعروف ﴾ | ٢٣١ | ١٥٩ |
| ﴿ ویقیمون الصلاة وما رزقناهم ینفقون ﴾ | ٣ | ١٣١ |
| ﴿ أقیموا الصلاة وآتوا الزکاة ﴾ | ٤٣ | ١٣١ |
| ﴿ اركعوا مع الراكعین ﴾ | ٤٣ | ٩١ |
| ﴿ ویقیمون الصلاة ﴾ | ٣ | ٨١ |
| ﴿ واتخذوا من مقام إبراهیم مصلى ﴾ | ١٢٥ | ٦٨ |
| ﴿ وتدلّوا بها إلى الحکام ﴾ | ١٨٨ | ٣٠٢ |

سورة آل عمران

| | | |
|-----------------------------------|-----|-----|
| ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوکیل ﴾ | ١٧٣ | ٢٣٨ |
|-----------------------------------|-----|-----|

| الآية | رقمها | الصفحة |
|------------------------------|-------|--------|
| ﴿ وكفلها زكريا ﴾ | ٣٧ | ٢٢٢ |
| ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ | ١٠٦ | ٦١ |

سورة النساء

| | | |
|---|-----|-----|
| ﴿ لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ | ١١٨ | ٣٠٠ |
| ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ | ١١ | ٢٩٨ |
| ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى | | |
| ﴿ والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ | ٨ | ٢٧٢ |
| ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ | ٣٥ | ٢٣٣ |
| ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ | ٢٩ | ٢٠١ |
| ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ | ١٢٩ | ١٦٠ |
| ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ | ٤ | ١٥٠ |
| ﴿ أو جاؤوكم حصرت صدورهم ﴾ | ٩٠ | ٨٨ |
| ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ | ١٠٣ | ٦٩ |
| ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ | ٤٣ | ٥٧ |

سورة المائدة

| | | |
|---|----|-----|
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ | ٦ | ٤٩ |
| ﴿ من أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً ﴾ | ٣٢ | ١٨٩ |
| ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ | ٧٥ | ٣٠٢ |

سورة الأنفال

| | | |
|----------------------|----|-----|
| ﴿ وتخونوا أماناتكم ﴾ | ٢٧ | ٢٤٩ |
|----------------------|----|-----|

سورة التوبة

| | | |
|--------------------------------------|-----|-----|
| ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين | | |
| ﴿ أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ | ١١١ | ٢٠١ |
| ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾ | ٧٢ | ١٣٣ |
| ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ | ٣ | ٧٦ |

| رقمها | الآية | الصفحة |
|-------|--|--------|
| | سورة يونس | |
| ٢٣٧ | ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ | ٤٦ |
| | سورة يوسف | |
| ٢٠٢ | ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ | ٢٠ |
| ١٤١ | ﴿ ولما فتحوا متاعهم ﴾ | ٦٥ |
| | سورة الرعد | |
| ٨٧ | ﴿ وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ﴾ | ٣٧ |
| | سورة الكهف | |
| ٢٣٩ | ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ﴾ | ١٩ |
| ٥٨ | ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾ | ٤٠ |
| | سورة مريم | |
| ٩٤ | ﴿ فخرج على قومه من المحراب ﴾ | ١١ |
| | سورة الحج | |
| ٦٨ | ﴿ وبيع وصلوات ﴾ | ٤٠ |
| | سورة الفرقان | |
| ١٢٣ | ﴿ لنحي به بلدة ميتاً ﴾ | ٤٩ |
| | سورة الشعراء | |
| ٨٧ | ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ | ١٩٦ |
| ٨٧ | ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ | ١٩٥ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|-------|--------|
| سورة لقمان | | |
| ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ | ١٣ | ١٩٤ |
| سورة فاطر | | |
| ﴿ فأحيينا به الأرض بعد موتها ﴾ | ٩ | ٢٨٣ |
| سورة الصافات | | |
| ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ | ١٠٧ | ٢٧٨ |
| سورة ص | | |
| ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ | ٢٦ | ٢٢٧ |
| ﴿ وخر راکعاً وأتاب ﴾ | ٢٤ | ٩١ |
| سورة الزخرف | | |
| ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ | ٣ | ٨٧ |
| سورة محمد | | |
| ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ | ١١ | ٢٦٢ |
| سورة الذاريات | | |
| ﴿ لنرسل عليهم حجارة من طين ﴾ | ٣٣ | ١٧٦ |
| سورة الرحمن | | |
| ﴿ فيؤخذ بالنواصي والأقدام ﴾ | ٤١ | ٦١ |
| سورة الواقعة | | |
| ﴿ ءأنتم تزرعون أم نحن الزارعون ﴾ | ٦٤ | ٢٧٣ |

| رقمها الصفحة | الآية |
|--------------|--|
| | سورة الجمعة |
| ١١٦ ٩ | ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ |
| | سورة التحريم |
| ١٧١ ٢ و ١ | ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - تحلة أيمانكم ﴾ |
| | سورة الحاقة |
| ٦١ ٢٥ | ﴿ وأما من أوتي كتابه بشماله ﴾ |
| | سورة المزمل |
| ٢٤٧ ٢٠ | ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ |
| ٨٩ ٢٠ | ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ |
| | سورة القيامة |
| ٨٦ ١٨ | ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ |
| ٨٦ ١٧ | ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ |
| | سورة عبس |
| ١٢٥ ٢١ | ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ |
| | سورة البروج |
| ٢٣٧ ٩ | ﴿ والله على كل شيء شهيد ﴾ |
| | سورة الأعلى |
| ٨٧ ١٨ | ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى ﴾ |
| | سورة الماعون |
| ٢٥٣ ٣ | ﴿ ولا يحض على طعام المسكين ﴾ |
| ٢٥٣ ٧ | ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ |

فهرس الأحاديث النبوية

| | |
|-----|---|
| ٦٧ | «أبردوا بالظهر» |
| ٢٠٦ | «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» |
| ٥٤ | «إذا توضع أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليستنثر» |
| ٢٧٧ | «إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة» |
| ٥٤ | «إذا استنشقت فانثر» |
| | «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من |
| ٨٩ | القرآن فليقرأ وإلا فليحمد الله وليكبر» |
| ٦٧ | «إذا كان صائماً فليصل أي فليدع» |
| ٨٩ | «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» |
| ٥٣ | «استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً» |
| ٧٢ | «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» |
| ٢٩٨ | «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان» |
| ١٠٨ | «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» |
| ٩٥ | «أفضل الصلاة طول القنوت» |
| ٢٣٧ | «أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق» |
| ٢٥٠ | «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر» |
| ٧٠ | «إن للصلاة أولاً وآخرأ» |
| ١١٥ | «أن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة» |
| | «أن الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر |
| ١١١ | ركعتان» |
| ٢٥٣ | «أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة» |
| ١١٩ | «أن الشمس والقمر آيتان لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته» |

- ٢٥٧ «أن النبي ﷺ أجاز العمري والرقبي»
- ١٩٤ «إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية»
- «إن الله تصدق عليكم بثلت أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالك تضعون حيث شئتم»
- ٢٩٩ «أن النبي ﷺ نزل على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في قريظة حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم»
- ٢٣٣ «أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»
- ١٠٧ «أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني استفتت مالأ وهو عندي نفيس أتصدق به؟ فقال عليه السلام: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث لينتفع بثمره»
- ١٩٨ «أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال: يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتاً فأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أوصي بثلاثي مالي؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فثلثه؟ قال عليه السلام: الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»
- ٢٩٩ «أنا وكافل اليتيم كهاتين»
- ٢٢٣ «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله تعالى ولولا أني أخرجت منك لما خرجت»
- ١٢٧ - ١٢٨ «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»
- ٩١ «إياك والحدث في الإسلام»
- ٩٧ «بني الإسلام على خمس»
- ١٣١ «تسعة أعشراء الرزق في التجارة وجزء في السابياء»
- ١٣٣ «ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الفطور وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة»
- ١٣٥ «الحدود كفارات لأهلها»
- ١٧٣ «حریم بئر العطن أربعون ذراعاً وحریم بئر الناصح ستون»
- ٢٨٤ «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى فرض صلاة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا»
- ١١٦ - ١١٧

- «رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلاً من السماء قائم على جذم حائط واستقبل القبلة وقال الله أكبر وذكر الأذان إلى آخره ثم قعد على هيئته ثم قام وقال مثل ذلك إلا أنه قد زاد فيه» ٧٧
- «زملوهم لكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماء اللون لون الدم والريح ريح المسك» ١٢٤
- «السلطان ظل الله في الأرض» ٢٥٢
- «السواك مطهرة للضم ومرضاة للرب» ٥٢
- «الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشرة» ٢٥٢
- «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام» ١١٠
- «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك» ٥٣-٥٢
- «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق» ٤٩
- «طهروا مسالك القرآن بالسواك» ٥٢
- «عدن دار الله تعالى التي لم ترها عين ولا تخظر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلاثة: النبيين والصديقين والشهداء يقول تعالى طوبى لمن دخلك» ١٣٢
- «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ١٠٧
- «الفجر فجران: فجر مستطيل يحل به الطعام ويحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير أي منتشر يحرم به الطعام ويحل به الصلاة» ٦٩
- «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر» ١١٠
- «فوضعت غسلًا للنبي ﷺ» ٥١-٥٠
- «في الرقة ربع العشر» ٢٩٣
- «قالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ إني أستحيض فلا أطهر» ٦٤
- «كان إذا توضأ يستنشق ثلاثاً في كل مرة يستنثر» ٥٤
- «كان رجلان أحدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال عليه السلام للذي يقصر أنت أكملت وقال للآخر قصرت» ١٠٢
- «كان آدم عليه السلام رجلاً أشعر طويلاً آدم كأنه نخلة سحوف فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفونه في وتر ثياب وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده» ١٢٢
- «- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على الله من عباده فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات» ٩٥-٩٤

- ٢٩٦ «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً»
- ٢٢٥ «لا توى على مال امرئ مسلم»
- ١٨٥ «لا تجزي عن أحد بعدك»
- ١٢٦ «اللحد لنا والشق لغيرنا»
- ٢٣٠ «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي»
- ١١٨ لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة»
- «لما أسري بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل وأقام وتقدم النبي ﷺ وصلى خلفه
- ٧٦ الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»
- «لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم أتموا صلاتكم فإننا قوم
- ١١٢-١١١ سفر»
- ٥٢ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
- ٢٤٩ «المؤذن مؤتمن»
- ١٠٨ «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»
- ٥٩ «مال بيده في مقدم الخف إلى الساق أي ضرب بها»
- ٤٦ «مفتاح الصلاة الطهور»
- ٢٨٦ «من اتبع الصيد فقد غفل»
- ٢١٣ «من أقال نادماً يبعته أقال الله تعالى عشرته يوم القيامة»
- ٣٠٣ «من ترك كلاً فعلي وإلي»
- ٢١٩ «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم»
- ٢٤٢ «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه»
- ٢٦٢ «مولى القوم من أنفسهم»
- ٢٨٥ «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»
- ٢٦٢ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»
- ٢١٩ «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»
- ٢٣٩ «وكل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بشراء أضحية»
- ٧١ «ولا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل»
- ٢٦٢ «الولاء لحمه كلحمه النسب»
- ٢٣٦ «ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك»
- ١٨٣ «ويسعى بذمتهم أدناهم»
- ١٦٦ «يورث من حيث يبول»

فهرس المصطلحات مرتبة
على حروف الهجاء

| | | حرف الألف | |
|-----|-------------|-----------|-----------|
| ٥٤ | الاستنثار | | |
| ٦٢ | الاستنحاء | ١٨٩ | الأبق |
| ٥٣ | الاستنشاق | ٥٦ | الانتكاء |
| ٩٣ | الإسجد | ١٨٦ | الأناوة |
| ٧٢ | الإسفار | ٢٥٩ | الإجارة |
| ٢٧٤ | الإسقاء | ٢٦١ | الأجر |
| ١٨٨ | الأسير | ١٠٢ | الأجر |
| ٢٨٥ | الأشربة | ٢٦٠ | الأجير |
| ١٤٠ | إشعار الهدي | ١٤٣ | الإحصار |
| ٢٨٦ | الإصطياد | ٣٠٧ | الأخران |
| ٢٤٥ | الإصلاح | ٢٢٨ | الأدب |
| ٢٧٨ | الأضحية | ١٠٥ | الأدب |
| ٥٦ | الاضطجاع | ٢٤١ | الأدعاء |
| ١٣٨ | الاعتكاف | ٢٤٢ | الأدعية |
| ٥٤ | الإغماء | ٣٠٢ | الإدلاء |
| ٢٤٣ | الإقرار | ٧٦ | الأذان |
| ٢١٢ | الإقالة | ٢٦٧ | الإذن |
| ٨١ | الإقامة | ١٢٤ | الإرتثات |
| ٢٢١ | الأكارع | ٢٩٥ | الأرش |
| ٢٦٤ | الإكراه | ٢٤٤ | الاستثناء |
| ٢٩٤ | الآمة | ٦٤ | الاستحاضة |
| ٢٩٤ | أم الدماغ | ١٢٠ | الاستسقاء |
| ٩٠ | الإمام | ٥٥ | الإستقاء |

| | |
|-----------|-------------|
| ١٥٨ | البيونة |
| حرف التاء | |
| ١٩٥ | التبار |
| ١٩٥ | التبر |
| ٢٥٦ | التبرع |
| ٨٥ | التحرمة |
| ٨٥ | التحريم |
| ٨٥ | التحري |
| ٩٤ | التحيات |
| ١٦٩ | التدبير |
| ١٠٧ | التراويح |
| ١٢٧ | التربيع |
| ٣٠٤ | الترفق |
| ١٨٦ | التُرك |
| ١٠٧ | الترويجة |
| ٢٣٧ | التزكية |
| ٩٦ | التسالم |
| ٩٦ | التسليم |
| ١٢٦ | تسليم القبر |
| ٣٠٣ | التشبيب |
| ٩٤ | التشهد |
| ١٥٧ | التصريح |
| ١٠٥ | التطوع |
| ١٥٧ | التعريض |
| ١٧٤ | التعزيز |
| ١٥٨ | التفويض |
| ٨٥ | التكبر |
| ٨٥ | التكبير |
| ١٤٢ | التلية |
| ١٤١ | التمتع |

| | |
|-----|----------|
| ١٨٩ | الأمان |
| ١٨٩ | الأمن |
| ٢٤٩ | الأمانة |
| ٢٢٢ | الأموال |
| ٨٨ | الإنجيل |
| ٢٠٣ | الانعقاد |
| ٢٠٣ | الإيجاب |
| ٦٦ | الإياس |
| ١٦١ | الإيلاء |
| ١٧١ | الإيمان |

حرف الباء

| | |
|-----|--------------|
| ٢٩٤ | الباضعة |
| ٢٨١ | الباطل |
| ١٠٤ | الباطل |
| ٢٠٩ | الباطل |
| ١٠٦ | البدعة |
| ٢٧٩ | البدنة |
| ٣٠٤ | البعدي |
| ١٨٧ | البعغة |
| ١٥١ | البكر |
| ١٥١ | البكارة |
| ١٢٨ | بكة |
| ٢٨٧ | البندقة |
| ٢١٨ | البنيان |
| ٢١٨ | البنية |
| ٢١٧ | البيت |
| ١٩٩ | البيع |
| ٢٢١ | بيع الغرر |
| ٢٠٩ | البيع الفاسد |
| ٢٣٧ | البينة |

| | | | |
|-----|------------|-----|-----------|
| ٢٩١ | الجنابة | ١٢٨ | التمكك |
| ٢٩٤ | الجايفة | ٣٠٤ | التناسخ |
| ١٨١ | الجهاد | ٨٧ | التوراة |
| | | ٦٩ | التوقيت |
| | حرف الحاء | ٢٦٣ | التولية |
| ٢٩٤ | الحارصة | ٢١١ | التولية |
| ٢٦٤ | الحُباب | ٢٢٥ | توي المال |
| ١٣٩ | الحج | ٥٧ | التييم |
| ٢٦٥ | الحَجْرُ | | |
| ٢٦٥ | الحِجْر | | حرف الثاء |
| ٢٦٥ | الحُجْرَة | ٩٥ | الثناء |
| ١٣٩ | الحِجَّة | ١٠٢ | الثواب |
| ٢٣٧ | الحجة | ٢٦١ | الثواب |
| ١٧٣ | الحد | | |
| ٩٧ | الحَدَث | | حرف الجيم |
| ٩٧ | الحديث | | |
| ١٩٦ | الحديد | ١٨٦ | الجدب |
| ١٢٧ | الحرام | ٢٨٦ | الجر |
| ٢٨١ | الحرام | ١٠٢ | الجزاء |
| ١٤٠ | الحُرْم | ٢٠٤ | الجرف |
| ١٢٧ | الحَرَمَان | ١٨٢ | الجزية |
| ١٢٧ | الحِرْم | ٢٠٨ | الجس |
| ١٢٧ | الحرمَة | ١٨٣ | الجعائل |
| ١٠٢ | الحسنة | ١٦٩ | الجعل |
| ٥١ | الحشفة | ١٧٥ | الجُلْد |
| ٨٨ | الحصر | ٩٦ | الجلسة |
| ١٦٧ | الحاضنة | ١١٣ | الجمعة |
| ١٦٧ | الحضانة | ١٢١ | الجنائز |
| ٩٦ | الحفد | ١٣٢ | جنات عدن |
| ٢١٦ | الحق | ٥٥ | الجنون |
| ١٥٧ | الحقيقة | ١٤٣ | الجنابة |

| | | | |
|-----------|-----------|-----------|--------------|
| | | ٢٣٢ | الحُكْم |
| | | ٢٩٥ | حكومة العدل |
| حرف الدال | | ٢٨١ | الحلال |
| ٢١٧ | الدار | ٢٨٦ | الحنتم |
| ٢٩٣ | الدامعة | ٣٠٧ | الحنيف |
| ٢٩٤ | الدامية | ٢٢٤ | الحوالة |
| ٢٨٦ | الدباء | ٦٣ | الحيض |
| ٩٠ | الدرك | ٣٠٤ | الحيل |
| ٢٤١ | الدَّعوة | | |
| ٢٤١ | الدَّعوة | | |
| ٢٤١ | الدعوى | حرف الخاء | |
| ٢٩٢ | الدية | ٢١٨ | الخباء |
| ٧٣ | الدهر | ٥١ | الختان |
| ٢١٧ | الدهليز | ١٨٥ | الخراج |
| | | ٢١٢ | الخرص |
| | | ٢٨٦ | الخزف |
| | | ١١٩ | الخشوف |
| | | ٢٠٣ | الخشيس |
| حرف الذال | | ١٨٦ | الخصاب |
| ٢٧٧ | الذَّبائح | ١٨٦ | الخصب |
| ٢٧٧ | الذَّبَح | ١٦٦ | الخصي |
| ٢٧٨ | الذَّبَح | ١١٧ | الخطبة |
| ٢٧٨ | الذبيح | ٦٢ | الخلاء |
| ١٨٢ | الذمة | ٩٥ | الخُلَع |
| ٣٠٢ | ذو الرحم | ١٦١ | الخُلَع |
| | | ٩٣ | الخمار |
| | | ٩٣ | الخُمْرة |
| حرف الراء | | ١٦٦ | الخنثى |
| ٢١٤ | الربا | ٢٠٥ | خيار الشرط |
| ١٥١ | الرتق | ٢٠٧ | خيار العيب |
| ١٥٩ | الرجعة | ٧١ | الخيض الأبيض |
| ١٧٥ | الرجم | ٧١ | الخيض الأسود |
| ٢٣٠ | الراشي | | |
| ٢٢٩ | الرشوة | | |

| | |
|-----|----------|
| ٩٦ | السلام |
| ٢١٨ | السُّلَم |
| ٩٦ | السُّلَم |
| ٢٩٥ | السمحاق |
| ١٠٥ | السنة |
| ٥٢ | السواك |
| ١٠٢ | السيئة |
| ١٨١ | السير |

حرف الشين

| | |
|-----|--------------|
| ٢٨١ | الشبهة |
| ٢٦١ | الشتبت |
| ٢٩٣ | الشجة |
| ٢٩٣ | الشجاج |
| ٢٠٢ | الشراء |
| ٢٨٤ | الشرب |
| ٢٠٣ | الشرط |
| ٨٤ | الشرط |
| ٨٤ | شرط الانعقاد |
| ٨٤ | شرط الدوام |
| ٨٤ | شرط الوجود |
| ١٩٣ | الشركة |
| ١٩٤ | شركة العنان |
| ٣٠٩ | الشريعة |
| ١٤٠ | الشعائر |
| ١٤٧ | الشغار |
| ٢٨٤ | الشفة |
| ٢٧١ | الشفعة |
| ٧٤ | الشفق |
| ٢٧١ | الشفيع |

| | |
|-----|--------|
| ١٥٢ | الرضاع |
| ٢٥٧ | الرقبي |
| ١٥٢ | الرقيق |
| ١٣٢ | الركاز |
| ٩١ | الركوع |
| ١٨٦ | الروم |
| ١٨٥ | الريع |
| ٢٨٩ | الرهن |

حرف الزاي

| | |
|-----|---------|
| ٢٧٣ | الزرع |
| ٢٢٤ | الزعيم |
| ١٣١ | الزكاة |
| ١٧٧ | الزندان |
| ٧٣ | الزوال |

حرف السين

| | |
|-----|--------------|
| ١٧٧ | الساج |
| ١٨٨ | السيبي |
| ١٩٦ | السيبكية |
| ٩٣ | السَّجَّادَة |
| ٩١ | السجود |
| ١٣٥ | السحور |
| ١٧٦ | السرقه |
| ٩٦ | السعي |
| ٢٢٥ | السفتجة |
| ١١٠ | السفر |
| ٢٧٥ | السقاء |
| ٢٧٤ | السقي |
| ٢١٩ | السلف |

| | | | |
|-----------|------------------|-----|-------------|
| حرف الضاد | | ١٢٦ | الشق |
| ١٨٩ | الضال | ٢٣٥ | الشهادة |
| | | ١٢٣ | الشهيد |
| حرف الطاء | | ٣٠٧ | الشيخان |
| ٩٢ | الطأطأ | | حرف الصاد |
| ١٠٢ | الطاعة | | |
| ٢١٧ | الطبيخ | ٢٠٤ | الصبرة |
| ٢١٨ | الطرف | ٢١٧ | صحن الدار |
| ٣٠٧ | الطرفان | ١٠٤ | الصحيح |
| ١٥٥ | الطلاق | ٢٠٩ | الصحيح |
| ٤٥ | الطهارة | ٢٨١ | الصحيح |
| ٩٤ | الطيباب | ٥٥ | صديد الجرح |
| | | ١٣٤ | صدقة الفطر |
| حرف الظاء | | ١٣٤ | الصدقة |
| ١٦٢ | الظهار | ٢١٦ | الصدق |
| ٧٢ | الظُهر | ٢٢١ | الصرف |
| ٧٣ | الظل | ٥٨ | الصعيد |
| ٢١٨ | الظلة | ١٩٦ | الصفير |
| | | ٦٧ | الصلا |
| حرف العين | | ٢٤٥ | الصَلَاح |
| ٢٥١ | العارية | ٢٤٥ | الصِلَاح |
| ١٦٨ | العِتَاق | ٢٤٥ | صَلَاح |
| ٧٤ | العتمة | ٩٤ | الصلح |
| ٢٠٨ | عِدْلُ الشَّيْءِ | ٦٨ | الصلوات |
| ١٦٧ | العدة | ٦٧ | صلوات |
| ١٤٠ | عرفات | ١٧٧ | الصلاة |
| ٢٢٤ | العريف | ١٤٦ | الصنديل |
| ٢٤١ | العزاء | ١٣٧ | صورة الموقت |
| ٧٤ | العشاء | ٢٨٦ | الصوم |
| | | | الصيد |

حرف الفاء

| | |
|-----|---------|
| ٣٠٩ | الفتوى |
| ٣٠٠ | الفرائض |
| ٢٠٩ | الفاسد |
| ١٨٨ | الفاقة |
| ٦٩ | الفجر |
| ٤٨ | الفرض |
| ٨٩ | الفصل |
| ١٣٥ | الفطر |
| ١٣٥ | الفطرة |
| ٣٠٨ | الفقه |
| ٣٠٩ | الفقيه |
| ١٩٥ | الفلس |
| ٧٣ | الفيء |
| ١٨٣ | الفيء |

حرف القاف

| | |
|-----|-----------|
| ٢٩٣ | القاشرة |
| ١٢٥ | القبر |
| ٢٠٣ | القبول |
| ٢٢٤ | القبيل |
| ٢٩٢ | القتل |
| ١٨٦ | قحط المطر |
| ٨٦ | القُرَاء |
| ٨٧ | القُرْآن |
| ١٤٠ | القران |
| ٨٦ | القراءة |
| ٣٠٤ | القرى |
| ٢٧٥ | القرْبة |
| ١٥١ | القرن |

١٣٣

٧٤

٣٠١

٧٣

٧٣

١٧٩

١٦٥

١٦٤

٩١

٢٨٤

١٠٥

١٦٤

٢٥٧

١٥١

١٤١

٢٥٦

١٦٥

١٠٢

٣٠١

١١٨

١٨٨

حرف الغين

٢٠٦

٥٠

٥٥

٢٦٩

٧٢

١٨٥

١٨٣

العشر

العشي

العصبة

العصر

العصران

العصمة

العصمة

العصيان

العطف

العطن

العطية

العفيف

العقبى

العقر

العمرة

العمري

العنين

العوّض

العَوّل

العيد

العيّلة

الغبين

الغسل

الغشي

الغصب

الغلس

الغلة

الغنيمة

| | |
|-----|------------|
| ٩٥ | الكفر |
| ١٤٩ | الكفو |
| ٣٠٣ | الكُل |
| ٣٠٣ | الكَلَالَة |
| ١٥٦ | الكناية |
| ١٣٢ | الكنز |
| ٢١٧ | الكنيف |

حرف اللام

| | |
|-----|--------|
| ٩١ | اللاحق |
| ١٢٥ | اللحد |
| ١٦٢ | اللعان |
| ١٨٨ | اللقطة |
| ١٧٦ | اللواط |
| ١٨٨ | اللقيط |

حرف الميم

| | |
|-----|------------|
| ٩٠ | المؤتم |
| ٢٥٣ | الماعون |
| ١٠٣ | المباح |
| ٢٨١ | المباح |
| ٢٠٠ | المبيعات |
| ١٤١ | المتاع |
| ٢٨١ | المتشابهات |
| ٢٩٤ | المتلاحمة |
| ١٥٨ | المجاز |
| ٢٠٤ | المجازفة |
| ١٦٦ | المجبوب |
| ٩٦ | المجلس |
| ٢٦٣ | المحابة |

| | |
|-----|------------|
| ١٥١ | القرن |
| ٢٩٥ | القسامة |
| ١٥٢ | القَسْمُ |
| ٢٧٢ | القَسْمُ |
| ٢٧٢ | القِسْم |
| ٢٧٢ | القِسْمَة |
| ٢٩٢ | القصاص |
| ٢٢٨ | القضاء |
| ١٧٨ | قطع الطريق |
| ٩٦ | القعدة |
| ١٧٧ | القناة |
| ١٥٢ | القرن |
| ٩٥ | القنوت |
| ٢٩٢ | القَوْد |
| ٨٦ | القوم |
| ٨٥ | القومة |
| ٨٥ | القيام |
| ٥٥ | القيء |
| ٥٥ | القيح |

حرف الكاف

| | |
|-----|---------|
| ٤٥ | الكتاب |
| ١٦٩ | الكتابة |
| ٢٦٤ | الكره |
| ٢٧٩ | الكرهية |
| ١١٩ | الكسوف |
| ١٢٧ | الكعبة |
| ٢٢٢ | الكفالة |
| ٢٢٣ | الكفيل |
| ١٧٤ | الكفر |

| | | | |
|-----|---------------|-----|-------------|
| ٢١٨ | المستراح | ٢٤٢ | المحاجة |
| ٩٢ | المسجد | ٢٠٤ | المحاولة |
| ٩٢ | المسجد | ٢٦٥ | المحجر |
| ٥٩ | المسح | ٩٣ | المحراب |
| ٥٢ | المسح | ١٢٧ | المحرم |
| ٣٠٩ | المشروعات | ١٧٥ | المحصن |
| ١٤٠ | المشعر الحرام | ١٠٤ | المحظور |
| ٦٨ | المصلى | ٢٨١ | المحظور |
| ٢٨٦ | المصيصة | ٢٨٧ | المخلب |
| ٢٤٧ | المضاربة | ٢٤٢ | المداعة |
| ٥٣ | المضمنة | ٥٥ | المدة |
| ٢١٧ | المطبخ | ١٢٩ | مدين |
| ٢٦٢ | المعاداة | ١٢٨ | المدينة |
| ٢٩٥ | المعاقل | ٥١ | المذي |
| ٢٨٧ | المعراض | ٢١١ | المرايحة |
| ١٦٠ | المعلقة | ٢١٨ | مرافق الدار |
| ١٧٧ | المغرة | ٢٨٤ | مرافق الدار |
| ١٩٤ | المفاوضة | ٢٠٦ | المراوضة |
| ٣٠٩ | المفتي | ١٨٦ | المرتد |
| ١٩١ | المفقود | ٢١١ | المزابنة |
| ٢٤٧ | المقارضة | ٢٧٣ | المزارعة |
| ٨٥ | المقام | ٢٧٣ | المزرع |
| ٨٦ | المقام | ٣٠٩ | المستفتي |
| ١٢٥ | المقبرة | ٥٢ | المساحة |
| ٩٠ | المقتدي | ٢٧٤ | المساقاة |
| ٢٧٢ | المقسم | ٩٦ | المسألة |
| ١٧٠ | المكاتب | ٢١٠ | المساومة |
| ١٠٢ | المكروه | ٩١ | المسبوق |
| ٢٨١ | المكروه | ١٨٥ | المستأمن |
| ٢٠٩ | المكروه | ١٠٥ | المستحب |
| ١٢٧ | مكة | ١٠٥ | المستحسن |

| | | | |
|-----|-------------|-----|-------------|
| | حرف النون | ٢٢١ | المكيال |
| | | ٥٥ | الملاء |
| ٢٨٧ | الناب | ٢١١ | الملامسة |
| ١٨٥ | نبد العهد | ١٢٥ | الملتحد |
| ٤٨ | النجس | ١٢٥ | الملحد |
| ٢١٢ | النجش | ٢١١ | المنابذة |
| ٢٧٥ | النحي | ٣٠٤ | المناسخة |
| ٣٠١ | النذر | ١١٧ | المنبر |
| ٢١٥ | النِّسَاء | ١٨٨ | المنبوذ |
| ١٦٢ | النشوز | ٢٢٣ | المكفول له |
| ١٣٢ | النصاب | ٢٢٣ | المكفول عنه |
| ١٤٤ | النعم | ٢٢٣ | المكفول به |
| ٦٤ | النقاس | ١٠٣ | المدوب |
| ١٦٨ | النفقة | ٢١٧ | المنزل |
| ١٨٣ | النقل | ٢٩٤ | المنقلة |
| ١٠٤ | النفل | ٥١ | المخي |
| ٢٠٣ | النفيس | ٢٦٣ | الموالة |
| ١٩٦ | النقرة | ١٢٣ | الموت |
| ١٤٥ | النكاح | ٢٨٣ | الموات |
| ١٤٦ | نكاح المتعة | ١٢٣ | المَوَات |
| | | ١٢٣ | المَوَات |
| | | ١٢٣ | الموتان |
| | حرف الواو | ٢٩٤ | الموضحة |
| ١٠١ | الواجب | ٦٩ | الموقت |
| ٩٩ | الوتر | ٢٠٩ | الموقوف |
| ١٠١ | الوجوب | ٢٦٢ | المولى |
| ٥١ | الودي | ١٥٠ | المهر |
| ٢٤٨ | الوديعة | ١٢٣ | الميتة |
| ٢٩٣ | الورق | ٣٠٣ | الميراث |
| ٢٩٧ | الوصية | ٢٢١ | الميزان |
| ٤٩ | الوضوء | ٦٨ | الميقات |
| ٢١٠ | الوضيعة | | |

| | | | |
|-----------|---------------|-----|---------|
| حرف الهاء | | ٢٧٥ | الوطب |
| | | ١٨٦ | الوظائف |
| ٢٥٥ | الهبّة | ٦٨ | الوقت |
| ١٤٤ | الهدّي | ١٩٧ | الوقف |
| | | ٢٣٨ | الوكالة |
| حرف الياء | | ٢٣٩ | الوكيل |
| | | ٢٦١ | الولاء |
| ٥٢ | اليّد | ٢٦٣ | الوالي |
| ١٧٢ | اليمين | ٢٦٣ | الولاية |
| ١٧٢ | اليمين الغموس | ٢٦٣ | الولي |
| ١٧٢ | اليمين اللغو | ١٤٨ | الولي |

فهرس الأعلام

حرف الألف

- أحمد بن محمد أبو نصر البغدادي: ٦٣.
أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر
الطحاوي الأزدي: ٦٠.
أحمد بن محمد العتاي: ١١٦.
أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: ٨١.
أسد بن عمرو: ٧٥.
إسحاق بن إبراهيم الفارابي: ٢٦٠.
أسعد بن زرارة: ١١٤.
إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر
الفارابي: ٤٦.
إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي:
١٢٨.
أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني: ١٧٨.

حرف الباء

- بلال بن رباح: ٧٧.

حرف الجيم

- جار الله محمود بن عمر الزمخشري: ٧٥.
جنيد بن شيخ سندل البغدادي زين
الحنفي: ٢٢٤.

- إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل
الزجاج: ٧٥.
إبراهيم بن سليمان رضي الدين الحموي
المنطقي: ١٧٥.
إبراهيم بن يزيد النخعي: ٣٠٨.
إبراهيم بن إسماعيل الشيخ أبو إسحاق
المعروف بالصفار: ١٢٦.
أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين
الكاساني: ٨١.
أبي بن كعب: ٢٣٣.
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق
السروجي الحراني: ١٠٦.
أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد
أيدغمش: ١٣٤.
أحمد بن حنبل: ٨٠.
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص:
١٨٤.
أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين
المعروف بابن الساعاتي: ٢١١.
أحمد بن فارس أبي الحسين القزويني
اللغوي: ٦٢.

حرف الراء

رفاعة بن رافع: ٨٩.

حرف الزاي

زيد بن ثابت: ٢٣٣.

زفر بن الهذيل: ١٥٣.

حرف السين

سعید بن أوس بن ثابت أبو زيد: ٢٢٨.

سعد بن أبي وقاص: ٢٩٩.

سليمان بن مهران الأعمش: ١٠٠.

حرف الشين

شريح بن الحارث القاضي أبو أمية

الكندي: ٢٥٧.

حرف العين

عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة:

٥٤.

علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين:

٧١.

علقمة بن قيس: ٣٠٨.

عبید الله بن إبراهيم جمال الدين المحبوبي:

٢٤٢.

عمر بن عبد العزيز بن مازة حسام الدين:

١٠١.

عمر بن محمد النسفي نجم الدين أبو

حفص: ٥٣.

عبد الله بن عمر البيضاوي ناصر الدين أبو

جابر بن عبد الله: ١١٦ - ١١٧.

جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي:

١٦٣.

حرف الحاء

حامد بن أبي سليمان: ٣٠٨.

حسن بن محمد الصنغاني رضي الدين:

٨٨.

الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني مظهر

الدين: ٢٦٣.

الحسين الماتريدي: ٣٠٤.

الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي:

١١٥.

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: ١٠٨.

حكيم بن حزام: ٢٣٩.

الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٢٥.

حفص بن عمر: ١٤٩.

حمزة بن حبيب: ١٤٩.

الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام

الدين السنغاني: ٧٩.

حسن بن منصور بن محمود فخر الدين

قاضيخان: ٧١ - ٧٢.

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي: ٧٩.

حنظلة بن أبي عامر الراهب: ١٢٢.

حرف الخاء

الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمر بن

تميم الفراهيدي: ٧٤.

خلف أبو سعيد بن أيوب العامري البلخي

الحنفي: ٤٩.

حرف الكاف

كعب بن مالك: ١١٤.

حرف اللام

الليث بن سعد: ٧٥.
لطف الله بن يوسف الحلبي: ٩٥.

حرف الميم

محمد بن الفضل البخاري أبو بكر: ٦٣.
محمد القاسم بن أحمد بن محمد بن جزي
الكلبي: ٧٤.
محمد بن عمر بن الحسن الفخر الرازي:
٧٤.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٢٩٦.
محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة
الكردي: ٢٣١.
محمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة
السرخسي: ١٨٧.
محمد بن الحسن الشيباني: ١١٩.
محمد بن الحسين البخاري المعروف
ببكرخواهرزاده: ١٠٦.
محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين
البخاري: ٩٩.
محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم
الشهيد: ٨٢.
محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري أبو
منصور: ٦٦.
محمد بن مسلمة: ٦٠.
محمد بن فراموز الشهير بمناخسرو: ٤٥.

سعيد: ٩٢.

عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني وجيه
الدين: ٨٨.

علي بن حمزة الكسائي: ١٩٥.

علي بن عيسى الرماني: ١٨٤.

عالم بن علاء الحنفي: ١٧٥.

عمر بن الحسين الخرقني: ١٦٤.

عاصم بن بهدلة: ١٤٩.

عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر
الصديق: ٨٠.

عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن
ملك: ١٢٧.

عبد الملك بن قريب الأصمعي: ١٢١.

عطاء بن أبي رباح: ٨١.

عطاء بن حمزة السغدني: ٣٠٦.

علي بن أبي طالب: ١١١.

عبد الله بن مسعود: ٩٤ - ٩٥.

عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني:
٢٠٣.

عبد الله بن عباس: ٧٠.

عائشة بنت أبي بكر الصديق: ٨٣.

عمر بن الخطاب: ٧٩.

عبد الله بن زيد: ٧٧.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني: ٦٣.

عثمان بن علي بن محجن فخر الدين
الزيلي: ٥٩.

عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي أبو
البركات: ٢٦٤.

حرف الفاء

فاطمة بنت أبي حبيش: ٦٤.

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي
أحد القراء السبعة: ١٥٠.
النعمان بن ثابت أبو حنيفة: ٥٩ - ٦٠.
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو
الليث السمرقندي: ١٠١.

حرف الهاء

هشام بن عبد الله الزاوي: ١٦٨.
هارون الرشيد: ٢٩٦.

حرف الياء

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: ١٣٤.
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور
الأسلمي القراء: ٥٨.
يحيى بن أبي بكر التنوسي: ٢٥٦.
يعقوب بن إسحاق المقرئ: ١٥٠.
يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو
يوسف: ٥٧.
يحيى بن محمد بن هبيرة عون الدين أبو
المظفر: ٦٤.

ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: ٥٠ -
٥١.

مقاتل بن سليمان أبو الحسن: ٧٤ - ٧٥.
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله:
٨٠.

محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي علاء
الدين: ٥٠.

محمد بن زياد ابن الأعرابي: ١٢١.
معمربن المثنى أبو عبيدة: ١٤٨.
محمد بن سيرين أبو بكر: ١١٤.
مالك بن أنس: ٨٠.

محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن
البراز الكردري حافظ الدين: ١٠٦.

محمد بن يوسف الحسيني ناصر الدين أبو
القاسم: ١٥٦.

محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي
برهان الدين: ٤٧.

حرف النون

ناصر بن عبد السيد المطرزي: ٤٦.

فهرس المراجع

كتب التفسير:

- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، المتوفى سنة ٢٩٢ هـ مطبعة دار الفكر.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التفسير الكبير، للفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، طبع بدار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- البحر المحيط، لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان، المتوفى سنة ٧٥٤ هـ، مطابع النصر الحديثة الرياض المملكة العربية السعودية.
- تفسير الكشاف، للزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٦٨ هـ، طبع بمطابع دار الشعب القاهرة.

كتب الحديث:

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ بن حجر العسقلاني.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلاء محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٤.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي لبنان.
- سنن الإمام، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مطبعة الاعتدال بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن حسين البيهقي، طبعة الهند حيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٢ هـ.
- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤ م.
- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم، بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكبتها.
- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر

- بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
 - موطأ مالك مع تنوير الحوالك، للسيوطي، طبعة الحلبي .
 - متن البخاري بحاشية السندي، للعلامة أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
 - المستدرک علی الصحیحین، للحاکم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، طبعة الهند حيدر آباد الدکن .
 - مسند الإمام، أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر .
 - نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

كتب السيرة:

- تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية .
- السيرة النبوية، لابن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لابن سيد الناس، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- المواهب اللدنية، للقسطلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الإمام لصاحبها زكريا يوسف .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة سنة ١٣٢٩ هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- شرح الوقاية، للإمام «صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي»، مطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢ هـ.
- شرح فتح القدير، للشيخ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، طبعة السعادة ومصورة بدار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية.
- الهداية شرح بداية المتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة القاهرة.
- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح الرسالة، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- الكافي، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الطبعة المصورة بدار المعرفة بيروت.

فقه شافعي:

- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة دار الشعب المصورة.

- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

- المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين ابن شرف النووي، مطبعة الإمام بمصر. فقه حنبلي:

- الإفصاح عن معاني الصحاح والمسمى بالإشراف على مذاهب الأشراف، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ.

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، دار الجيل للطباعة بالقاهرة ١٩٦٢ م.

- المغني، لابن قدامة المقدسي، شرح مختصر الخرقفي، نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

الكتب على المذاهب:

- الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبد الرحمن الجزيري، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الثالثة.

- المحلى، لابن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

أصول الفقه:

- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠ هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

والأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي

- العباس أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- المستصفي، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ.

كتب اللغة:

- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار القومية العربية للطباعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت.
- الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.
- المزهري في اللغة، للسيوطي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ.
- المصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المطبعة الأميرية بمصر.
- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

كتب الاصطلاحات والتعريفات:

- التعريفات، للجرجاني، المطبعة الحميدية بمصر.
- شرح حدود بن عرفة، للرصاع، طبع بتونس بالمطبعة التونسية سنة ١٣٥٠ هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- المغرب في ترتيب المغرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن

- زيد حلب - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الكليات، لأبي البقاء، المطبعة العامرية بمصر سنة ١٢٨١ هـ.
- طلبة الطلبة، للنسفي، طبع في المطبعة العامرة سنة ١٣١١ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

كتب التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ.
- أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة الأوفست، مكتبة المثنى بغداد.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، ترجمة الدكتور النجار، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢ م.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- الجواهر المعنوية في طبقات الحنفية، لمحي الدين عبد القادر القرشي المصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة الأصيل حلب - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمرى المالكي، مطبعة المعاهد سنة ١٣٥١ هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبع بالأوفست بمكتبة المثني بغداد.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، طبعه عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- وفيات الأعيان، لابن خلكان، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٩ هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بالأوفست مكتبة المثني بغداد.

فهرس الموضوعات

| | |
|--|--------------------------------------|
| مقدمة التحقيق: وتشتمل على بيان أهمية المصطلحات وأهمية التأليف فيها، كما اشتملت على تحقيق لاسم الكتاب واسم مؤلفه، وتعريف بِنُسخ المخطوط ووصفها، ومنهج الكتاب وخصائصه وموارده، وأخيراً عمل المحقق في التحقيق: ٤٢-٥ | |
| ٤٣ | مقدمة الكتاب |
| ٤٥ | كتاب الطهارة |
| ٥٧ | باب التيمم |
| ٥٩ | باب المسح |
| ٦٣ | باب ما يختص بالنساء |
| ٦٧ | كتاب الصلاة |
| ٧٦ | باب الأذان |
| ٨٤ | باب شروط الصلاة |
| ٩٩ | باب الوتر والنوافل |
| ١١٠ | باب قضاء الفوائت |
| ١١٣ | باب الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء |
| ١١٨ | العيد |
| ١١٩ | الكسوف |
| ١٢٠ | الاستسقاء |
| ١٢١ | باب الجنائز |
| ١٣١ | كتاب الزكاة |

| | | |
|-----|-------|------------------|
| ١٣٧ | | كتاب الصوم |
| ١٣٩ | | كتاب الحج |
| ١٤٥ | | كتاب النكاح |
| ١٤٨ | | باب الولي والكفو |
| ١٥٢ | | باب الرضاع |
| ١٥٥ | | كتاب الطلاق |
| ١٦١ | | باب الإيلاء |
| ١٦١ | | باب الخلع |
| ١٦٢ | | باب الظهار |
| ١٦٢ | | باب اللعان |
| ١٦٧ | | باب العدة |
| ١٦٧ | | باب الحضانة |
| ١٦٨ | | باب النفقة |
| ١٦٨ | | باب العتاق |
| ١٦٩ | | باب الجعل |
| ١٦٩ | | باب التدبير |
| ١٦٩ | | باب الكتابة |
| ١٧١ | | كتاب الأيمان |
| ١٧٣ | | كتاب الحدود |
| ١٧٨ | | باب قطع الطريق |
| ١٨١ | | كتاب الجهاد |
| ١٩١ | | كتاب المفقود |
| ١٩٣ | | كتاب الشركة |
| ١٩٧ | | كتاب الوقف |
| ١٩٩ | | كتاب البيوع |
| ٢٠٥ | | باب خيار الشرط |
| ٢٠٧ | | باب خيار العيب |
| ٢٠٩ | | باب البيع الفاسد |
| ٢١٤ | | باب الربا |

| | |
|-----|-------------------|
| ٢١٦ | باب الحقوق |
| ٢١٨ | باب السلم |
| ٢٢١ | باب الصرف |
| ٢٢٢ | باب الكفالة |
| ٢٢٤ | باب الحوالة |
| ٢٢٧ | كتاب أدب القاضي |
| ٢٣٥ | كتاب الشهادة |
| ٢٣٨ | باب الوكالة |
| ٢٤١ | كتاب الدعوى |
| ٢٤٣ | كتاب الإقرار |
| ٢٤٥ | كتاب الصلح |
| ٢٤٧ | كتاب المضاربة |
| ٢٤٨ | باب الوديعة |
| ٢٥١ | كتاب العارية |
| ٢٥٥ | كتاب الهبة |
| ٢٥٩ | كتاب الإجارة |
| ٢٦١ | باب الولاء |
| ٢٦٤ | باب الإكراه |
| ٢٦٥ | باب الحجر |
| ٢٦٧ | كتاب المأذون |
| ٢٦٩ | كتاب الغصب |
| ٢٧١ | كتاب الشفعة |
| ٢٧٢ | كتاب القسمة |
| ٢٧٣ | كتاب المزارعة |
| ٢٧٧ | كتاب الذبائح |
| ٢٧٨ | كتاب الأضحية |
| ٢٨٣ | كتاب إحياء الموات |
| ٢٨٥ | كتاب الأشربة |
| ٢٨٦ | كتاب الصيد |

| | | |
|-----|-------|-----------------------|
| ٢٨٩ | | كتاب الرهن |
| ٢٩١ | | كتاب الجنایات |
| ٢٩٧ | | كتاب الوصایا |
| ٣٠٠ | | الفرائض |
| ٣٠٤ | | مسألة |
| ٣٠٧ | | الذیل |
| ٣١١ | | الفهارس |
| ٣١٣ | | فهرس الآیات القرآنیة |
| ٣١٩ | | فهرس الأحادیث النبویة |
| ٣٢٣ | | فهرس المصطلجات |
| ٣٣٥ | | فهرس الأعلام |
| ٣٣٩ | | فهرس المراجع |
| ٣٤٧ | | فهرس الموضوعات |